



الشرف الوفي
في علم الفقه والتاريخ
والنحو والعروض
والقوافي مطبوع

تصنيف إسماعيل ابن أبي بكر المقرئ رضي الله

عنوان المخطوطة: الشرف العرفي في علم الفقه والتاريخ والنحو
والعروض والقوافي

المؤلف : إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

تاريخ النسخ : ١٥٩٤ هـ (تاريخ الطباعة)

عدد الأوراق : ١١٤ ص

المقاس : ٣٠ x ٢٣ سم

نوع المادة : كتاب مطبوع

الرقم : ٧٠

مخطوط المشرف الوافي في علم العقائد
والمقارن في النحو والعروض والقوافي
اسم المؤلف اسماعيل ابن ابي بكر القرني
سنة التأليف ٨٩٩ هـ



[illegible]

و
ج
م
م

فلا	سرسطو و بسن
في	نفسه فيه فهو
صا	بذ لفظ الإقامة و
ديا	لأسلام و يؤذن في
عص	في خان مكان في
الملا	ان المؤذن نعمت
الكل	سريرا جارا كن
غارسل	في مصاحبه فان ايا
الى	التبجال ولا يتكلم
البلد	لابل وهو نصفه و
الحرام	آخره وقيل ذلك من
سرا	عليه سرقا
يا	ورة اسمع ويسن ان
ف	في منه والبراء
د	الامة الأسكارجل
س	سلي صرايا ولا اعادة
العهد	بليه تجلسه و
من	تف و يعق عن قليل
ر	وفاق طراني وجام سا
جنا	اذا اتعص احد ثوبه
له	بالأبشدة الخوف و يباح
فا	مرفى وحده
رسل	كوشه و سرسل البحر

[illegible]

عنوان الشرف الوافي في علم الفقه
وبحجج الصواعق والبراهين والفتاوى تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسماعيل
ابن ابي بكر المقرئ رضى
الله عنه ونفعنا به
امين
م

ن	لأني صليته فقلت بالحق و	أهل مكة	لزمهم ذلك	ين	وا	لعمري إذا أخبره علم وقال
ن	أجمع القبلة هناك	الخبر	وان أخبره بجهد فلا ومن صلى	بو	بو	سط الكعبة أو عليها صحت
ن	صلاته إذا صلى	والدين	سنة متصلة فإن لم يكن هناك	ك	ك	سنة فلا ومن كان له الخطأ
ف	في استقباله	و	الله أعلم (باب سنة الصلوة)	وا	وا	لصلى بعين الفريضة بالنية وإن
ا	الزوايا والحق ويعين الرتبة	لما	فيها وبكى لغيرها نية الصلاة لعدم	خو	خو	في الأبراس ويؤازر
ل	لفظ التكبير بنية	رفع	الدين بالتكبير إلى التكبير وبعد ذلك	ك	ك	بضعها تحت صدره ولا بأس
ب	بوضع اليدين على الأذنين	ذلك	سنة ثم يأتي بنية الاستسجاس	و	و	يعوذ ويقرأ الفاتحة وهو
ي	يرتل وقرأتها فرض والخبر	اليه	في السورة فأنها سنة والمأمون لا يقرأ	جو	جو	نه في الجهر به على قرائتها وأما
ت	تلاوة الفاتحة فليزعمها وإذا	وجد	الأمي من علمه الفاتحة تعلمها وإذا	ك	ك	أجب فان عجز عنها أبدل
وال	والبدل ان يقرأ غيرها من	سائر	القرآن فان عجز فذلك فان عجز	فو	فو	فوقا بقدرها وعليه ان يردد
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الذي	تبلغ يد ركبته مطمئنا وإذا	ك	ك	هو الغرض وما عداه دخيل
لا	لا يحل الأجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	و	يقول سبحان رب العظيم وهو
تير	خير ويكره أن يقرأ	تي	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ن	ن	لك فرض والوصف
ل	لعبا تصمد والتذكر المعروف	ال	آخر سنة ثم يجهد بنيه والله ولو انحرف	ومال	ومال	على جانب كره ولو
ل	لم يجهد الأعلى الجبهة كفي	ال	جل يستحب له الجعافة وإقلال البطن و	رفعها	رفعها	عن الغشذ والنساء
ب	بمعكس ذلك ثم	يا	في بالسجود المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	بالو	لد والدخول للبلد والخروج
ي	يجوز كل ذلك ثم يرفع	صه	ان يجلس مطمئنا ويطلب إخراج اليمنى ظاهرا	أو نصها	أو نصها	وأفراش اليسرى ولا يخفى
ت	تلك الهيئة فلو	خرج	رجليه من تحت كراشي الأخر الصلوة وباتي	بالا	بالا	ذكرار ثم يجهد ثانية وهل
ي	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستصحابها الأكثرين ولا يخفى	لف	لف	ان الثانية في جميع ما روي
ن	سنة وفرضا كالاول ولكن لا	بو	في فيها بالاستسجاس ثم يجلس للتشهد	وجر	وجر	ت السنة ان يشهد وهو
م	مقبوض اصابع يمينه	ن	المسجدة على فخذه واليسرى ميسرة ومبسوطة	ها	ها	هنا باليسرة عند الحرف الذي
ي	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	با	أصلوه على النبي ونبي
ا	ان يردد عليها وقيل هي	دخلها	التي إذا قلنا ذلك والتشهد الاخير فرض و	لبا	لبا	ت فيه بالصلوة على الألف ويستحب

ل	له ان يدعو غيرها ولا يزال	بحرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضر من	والا يبار	سنة وفي وجهه لنا
ض	ضعف يجب الاول	وفرقي	بين الركعات باختصاص الاولين بالسجدة و	الرفع	للصوت بزيادة على
ر	ركعتي غيرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال وإذا تراءت	بالا	نام تارة استبواها
ب	باعتقوث سواء أصابت	أدوالا	أو أدبانا أو باب صلاة التطوع كما لا يخفى	لف	في ان الصلاة من أفضل
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتجود وسط الليل أفضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق في
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	النفل في غفلات الناس واحتياجه	والخضض	به أفضل ومنه ما يخص من
في	قيامه وتسرعه في	جاءة (أو)	خلة العبدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء والأد	ضل) منهم	كسوف الشمس والتكبير بد
ب	بعد هذه الروايات فيأتي	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذا
ض	ضائق في اثباتها بعض	ا	العلماء وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لأ	ت بالوتر وأدنى الكمال هو
ا	ان يأتي بثلاث وأقل ا	لامرا (ن)	بصلية ركعة أو أكثر إحدى عشرة وصلوته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
س	سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والقنوت وهو من	ركعتين	ال انسان وتخصيه من ورد
قا	قادم المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدة التلاوة وهي أربع عشرة	سجدة ان	منها في الحج وأما يعرف
طا	طالها انما للشكر ف	ن	سجدة احرم مكبرا رافعا يديه سجدة لا	سجدة ان	وفي السجود السراج
ل	لا يشهد بصل يسلم	ومهم (هـ)	في قال يشهد من سجدة في الصلاة كقيام	في) والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر
خا	خارجها ومن فليأتمه نعمة	كبير	أو يدفع عنه ضرر أو يدعو سجدة	الجميع	تكررا وشوط فيها ما سلف
م	مسن الطهارة وجميع	الامر	المشروط في الصلوة (باب ما يقصد	ا	الصلوة) حديث الساعين والعائدين
س	سواء في اصطائها وصكك	مبا	سنة التماسه فان وقعت باستسقاء أو	تكا) السلام	منها وتطيل كسوف الشمس قالو
ا	ازاتها ربح فسر البنا	رز	على الغور لم تطيل وتقطع النية و	بالو	استد يستطعها الى
ل	لقبائنا وبالحج من	الدين	قلو ترك فرضا من فروضها عاصيا	أو	زاد ركعتا فليأتم من
ن	ن سألها أو تكلم بحرفين مثل	ين	أو بحرفين مفهم مثل في علمنا بطلت	وقعه	تد التمس اذا صحت في
ا	الصلوة أو تخرج مختارا قا	ير	زحرفين وتطيل يصحك استعدا	وجر	لأتم غايته ولو يكون
ك	كثير اطلت وقيل لا وان	طا	ك وكسكك تطيل يعتمد الكل و	با	تقل الكثير غير المقصود في
ن	نسم سهو كعده ولا	ن	باصلاح الرد أو نحوه وبكره الانقضات و	لها	تأها وهو خارج الصلابة

ثابت الخوض فيها
مصليا قبل الاكل
السنن بين يديه
ما بين يديه خطا كرو
دو هفتي شك في عدد
ي بسو برزاده فعل كقيام
دون القيام ثم عدو
فاحمل على من سها
ان ترك امامه فرضا و
تتبع القول الصحيح
فعلن بان ان كان
ثبت السجود فتنبيه
معرفة طوبه وقصره با
اول السنه
ثم بالثمن جيع صلوا
ي صلى في اسبوع يوم الجمعة
هنا سنة واقبلها الناس
اذا كثر الجمع افضل و
جماعة به وسق
زنها ابدان اذا هبت
الجلس به كالبصل و
استعمل ذلك مع من يرضى
لم يطل انتظار الامام

ما صلى معه ما يتبع الخشوع وذلك
ونفسه تشبهه او يدافع الاخبين كرو
ركبوا السما والاقل اتم على
نظر الى السماء (باب سجود السهو)
الاخذ بالاكل ان كان فيها ونقبا
ركوع وسجود او كلام بسجد في
لم يسجد وفي المسألة قول لكن جهة
الامام واذا سها امامه سجد لسهو
كذا بسجد من تركه من الابدان وا
المذهب ان محله قبل السلام عند
زيادة واردت السجود لها
وسجد بعد السلام جاز اذا
دير بالامرف (باب اوقفت نفسي عن ا
لو بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
واذا صلى العصر حتى تغرب وايس
الى سبب كفارة وجنابة ولو
لا اجتماع فرض كفارة وقيل هو
واسحب للامام واجرها
اكثر جمعا الا اذا تألف
بالطهر والسرير وليس
الى طهال واكل ما يشاء
الصلوة والاذكار ولك
الانفين خاصة بنظر فيها ان
ومن ادركه اكمادرك الركعة

من باثم به ركنان
جزا المفضلة ولو ادرك
واذا اجتمعوا قالوا
وجه ان الاقصد والاقرأ
الاسن على السبب وما
من العدل بالقبض فز
جمع فضلا ان يقدم
زائل العقل وغيره
والخالف والمرأة في حق ذ
الكافي من اياك وا
ذلك اول سواء علم الا
يقف على بيان
ذكور وغيرهم فالأقرب
هؤلاء بموضع مفا
بالسجد غير لازم
من منع الاستطراق نظرت
عرصة منه في حكم
وجه انه لا يضر ونقدا
ضرا منه جواز
هذا به ان عجز ان
وسط الصلوة ف
ضرورية لا
بهذا النظر الشا

في
ما
يقدم و
يؤخر
احد
ي
و
عشر
ين
عا
ما
وانتقل
الى
ز
ضا
ا
فه
ما
ت
يو
م
ا
سج

السابقة سابقا كان او موقفا
قيل السلام (باب صفة الأئمة) الاول
بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم
ان عن الاورع والصحيح من المذهب
يتقدم بفضيلة مع الفسقى وذلك
تقديم العدل فان استويا في كل وجه منها
يصلى اماما بقوم واصغرهم به
كافر واخرس وارن والتع والى ومثها
والنقيس ولجان بغير المعنى كما اذا بدل
المؤمن بهم لا بالحدث وفي الامى وجه
بحدث نفسه ام لا (باب) يقف الذكر او
كل منهما الى خلفه وتصطفوا
الامام صف الرجال ثم صف الصبيبا
بالامام في العصر يجب ان لا يكون بينه
في ام اتبع لكن يشترط مع فقه
ان كانا واحدا هيا في غير المسجد يجوزوا
موضع الجماعة وان بعد ومن الغر
مسا ومن (باب صلاة الرغز)
صلاته فاعدا فان عجز صلى مضطجعا
في صلاة اوى بطرفة ويوى بقلبه
وام صلاته (باب صلاة المسافر) وا
هو سنة واربعون ميلا في مساج لا
غير فرض قلنا فاقى لك الله

الجميع
با
لو
ن
ن
و
الافعال
ما
من
و
مستحب
قا
لما
مثل
صلى

حرام ويحصل لمن ادرك منها
تقدم ذوو الكمل
فرا الاقدمهم الاقربا وروى
الاورع بعدهما ثم يرجح
ان يكون الفاسق اعرف
ويكره للرجس ولو
ولا تصح امامة الحدث وكذا ان
الخصي في حق الرجال
بالجرفى حصر
الامرودى
بين الامام والاخرين تبع
منع الحكم اذا حضر
ثم الحسا بالامام النساء ويقف
بينه فوق القامة ذراع والرب
وان حال حال بينهما
المسجد بكل بناء ومستحب
ان لا يقدم للمأموم وورد
من عجز عن القيام او لوى
اقبله وروى ولو كان
ان قدر على القيام وهو
في حاجته له الترخص
من الايق والتفصيل
الطهر والنحر والامام

س	سبحه الى شهر اخر	و	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح المكا	ش	آخر التشريق ما صلا
ق	فصل ثلث او اداء لاحد	م	لذلك بل الغل وغيره سواء ونفى صلاته و	المر	كله وقت لافضاء قابل
ع	عاش الله في صلا	ذ	مطاعته (باب الكسوف) والافضل	ان	تصلي جماعة وهي في الظاهر
ث	ثانية يحرم بها ركعتين	ب	انه باقى في كل ركعة بقبامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا يأس
ان	ان يقرأ في القيام الاول	ب	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	قد	راكل عمران والثالث النساء وهو
ي	يكون اول الثانية	م	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة يسبح في الاول منها ا
ال	ال قدر مائة	ا	وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	الفعول	في الثالث والرابع واصل
س	سنة السجود ا	ن	يجبرها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ي بعدها ويخوفهم ويصلح
ك	كثر السجود والصق من	ل	شيء فان لم يصل حتى تجلي الكسوف ف	ت	وان غرب احدهما خفي
ان	يقول فانت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فبق الى الشروق و	الفا	ثت منه لا يفضى ولو و
ث	ان اوقات صلوات معاص	م	بالصواب يقدم اخوفهن فوالان استوراها	عل	الجائز قبل الكسوف هو و
م	مصيب وان اجتمع الزوال والكسوف	ف	الكسوف (باب صلاة الاستسقاء)	وا	ذا انقطع ماء المطر او ماء
ا	الادوية والاعمار	من	اناس امره بالتوبة والخروج للصلوة وا	نما	تكمّل الفضيلة بالتوجه
ل	لهم الى الصلابة بعد	م	سوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما	فيل	صائمين يتخضع وتكسو و
دا	والشيوخ والصبيان ولا ي	د	عل الذمة وغيرهم فاذا تمسوا فلا	ضر	ر ويخرجون اليها ثم فاذا ا
فر	فرغوا من الاجتماع	و	الصلوة صلوا ركعتين كالعيد ولد	ب	خطيبان كالعيد الا لا
ا	ما كان من التكبير قبيل	ل	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته واستحب الاشباع
ق	في الدعاء بسط الرحمة في	ا	الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداء	والخا	ضر ون يحولون ثم يتركوا وا
ا	ادبهم لا يجد لون لها ز	فا	الدمع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى
ع	عين الله واول الطير	و	تقبل قبسه (باب صلاة الجائز) وا	لا	ولي للكل ان يستعدوا دا
ل	المسجون ويردون مفتا	لما	يقيم دون توبة وذلك للمريض اهم ف	ن	حذ من الوفاة فاستحب ان يحول
ث	تلفاء القبيلة و	ا	عليه بعضهم ولتسهل الشهادة وليكن	الفعول	من الملقن يرفق فان
ث	ثمن ربه وهذا	و	وهو يخلص عياله وشدة الحياة ولين و	اذا	فعل هذا واكفى

س	سجاء وفعل ما يري	ب	من دبوته وشروع في تجهيزه و	ي	يقدم في غلته وحش
ت	ترتب الولايات فاذا	ا	اختلفوا قدم الأب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنة	وحد	ترتيب الولايات كالنكاح ولا يخفى
ع	هذا ثم الرجال الاجانب	و	ث الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	صككت امرأة جعل
ا	الغل للنساء الاقارب وتر	ن	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخر	الزوج بعدهن وناخر
ج	يجلس المحارم بم	.	وعند عدم المذكورين يتم الميت ثم يستقر	توق	مرفعه ويده عن النظر والمس
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	م	ح شعره بماء وسدر شدة الاعمى ثم الابسر	وجع	بشماسا بغسله ومسح
ا	احشاه وعصرها هكذا	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يمس بغسله
ا	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يظهر ويكون وتر او يعمل في	كل	غسله كما قورا وذلك
عمل	عمل مستحب اعنى التكرار	د	وتعوذ والواجب منه ما يقع عليه	ام	الغل وهو يحصل بغسله
م	مرة ولا يجب استئذان	العمل	بمخرج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب	ا	لبيط طيبا اذا ملان محرما
ق	قطوا اذا تم	حتى	شق غسله بيم (باب الكف) يجب الا	يتدا	يتكفنه ويجهزه من ماله قبل قول
و	وصية وبين وان كانت امرأة	ل	زوجها والغدير يجهره اذا ما	ت	من الزمة لغفته وان كان رجلا
ف	فالا فضل ثلثة الثواب فز	ا	الانيسة جاز والثلثة لغائف وان زاد	ب	قبرص وغسامة والافضل
ا	ان تكفى المرأة في خبة	ب	ا كانت اولى بالزواج من وفقها	ولم	يشاروا الا البياض وما يثبت
ل	لان الخنوط والكافور	وقا	ية تفوى البدن فبدره فيها و	يعمل	حنوطا في قفلة ويضعها
ع	على المناقذ والمواسع التي	تلى	مواضع معبوده والفرش لوب واحدة	قبه	(باب ذكر صلوة الجائز) ليس
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	ايه	ثم جده ثم ابنة على ترتيب العصبات فان	ع	دل رجل رجلا في
و	وجوه القرب	و	تازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام المكا	م	قتلا هذا في مجلس
ض	ضم جنائزا وقدموا	د	فئة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	بعضها على ابيه ثم يكبر ويده
و	والمأثور اولى فكل ا	خل	به لم يضرم يكبر ويده ثم يمس تسليما	العو	بال الثانية سنة اما
ا	الذى هو فيها لا	ز	م فائبة والتكريرات الاربع والصلوة على	الشي	في الدعاء طيب والسلام واصلح
ل	لها كل موضع من	يد	أو مسجد وغيرهما والسجود الذي لم يك	م	له ادراك التكريرات يحصل
ضر	ضر ضرورة حذوا امامه	ثم	اذا لم ياتي شيئا من ذلك فانه	وهو	من يركع قمرتها اربع

ب	إذا صلى عليه	في	قبورهم وإذا وجب له بعض الميت	رفع	وجهر ولم يجز تركه	ر
و	وصلى عليه ودفن و	مكة	رسول الله الصلوة على الأنساب	وغيره	مع الخشاش منهوور وحكم	م
ك	الخطبة التي لم يقرأها لم يقرأها	ثاني	عشر يوم ما قبل ويكفر بلا صلوة وإن لم	بالمعها مثله	كفن ودفن والشهد إذا	ا
ق	فضاض الحرب وما عني الحرب	نادر	أدوا عليه والصلوة عليه لم يجز	إذا	بني حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الأضنة وإن احتشد	بعين	موتى المسلمين كفرا ولم يفسدوا	كان	المصلي يـ وى بانقاب	ب
ف	فرض الصلوة على من	حط	قبله إن كان مسلما (باب الدفن)	ا	ذا حملت الجنابة فلا فضل	ل
س	لنبي أمهها والشافعي فرض	على	الكنافة (والرجال أولى به والتقديم على ترتيب	معا	هم في الغسل كما	ا
س	سبي والتعقيب سنة لأنه	حصن	ولم يسل من قبل رأسه	و	يجمع على يديه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قال ابن تحت رأسه فلا	نمر	رهنك بل بالسرعة الأرض ويدفنون و	احدا	واحد ولا يردف	ق
ا	أشكال الافتسورة ويقصد	في	الحجر الفضل ما وإذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	يفس ما لم يتغير والتوجيه	ل
ط	طريق القبة واجب والخنا	ر	أنه إن لم يستقبل به فبش ونصب أقبرو	زيد	ارتفاعا عن الأرض شيئا ولا يباح	ح
م	مكة ولا يـ ورا	مع ولا يـ	صحن كله مكره ويأمر أقبرو تسحب من	سائر	الرجال والسحب لغیر المذكور	ر
ت	تركها وسلم عليهم و	الاول	لأن يأتي بالثور وتسحب التعزية و	ترفع	بعد ثلث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يغسله الرجا	ل	يكره والغريزة هي الحمل على الصبر و	زيد	فيهم الدعاء للميت وله	ه
ر	رغابة الميت وخبر الهذا	و	يعرى السلم بغيره الكافر والكافر بالسلم	ا	الدعاء السلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكة جرح	استول	عليه لكن يحرم الذنب والمطمم	بالا	يدي وغيرها وسواء قبل قبل	ق
ي	يجوز ثلث أو يمدد و	عليه	أن يتسحب ويتسحب لجيران أهل الميت في	بتداء	حرثهم ان يصنعوا	ا
ن	نوع خلع لهم كفهم	في	يومهم ولتسهم (باب الزكاة) الزكاة	وسأرا	مكان الإسلام من قال	ل
م	مكر أو جوبها كفرا	جا	علا ولا يجب الأعلى مسلم جاز لا العبد	لأنه	لا يستقل بذلك ولا الكافر	ر
ال	الأمر فيه فيجب أن يؤ	دي	زكوته إذا أبقاها ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه نروي	و
ف	في باب وفي الغصوب و	الا	جزء قبل استبقائها قـ ولان	و	يجب في المواشي والنبات وفي	في
ا	النافع وغيره من أفعاله و	ول	الشيء والجنون يفرجهما من مالهما و	حر	م منعها وتجب أيضا	ا
ص	حدود المعدن والركن	لم	أعين في ذلك الفراء الفرض العسر	وف	من الفصل فتن كسل	ل

له	له نصاب ولم يخرج ثم دخل	الحول الثاني ولم يرد ولم يرد شي (باب صد	قده) ١	لواشي) لا تجب الا في النسم	م
ال	السائمة التي لا تصنع	صنعوا	اذا تم الحول عليها ولا حول للبخال الا	لجر	٢
من	صورة الوجوه	ق	ذلك بلوغ النصاب فلا تجب في الخمس	وهي	ل
ع	غير شاة وفي عشر مائة و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	من	١
ر	رضي بان يخرج به	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ل
ا	القول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت السنين بنت لبون	وعلى	٢
٢	وهي ما هما ثلث سنين و	للمذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فلذا بلغت	الى	و
٣	يكون منها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين	ناتان) وعن	ج
٤	ثلاث بنات لبون ثم يغير	سنة	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	ر
ح	حقة والوقص عضو وان ا	تسع	النصاب وانفق فيه فريضتان كالأثني	الكا	ل
د	رؤس خمس من بنات اللبون	وار	فت اخرج احد هما تعين الاغتبط وبصر	ف	٢
ك	كامله تباع وفي ا	بعين	مئة لتبيع مئة والمئة مئتان و	البا	١
ن	تبعها في كل اثنين و	أخذ	امئة في كل اربعين لا يغير ثم الغنم	وانا	ل
عد	عدد اربعين وفيها شاة و	بعد	قسم وهو مائة واحدى وعشرون فله مائة	نوا) القسم	د
ها	هذا فيه ثلث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة مائة ولا يؤخذ مراض	ومذ	٢
س	سليم فان حصل	التفكر	في الواجبين كانت كلها مبيعة او ذكورا	ل) و	١
ا	اخذت صغيرة واذا اشركا	في	نصاب اولم يشركا الا بينهما	مذ	ل
ك	مكمله مشترك في المراح و	ا	المرح والشرب والتعل والراعي والمحاب	فانلا	٢
ن	تكرل نصاب احد هب بالآخر و	لحرم	لو كان بينا ملكهما مام خطا في صفر فاحكا	م	٢
ث	يوتهما الا في العمام الثاني	وفي	ما بعدد ويتراجعان فيصلا هذه السام	ورب	٢
م	من خيار ماله فان سمع و	آخر	ج كريمة قبلت (باب زكاة التبتات)	هذه	ل
ال	الاقيان به وجبت الزكاة	ه	فيه اذا كان مما يقبته الادبيون و	كلها	م
كا	كالخنة والعبير ونحوهما و	قد	اخذوا بذلك امة مائة واما الثمار فينصبان	يصر	ج

باب من عذر عن صلاة الجمعة

باب من عذر عن صلاة الجمعة

م	منها الزكوة تكن لائقا	م	الافق الرطب والعتب فقط ولا يجب في الج	ما	لم يبلغ فصايا والفساد	ر
ل	له بعد صلاة الحب	ع	يخالطه وحافى النار حبة اوسق و	بعدها	ذا بدخ	ي
و	وعنه وقتن كالزكوة نحو	ق	صايبه عشرين في كل انصاب بفرعام وزرع	فيما قول	العلماء انه الاصح	ج
ه	هذا اذا حصلت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالطر ونحوه فان	ظهر	تخصيص السقي الزر	ر
و	ومؤلفه السقي	ب	ضع الدواب ونحوها نصف العشر وان	من	هذا وهذا اخرج ذلك	ك
م	نقطة على ماسق	ب	او غلبه (باب زكاة	الد	راهم والدانير الذهب والفضة	ه
ن	يجب فيها الزكوة	و	ذلك اذا بلغ فصايا غاراد فاذا د	ار	الحول وفي ملكه اما	ا
ق	قصة مائة درهم	ا	وذهب عشرين مثقالا ربع العشر ولا	البحر	تكميل احدهما بالآخر بل	ل
ا	وردى من الانواع يكمل با	لحن	نها ولا زكاة في حلي مباح (باب زكاة	المر	وض) من اشترى للتجسس	ر
ع	عرضا بصاب	من	الاثنان بنى حوله على حول الثمن وهذا	صن	في الاممسان وروى	و
ل	لا يصحري وجبه	مصر	ج بانه لو اشترى بصاب ساعه بنى عليه	و	او كان معه عرض للتشدد او	و
ن	تقدم دون انصاب	فا	لحوله يتقدم من وقت الشراء و	كذلك	لورد الى التمدد في اثناء	ا
س	سنة وهو دون انصاب	دار	للتجارة واشترى به اسنائف الحول و	سارها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تلكه بقصد والا فبند	ا	بلد والربح تابع للاصل ما لم ينص	واذا	ملك ماله اوباع من	ن
ه	هذه الساعه فصايا وفصدا	لحبة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجرة اسنائف	فا
ا	اخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله اعلم (باب زكاة	ا	لعدن والركاز) من اخذ	ذ
ج	جزا من اعدن وكان ما	قبض	انصابا من معدن في ارض يملكها ولم يقع	سم	الملك عليها لاحد فالاصح	ج
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشر و	ع	القول الاخر الخمس وبضم بعضه	الى	بعض لا كمال انصاب ان استمر	ر
ن	ولم ينظم العمل وان كلف	ا	في العمل لغير عذر لم يضمن وان كان ذ	ا	ك اعثر ضم قتاله لم يترك	ك
ه	بعد موته الركاز ونسأ و	لها	في اشتراط انصاب وعدم الحول بمحكم و	سم	الركاز يقع على مادفنه	ه
و	هلاك الجاهل ووجد في موان	وا	كان من دفين الاسلام فهو لقطه	فا	ان كان جاهليا واحبا	ا
ار	الرجل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه	الاني	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
ج	جزا جزم العلماء به بلا دفن	ع	ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)	يبر	ي وجوبها على من هو و	و

باب من عذر عن صلاة الجمعة

باب من عذر عن صلاة الجمعة

م	من الزكوة فقده قدرها وبعده عن نجاسة	ور	اس المال انصاوص	ص
ل	القطر ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاصافة	لوجوبه قبل	ل
و	عنه ثم يضمنه المؤدى ثم لا	تقول	الصحيح انه	و
ع	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم ابوقالوا	ا
ل	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة النشرة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يسار باخراجها ويحمل	ل
س	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر ا	ودار (للاله	مر بالاضاء والواجب صاع ثم	نم
ت	واحوط فهو سبابة ونجسة وتمايون قفلة و	زيد	نجسة اسباع قفلة وكان ان	ان
ه	زوتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوان التي	جر	ي فيها وجوب الزكاة اجزا	ا
ا	اضبطا بانه باثن صاع افط فلو قصو	رت	زكاته من قوت فعدل	ل
ج	مادونه لا يجوز ولكن جسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنتين وان	ن
ذ	على الواجب باب قسم الصدقات من منها	ثم وزيدا	دبا في قول	م
ا	ارايو خذ نصف وعشرون ونصف واثن	زكاواد) بالا	مكن الاصح لا يستر	م
نم	ثم ان ادعى عدم	و	ال ما خالف الظاهر ا	م
ا	اخلافه في وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف واخرجها دغاله بالبركة	و
ل	لثعلفها بالعين والا	ما	م اذا اقلها من غير ماله فحنها و	الحر
ه	هذه الفقراء	ب	في الافتراض فهو من ضلهم او تلك فاعلم	وف
ج	جميعا سألوا عنه	احد	هافهم من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصد	قد
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	حول في الحول فان مات قبل الحول او	ترفع
هو	هو من غيرها فاعلمه فيما	ملو	ه يقولون لا تجزئه وله ان يسفرج منهم	الا
م	ما لم اتها زكا	ه	مجة وصرفها الى الامام افضل اذا اشتر	ما
فا	فان كان بارا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و
ع	عذر له من السنة و	التا	خير ان يضمن وقت النفع لا يجرى وان اردت	(ن) نصب

ح	حرم الله ووجب مرفعه	ال	ظرفه الحرم (باب صفة الحج) اذا	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ
د	حاصل الاحرام وحده	الله	ثم دخل من اعلاه فوق المخرج يخرج من	و	اذا رأى البيت ومشى
هـ	لم يأت به استسج	وكما	عائنه الا يسرع في ردائه وطاف من الحجر	لا	سود واستله وقبلة وحاذ
و	الحجر وجعل	البيت	على ياره فاذا بلغ الركن الثاني فلا تسلا	م	له سنة فيطوف سبعا
ز	منه في السنة الاولى	ثم	يشي في الاربعة وكما حاذى الركنين كان	الامر	في التنبيل والاستلام
ح	نحوما كان واتي باله	عنا	والذكر للأنور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تصطحب مع واذ افارق
ط	سنة او طهارة او طاف	د	انواعا على شاذيوان الكعبة او الى جدار الحجر	او	وسطه لم يجوز ثم يصلي بالقام
ث	دعوتين ثم يخرج	سا	والصفا من يابه ويسعى فيبدأ به وورد	التي	عن البداية بالمسيرة ولا
ج	حاصل للبدن به الشوط	لما	في به اولاحي يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرق عليه الرجل
د	وهو سنة مأثورة و	عنا	بما يرق في فمهم ثم يزل ويمشي فاذا بلغ موضع	السي	ك دابة وسعى ثم يسعى
هـ	شبه الى المسيرة و	نما	يسعى الرجل ويمشي الى ان يمشي بخطب الذكر	لعمرو	وف في السعي ويسعى بينهما
و	سبعاً وفي سابع الحجة	و	فت الظهر بخطب الامام بمكة وبأمر المسافر	والجبا	ور بالفسد الى متى ثم
ز	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	يها حتى صلى العصرين والعشاءين والصبح	و	د في البيت ثم قالوا
ح	فاذا رأى على بسير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بمر	ة	واغتسل فاذا دخل
ط	عليه الظهر خطب وخف	وكا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام
ث	زوجه عند الصلوات وكذا غيره و	ايضا كان	واقفا من عرفته كفى ولم	يذهب	احد الى انه يتغير
ج	منها بمكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعياً معاندا	بنا	اتهلل ويقول اذا
د	فسرع من التهلل الى	الله	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان	سكا	وحصل بمرفة بعد الزوال
هـ	عافلا وقبل فجر الغرة فانه	قد	ادرك الحج والاقفة فانه ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم
و	ويستبذل لغيره في اخذ الجعا	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	ثت بها الصبح مغلثا ثم يغدو
ز	الزجر فيقف ويذكر الله فقد	ست	استأوه ويدعو الى الاسفار ثم يدع	فاذا	بالغ وادى محصر فلا بأس
ح	ان يسرع روية حجر	وا	لا سراج هذا سنة ثم يرمي جرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وايسر
ط	ثانية بعد ذلك ورمى الجبا	ربعين	الحجر ثم طاف فلا يجزى غيره ثم يعلق اوتة	ولا اقل	في الحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه

ح	اول وقفه بعد نصف اليه الحرم	خر	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	عاما	مساوقها ثم يفيض الناس
د	وما بين من ثلثة يحصل لك	القميل	قدسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	كان	سواء روى ام لا فان
هـ	اما بعد التحلل الاول الاصلان	حر	الحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا	ا	تحلل اول وهي الرمي و
و	الرمي للرمي والمبيت وهو ثلث	ف	الحرم فيها ثابت الى التحلل الثاني ثم ينصر	تختلف	فعل النكاح وعقد فسا
ز	من ثلث سبعاً ووقفه بعد الزوال ليس	عنا	هن ثلث سبعاً ووقفه بعد الزوال ليس	و	نامره ان يرمى فيها الجمرات
ح	م العلماء يسوازه رائج	بخر	ي الغروب واما النحر في اليوم الثاني	لد	سار اليوم ويخرج وقته
د	فيبدأ بالاول وهي تعرف	م	وقبل الغروب والام يجوز ترتيب الرمي بلز	و	تجاهل بعد رمي نهار
هـ	ثلث حصيات لزمه دم ويصرف	بأسقاط	خيرة جرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	الا	هناك ثم الوسطى و
و	عهدك النظر اليه اذا	آخر	الامام كن البيت فاستحب ان يكون	شرف	ان ترك حصاة مندا و
ز	واجب ويبر بالدم ان اهل	و	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اذا	شدة	جزمت الخروج وذلك
ح	بمنع من طواف الوداع	نفس	لواضع عليهم فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	ا	اما الحائض فلا يجب
ط	مكة اطلب زائد ونحوه من اسباب السفر	لم	في تحصيله (باب العمرة) اذا ارادها لم	ربع	او وففت في
ث	ان يحصر من الحرم بل من	يكف	الافصر من المقات ثم يطوف ويسعى ويح	وفعين	سوى اسبابه فلا تغف
ج	عليه شيء والسعي اذا	و	ولم يخرج منه دم (فصل) واركب الحج	و	تلقاء الحلق وافضل الجمرات
د	هي الوقوف والاحرام قبل	و	سادس فالترتيب والواجب من المقات وال	ما	مع الطواف والسعي والحلق
هـ	يجب في الاظم	ي	بالردافة الى نصف الليل والمبيت باليمنى	نه	طواف الوداع وفي امسا
و	حاصل الاثم كمن يحصل	بفعلا	المناسك الاستد والركن والواجب اذا لم	في	يعدون ما بعد هذا
ز	يفعل (باب الاحرام كل ما	ن	ع منعقد ان الركن لابد من	جبا	الجهر في الواجب بالدم والا
ح	يخرج منه حيث احصر وحب	و	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	دي	ضر ضره لا يجب عليه ان يؤ
ط	عن كل مسدود	بفعلون	طعام ببيعة الشاة فان قد صام	الا	بدل الشاة ان عذمت وهو
ث	القضاء عن محصر مطروح	بأسقاط	لواضع تحليه والزجر تحلل امره وحكموا	ولي	ثم العبد اذا احرم بلا اذن
ج	السعي والحلق مكملان	ا	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	وقوف	اما الغرض فحب ان تقضه

لا	ممكن بركة الله فورا	في	الاصح ودم الصاب الاضحية هي منه	ن	مع وقتها في لاج
ح	خارجا من النسر ونضى قد	ر	ر كثرين وخمسين دخل وقت اوتى الى	ن	تخرج ايام التبريق ونجب بالتذر
ف	فان فان وقتها	مضا	قصر المشورة دون الطور فان فضاء كان	المفعول	غير الضحية وليكف
ي	ي من الزالة غير وقتها	ن	اراد ان يقتل من اول العسر ثم	الشي	يجزى ان كان ضانا
ف	فالمسح وان كان	من	الابل والبقر والتمر فاشئى و	لم	يجزوا دونه وواحدة الابل
و	والاخر يجرى عن سعة في	السنة	والسنة عن واحد ثم الافضل فيها	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذي اردت
هو	هو اذا كانت السنة	الذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المرما للعبة	فا	ن كان عينا يغص لجها
ف	فانها لا تجزى ولا تكمل	قصد	رثها او تصدق بثلث ويهدى ثلثا فدا	عنه	يصيب السنة وليس
ع	عليه الا تصدق بجزءها ولا	س	يشرب فاضل لبن المذورة ولا	يرفع	من لجها
ا	الا غير القسرة	و	اعلم (باب الصيد والذباح) لا يجزى حيوان	ابدا	غير ذكاة سوا
ن	ن تناول السمك والجراد	رو	ي في الخير ويشترط كون الذابح من	يقول	بالاسلام او كتابيا
م	ملكه بكل عدد يكب جرا	ح	الا الطير والسن والعظم والوسو	ضرب	الصيد بمنزل فان لم يجز وقد
س	س من فديح القصد	و	رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الز	سول وقطع الاوداج فالجبل
ث	ث تخرج مضجعة وكذا البقر وسائر	نو	اع انتم الا الابل فانها تعقل ثم يضرها الز	جل	قائلة والذي اوجيوا
ف	فمن قتل من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحاقوم والري وما	بضم	الى هـ اذا مما تفل
ن	ن بعد سنة وان ا	ضر	ي جازحة يصيد فقله نظرت	اول	الامر في الجازحة هل تكرر
ف	ف في طلب الصيد منها را	يحه	درة حتى تعلى بحيث تؤمر ففعل وتنهى	عن الفعل	فترى ك الفعل والوسو
ا	ا ادركه جالعا بالكل	واقام	يمكه فسادا ارسله من نحل زكاته فقله	وكسر	ما يمنع به كجناح وفوايم
ع	ع عددا القتل ذكاة وثبات	للك	له في الكسور ان قلته بفقر او بال	ما	بالنقل ففقيه قولان ولو قل
ل	ل هـ صيد حرما حر	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوق	فصل	ان يموت في موت عاجل
ا	ا اما ان يقع على	شرف	قتل من اوفى ناله لم يجز ولو شارك جازح	آخر	ي نجوسي او اكل الجازحة او
و	و نفس العلم او اسن من	في	طلب الصيد بنفسه لم يجز اكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل فاقول
ت	ت تفلت معه وفان في	الحلال	هنا را فوجده ميتا بعد ذكاة	كان	اكله حراما واما

هذه الجوارح والاراي	ك	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في	الفعل (باب	سالمه غرضا وصادقت صيدا	ا
اعرض ليجل وان رمى صيدا	و	هو يفتنه غرضا او رمى صيدا بجواره	متعديا	الى غير	ل
جازا كله ولو نصب كذا	لما	ومن الصيد فوقع عليها فان لم يجز (باب	ا	لا طعمة) لا يجزى من الاهلية لحم	م
زائد على لحم النعم فيها	علم	الا لحم الخيل ويجزى في الوحشية لحم البغا	الى	والا رانب مطلقا	للك
ثم اليربوع ويدخل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	الذين	ما كولين فهو ما كولا وما كان	ن
من الدنيا	السو	لده في البراري خلافه وكذا في ابن	او	والاصح التحريم ويحل كما سبق	ق
ضرب وقتها ولا	يد	حل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الورع	(كذا) هم	ويحل بفرو حش وجار ولس	س
الحشران ما كولة وا	بو	الليل اكل ما ينزوي بياضه كالسباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها لحم	م
والسجود	فا	شتم وجام وعصفور ونحوها وحرموا من	الطيور	قوان الخيل وما يقع على	ي
عروض الخيل ياكلها ويكر	و	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر	بلا ملة) فاع	وكذا غيره في الاصح وليس	س
مباحا منه السرطان	والسد	واب التي تمشى راوي حرا ويحل طيره الا اللقا	في (باب	الاول بالخسر الا انها	تدا
نراهة عن مكاسب ذوى الدنا	و	كالجمامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	ي
يؤكل في العسادة ام	اقدم على	اكله اخراجا ولا يجزى نجس	وا	يضع الضمار ما كان حرما	ا
عليه كالبقرة واذا	عند	م مسيما من خص بضعام اسائه بالحر ولو	نصب	لرض او عسل ورام	م
منها ان ينجس	ن	يبدوى بالحر لم تفعل (باب الذر)	ما عدا	اقتربة لا يصح ان يذره اما	ا
فيها فيصح سواء لجازا	واخذ	على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر	و	فلا يصح الذر بمجرد	م
النبي	ها	وصفته ان يقول لله على كذا وكذا ان	تفصول	على كذا او	او
عمل كذا يلزمي ونحوه الباج	هي	كقولك ان قلت فلا تافقه على ان	اصطى ليد	ا كذا فهذه لم	م
يوجها بعينها بل خير	وابين	الوقاء بها وبين ككفارة بين ولو حرم	شيأ و	ككافه مباحا لا لازم	لازم
له اذا حلف ككفارة بين	وفي	فعل الواجب والعصية لا يصح الذر واذا	الزم	نفسه الحسرة	لازم
نحو حرم الله في	سنة	معينة او مطلقا اريد قصده اما ينجس او	عر	و لو تذر قصده مالهيا	ا
فالمشي بركه فان عين متى	خس	مرا حل مثلا منها وان اطلق متى من د	و	و اكله ولو تذر لحم ما يبالو	و
على مر كونه	و	فا تذر لكن من اللغات فان خالف الزناد	مالا) سانه	وهو كذا لا يذره الا قصى لحم	م

البيع المبرور والبيع المبرور

البيع المبرور والبيع المبرور

لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	و	ارادة مسجد غيرها معقدا وجوبه بالنذر	تسعين	الوقفا بشرط رباها ولا
سوى مكة زماء وان افرد	ما	النحر والفرقة وان نذر النحر والفرقة في	ثم	تفرقة في الحرم بها
من اطراف	ف	تفرقة لم يلزمه النحر في الحرم وما	ا	نذر النحر من
لزمه الجذع من الضأن او	ن	والنوازل سواء ولو نذر الهدى الحرم وكنت	ثلاث	منازل الحرم
فيه حكم الوصف والمعين يحكم	ينبع	صوف من الهدى للنذور للحرم	المو	التي من الاول والنذور
اصحح البيع الا من عاقل	منعو	فم الى قرأ الحرم (كتاب البيوع) و	يد	عليه يوجب نفقه ثم
قلت بعثك او ملكك مخاطبا	نه	الايجاب والقول شرط اذا ارد	وجعل	يكون غير محجور عليه
الجلس فاذا تفرقا لم	في	القبول اشترت او ابتعت ويثبت الخيار	في	للتبني وبقي
العقد عن الخيار بطل	اعرا	الجلس لهما فان تباعا وشرطا	حبس	ثم لو اخذاه ثم مع
يعزم الربا واو	به	بعدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما	حصن	واجزوا الخيار فيه اذا
موا الحكم للملك في مدته والاطهر	وتعز	ي اليه المدة الا من التفرق	تعز	زمن الخيار العقد وقيل لا
تخار انضاله بالعقد	يفه	حدفا للملك له وان كان لهما فوقوف وطا	وا	انه ان اخص بالخيار
لو تلف وكان التلف	و	البيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	قام	وطاقتة تخار غنا وان
اما المشتري او	غيره	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	الملك	هو البائع قبل القبض عاد
م على التلف او يفسخ واذا	يقو	تلف فالتلف بفعل اجنبى خير من ان	الا	سواء من سائر
كالعقار بالتحلية والخروج	ل	او وقبض الثمن نفقه وقبض غير الثمن	شر	تلف بفعل المشتري اشتر
لوا واما نجس العين فلا	فا	(باب) لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	ف	هذا هو القبض المعرو
بيع كل معلوم	م	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا يتفع به	في	سبيل الى جواره فيه ولا
بيع الجاني المؤسس	ز	او قوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا ي	ا	تعلق به حتى ادبى مثل
فان اوجبت مالا شاغلا	يد	رفقه على القول الاظهر الجسد	ملك	من جانيه مالا شاغلا
الامن طريقي ولا يذ	البائع	تولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	اشهر	للمتعة جاز وكذا في فصاص في
وليس البيع للمعدوم	د	قول فديم يجوز بيع الفضول اذا فر	بعد	من طريقي نسيان وا
الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	فوت	رسول الله صلى الله عليه وسلم	متة	اجازا وانما سابت ان

البيع المبرور والبيع المبرور

البيع المبرور والبيع المبرور

زمان اجل ثمنه اوفيه فزر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يفسد	ز	وكذا بيع عالم يره لا يجوز
ولا يجوز بئنه مجهولا	ما	فسدته او صفته وان باع شاة الا	يد	ها او الاجلها لم يجوز ويحرم
ان يعلق العقد في البيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فبها على قول
والصحيح من مذهب الشافعي	رجه الله	انه يصح في عبده بفسطه وان جمع	يفسله	واحدة بين بيعتين فمسل
رجل عقد البيع	ق	سلعتة بعشرة نذر او عشرين نسيان يجوز	و	لا يجوز بيع الثمن بين الادمين
واولاده من بالبيع والا	شهر	انه اذا باع الولد سبع سنين	رفع	تجره وطا بيع احدهما
قبل الآخر ويطل على الختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ببيع	البائع	او المشتري لا بأس
فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والزمه والعقدين وان شرط في العينا	لا	عناقي صح العقد وليس
يجاز الامتناع من عقده	و	ابايع مطابقته بالعتق ولا يملك	نه	اذا شرط شرطها وهو
ينا في مقضى العقد ولا	ل	العقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالاملان فلا
يجوز للبايع قبضه	واجع	العلماء على انه اذا قبضه فليس لازم	له	وبقيته ان هلك قبل
ان يرد به بغيره هي	كبرا	تقسم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان ثلثة اجرة فلا خروج
من المطالبة الا بطلبها	ا	سكانت جارية فوطئها وحلت فالولد	حرو	بالزمن المهر وفيه يوم الولادة ثم
في موتها من خروج الو	لدو	جوز فيها عليه (باب الربا) يخص بالصر	ف	والا كوال والمشروب ولا ينفق
ان التحريم في الثمنين	له	علة واحدة وهو انها قيم الاثبات وفي	ا	لما كوال والمشروب يحرم لاجل
علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول فديم يوجب	اعطف	على الطعم بالكيل والوزن مطلقا
يرى انه لا ربا	ا	لا في مطعموم بكمال او يوزن واذا اعتل بالمر	الوا	حد منها مثله لم يصح
لنا الفاضل والنساء و	خراج	الا بدان عن مجلس الخيار قبل القايض	و	ان كان بغير حصة فمشرع حر
وجود الربا فبها لعلة و	ا	كالذهب والفضة جازا الفاضل وحرم	ا	الفرق قبل القايض وان شرد
الثن والثمن من العلة	لمو	جبة كالحريم كالذهب والشعر والفضة و	لغا	اودج جاز الجسع واد
نوعين او انواع	يد	الجمع منها تحت اسم خاص فبها فديم	س	احسن كالمعنى والحق بالمر
نوعها اسم الثمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالخضرة والشعر	ثم	الحرم والنحس والا ليه
والكعب فبها جنسان	تقليد	العسرى النفقة والصحيح ان الطوم	وا	لاسان اجلس ولا يصح

المستعمل على مقتضى مقتضى

مستعمل منه اجزا استعماله العرب

مستعمل منه اجزا استعماله العرب

مستعمل منه اجزا استعماله العرب

ف	البيع له قبلا قبله والبيع لا يحرم الوقوف	فعله	وشرم ان يلقا	ن	انقبض من قوله	لو	كان قبضها جازا (باب القرض)	نقول	انه منسوب اليه يحسرى
ج	وايه ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم العين تلو	م	بحرى القرب ونحو	.	في كل ما كان السلم فيه	جا	نرا الا في حق وهو
ز	يفسخوا (باب اذا اختلف الباعان) في	مثل	الاجل وقصره او بعده او	س	سلف جارية للمقرض	فا	نه لا يجوز وملكه بالقبض على الصحيح وفي	في	بالقبض فما كان له مثل
فا	ن لم يكن لهما بينه تخالفا فيختلف	ذلك	على نسق اصل	ت	توجه على المقرض ا	ذا	مطلوب تسليم مثله وان كان متسوما	ز	رد مثله في الصورة والقيمة
تا	بها صاحبه وعلى ائبث قوله وا	ما	الاخر فيختلف ايضا	ف	في الاصح ولا يشر	م فيه	شرط الرهن والغنمين ويحرم شرط جرمه	يد	قبضه المستقرض راندا
.	واحدة لم لا يفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن) اختلفا في عين البيع فلا نقول	ل	على ما افترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقرض من	نفسه	ولم بشرط ولو انصرف
ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صديق من يدعى مطلق	ن	نحو غير بلد الافتراض	وا	ناه هناك ومطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الابن مؤنة فلا
لعل	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ما	س	سبيل الى مطالبته بالا	د	أبل يطالبه بقيته في بلد الافتراض ويجوز	ز	مطالبته بالا مؤنة في الغل
فا	نه يغير البائع ثم يغير المشتري ويحجر عليه نو	كيد	(باب السلم) السلم لم	ت	تلفه اذا تلفه	وا	له اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقرض و	يد	ان صح رهنه ولا يرد
ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	بشرط فيه امور	ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	لا لازم كمن البيع او يؤول الى	لا	رام كائن في الخيار ولا خلاف
سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	من المال لم يميز وقد	ا	انه لا يشر	لطا	ليه الا بالاجاب والقبول ولا بعد	نه	لازما الا بالقبض ولو
بعد	المجلس بفسطه ولا يصح السلم الا فيما	حر	ر بالوصف فلو اسلف	ج	جرا العقد ورضا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تسامحا كان الحسام	فانقل	ذلك واسما
هم	والحبوب والادفنة والمطر واصفا	فه	والحيوان والحم جاز ويلزمه	ر	زوائد المرهون التي ليس	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما يطل بعمه بطل
الا	وصاف التي تحجر المنصود وما كان	عينه	من اجناس كمنصوح	ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بئنه لم يجوز ولو	ير	من الغل وهو غير مؤر
تر	باق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط في	نفسه	بالصفة كالجواهر	في	استأثر به الزاهن	في	احد القولين وادخال الشرط المتناق في	فع	صحة وبطل في القول القوي
ا	لخير والشواء ويحوز في الجبن وخل التموز	كل	مخلط يضبط كثلوب كنان	ع	عقد البيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا يفسد من الرهن	نفسه	شي قبل قضاء الدين ولو
ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجع	الامور التي تضبط بها	مل	ملكه الزاهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا يفسد قيمته لم يجوز	لا	باسم باستعماله فيما لا
وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	اموزون ككلا ولا يصح	ت	تحصل منه مضرة في	لما	د كالركوب والاستخدام وغيره وتجره الا	نه	بشرط في اجس
لا	يصلح لتسليم حتى يبين موضعه وما عر	جمع	مثله او كان المطلب يومئذ	ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م	او حلول الدين ولو رهنه من الرهن يدين	آخر	نقده لم يميز ولو
مرا	في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند التحل فهو	ا	اعتقه وهو مؤسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	كيد	على الرهن هذا خاص
ال	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف او ايجاد وهو	لف	لعنق المؤسر وفي قوله من	يف	ينفذ عتق المؤسر ولو جازا اقص منه	وذلك	لو اختلف مال
ا	ان احضره قبل التحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ر	رجل او جنى جناية توجب	ا	ل مال بيع في الجنايات وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ في ذلك
لو	اجبات غلظت على لم يقبل فيما قبضه	منها	من قبضه ضرر وان قال	ب	بشرط الارش رهنا وا	يو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	رد فاقبض قوله

ف	البيع له قبلا قبله والبيع لا يحرم الوقوف	فعله	وشرم ان يلقا	ن	انقبض من قوله	لو	كان قبضها جازا (باب القرض)	نقول	انه منسوب اليه يحسرى
ج	وايه ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم العين تلو	م	بحرى القرب ونحو	.	في كل ما كان السلم فيه	جا	نرا الا في حق وهو
ز	يفسخوا (باب اذا اختلف الباعان) في	مثل	الاجل وقصره او بعده او	س	سلف جارية للمقرض	فا	نه لا يجوز وملكه بالقبض على الصحيح وفي	في	بالقبض فما كان له مثل
فا	ن لم يكن لهما بينه تخالفا فيختلف	ذلك	على نسق اصل	ت	توجه على المقرض ا	ذا	مطلوب تسليم مثله وان كان متسوما	ز	رد مثله في الصورة والقيمة
تا	بها صاحبه وعلى ائبث قوله وا	ما	الاخر فيختلف ايضا	ف	في الاصح ولا يشر	م فيه	شرط الرهن والغنمين ويحرم شرط جرمه	يد	قبضه المستقرض راندا
.	واحدة لم لا يفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن) اختلفا في عين البيع فلا نقول	ل	على ما افترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقرض من	نفسه	ولم بشرط ولو انصرف
ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صديق من يدعى مطلق	ن	نحو غير بلد الافتراض	وا	ناه هناك ومطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الابن مؤنة فلا
لعل	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ما	س	سبيل الى مطالبته بالا	د	أبل يطالبه بقيته في بلد الافتراض ويجوز	ز	مطالبته بالا مؤنة في الغل
فا	نه يغير البائع ثم يغير المشتري ويحجر عليه نو	كيد	(باب السلم) السلم لم	ت	تلفه اذا تلفه	وا	له اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقرض و	يد	ان صح رهنه ولا يرد
ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	بشرط فيه امور	ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	لا لازم كمن البيع او يؤول الى	لا	رام كائن في الخيار ولا خلاف
سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	من المال لم يميز وقد	ا	انه لا يشر	لطا	ليه الا بالاجاب والقبول ولا بعد	نه	لازما الا بالقبض ولو
بعد	المجلس بفسطه ولا يصح السلم الا فيما	حر	ر بالوصف فلو اسلف	ج	جرا العقد ورضا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تسامحا كان الحسام	فانقل	ذلك واسما
هم	والحبوب والادفنة والمطر واصفا	فه	والحيوان والحم جاز ويلزمه	ر	زوائد المرهون التي ليس	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما يطل بعمه بطل
الا	وصاف التي تحجر المنصود وما كان	عينه	من اجناس كمنصوح	ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بئنه لم يجوز ولو	ير	من الغل وهو غير مؤر
تر	باق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط في	نفسه	بالصفة كالجواهر	في	استأثر به الزاهن	في	احد القولين وادخال الشرط المتناق في	فع	صحة وبطل في القول القوي
ا	لخير والشواء ويحوز في الجبن وخل التموز	كل	مخلط يضبط كثلوب كنان	ع	عقد البيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا يفسد من الرهن	نفسه	شي قبل قضاء الدين ولو
ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجع	الامور التي تضبط بها	مل	ملكه الزاهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا يفسد قيمته لم يجوز	لا	باسم باستعماله فيما لا
وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	اموزون ككلا ولا يصح	ت	تحصل منه مضرة في	لما	د كالركوب والاستخدام وغيره وتجره الا	نه	بشرط في اجس
لا	يصلح لتسليم حتى يبين موضعه وما عر	جمع	مثله او كان المطلب يومئذ	ا	اعتقه وهو مؤسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	كيد	على الرهن هذا خاص
مرا	في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند التحل فهو	لف	لعنق المؤسر وفي قوله من	يف	ينفذ عتق المؤسر ولو جازا اقص منه	وذلك	لو اختلف مال
ال	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف او ايجاد وهو	ر	رجل او جنى جناية توجب	ا	ل مال بيع في الجنايات وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ في ذلك
ا	ان احضره قبل التحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ب	بشرط الارش رهنا وا	يو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	رد فاقبض قوله

من ينكر ما	الدين المؤجل ليست المطالبة به	ب	بلوغ الصبي والحيض	و	الحبل ورشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وهو	ل
حارة حتى يحصل فلا يمنع	الدين المؤجل من السفر وان كان حالاً	و	يختبر قبل بلوغ الوفا	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله وبحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويسلم	زم
ومن الامكان والعزم منه من سفر	وغيرها وبأمر الحاكم بالوفاء في	البد	ابنه فان لم يقبل	المالك	يل بعد الولي ولا يصح بيع الصغير وكذا	وعكسهما	مطلقة وعلم	و
ولما بيع ببيع ماله	فرضي دينه فان ادعى الاعسار وقد عرق له ما	ل	حبس حتى يثبت بفسراغ	ا	لولي يصح منه عقد التكاح دون البيع وبعضهم	يقول	انه يصح (باب الصلح)	ح
والمالك لا يقبل	ذلك الاخير وان لم يعرف حالف ولم	ينبع	وقف سر بالسلامة	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان جاء	الصلح بعد الاقرار	ر	
من ليس وقد جرت السنة	بالحجر على المدينون اذا كان	ما	له يجرى عما	و	صالح عنه بعين واتقيا في حله	بو	ية الشرط في ذلك	ك
مطلوب به وبألسنة	لغير ما من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى ان	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعي هنا	ك	دينا مسح وثبت	ت
يتركه عند الحجر	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له الصبر	فنو	جب ان يقول هو مترك وقد وكلني	زيد	في مصلحتك فلو كان	ان
الى ان يحضر ان كان له	في الحضور او وكيله ولا يباع شيء	الا	في سوفه وما خاف فساد قدم	و	طريق نافذ فاشترع اليه جناسا	و	كان عابثا في الطمو	و
عمره ليع و	يفسده بينهم على قدر الديون ومن	عر	في عين ماله وهو فارغ	غ	ظهور المال جاز وليس ذلك	جا	نراق في غير النافذ من حيث	ت
و لم ينفعه بالتحقيق خيرين	يفسخ او يضارب واخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قوله	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشيء لم يحصل	ل
شي ضعيف يدوم ثنائهم	على ذلك انه لو انقص بفعل مضنون اخذه و	ب	بالباقي وال	و	على وضع الجدوع على جداره سواء كان	خو	مدا وغيره والقد من اذا كان بحيث	ت
و وجده وبه زيادة تبرك كاطم	يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكتر الاحصاء	ب	ل هو داره ولم يقطع المالك قطعه ولو كان	ك	دار في درب لا ينفذ له	و
ا اجازوا رجوعه فيه وانه	خل ثعبا والسذهب انه لا	يد	للمرماه ان يختلفوا	و	الدرب فاراد تخديمه الى اوله جاز وان	ر	ان يؤخره فلا	ا
ل ينسوا القيس دينا يؤد	والله اعلم (باب الحجر) لا يصح	به	تصرف صبي ومجنون في حال	ل	خل في الدرب فان كان ظهريه	ر	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
في شريفة ولا غيرها ويتصرف	ما لهما الا بم الجسد الوصي وقسا	ل	بعضهم ان الام	م	فيه لم يبر (باب الحوالة) التحيل والتحذل	صا	حينا الحق فلا ينفذ	ر
ب بعد الجرد والصحيح انه لا	ي البهاولادة الانصب ويتصرف الولي بما	توز	وفي المصلحة وبفعل بالاعبط	ط	هم عليهم ما تصح بكل دين وعلى كل دين (صا)	لح	لبيع وبالتالي الموقوف في	و
و وينبغي له بالاجرد	ن اللبن ولا يبيع عقاره الحاجة نحو	و	او غبطة ظاهرة ويحمل	ل	يحيل المكاتب بالعموم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بعمول غير معروف	و
د رضى ماله اذا اقتضى له	حاجته وله بيع ماله المصلحة استورهم	في	من	الد	يقول ان كانت محمولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
و ويشهد عليه ويرى كل	ماله ويتفق عليه بالعرف فاذ بلغ وا	نكر	دعواه الانصاف الذي	لذي	في جميع الصفات جنسا وقد اوسق وهذا	منصو	ص وثبتا ذمة التحيل	ل
في قسده وقال انفق مثلا	ذلك او ضمه فان كان ابدا وجدنا صدقا	و	بيته واما غيرهما فذهب	ب	اجبا في ذمة الحال عليه فان تعذر الغلا	ب	له فارجع على التحيل لم يصح	ح
ب بعضهم الى انه يصدق و	خذ يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد بوجب الخروج	ل	احاله بضمه مستحبا بطلت الحوالة وكذا	ا	اذا رد بيع في الظاهر	ر
فيه من الجسر والبلوغ	العلام بالاختلام او تمام خمس عشرة سنة	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ي	مال البائع عليه لم يطل وقيل يطل	ا	ضعف ولو غل التحيل وكذا	ك

ب	بلوغ الصبي والحيض	و	الحبل ورشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وهو	ل
ي	يختبر قبل بلوغ الوفا	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله وبحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويسلم	زم
ن	تخط الرشد ولا يقع بعده	المالك	يل بعد الولي ولا يصح بيع الصغير وكذا	وعكسهما	مطلقة وعلم	و
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد التكاح دون البيع وبعضهم	يقول	انه يصح (باب الصلح)	ح
م	من جنح الى الصلح فهو	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان جاء	الصلح بعد الاقرار	ر	
ق	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتقيا في حله	بو	ية الشرط في ذلك	ك
ع	عليهما القيس في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعي هنا	ك	دينا مسح وثبت	ت
و	وان كان عتبا	فنو	جب ان يقول هو مترك وقد وكلني	زيد	في مصلحتك فلو كان	ان
لا	لا انسان دار حقه	و	طريق نافذ فاشترع اليه جناسا	و	كان عابثا في الطمو	و
ت	تمسك تحت المحامل	في	ظهور المال جاز وليس ذلك	جا	نراق في غير النافذ من حيث	ت
و	وفروع المالك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشيء لم يحصل	ل
و	وبحسوز الصلح	لواضوح	على وضع الجدوع على جداره سواء كان	خو	مدا وغيره والقد من اذا كان بحيث	ت
ا	انه يقع على ماله او	بد	ل هو داره ولم يقطع المالك قطعه ولو كان	ك	دار في درب لا ينفذ له	و
و	وبابه في اخره و	يف	الدرب فاراد تخديمه الى اوله جاز وان	ر	ان يؤخره فلا	ا
و	هنا المن مكان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهريه	ر	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	اليه بابا الم	ر	فيه لم يبر (باب الحوالة) التحيل والتحذل	صا	حينا الحق فلا ينفذ	ر
ل	رضى الحال عليه وقسا	مه	هم عليهم ما تصح بكل دين وعلى كل دين (صا)	لح	لبيع وبالتالي الموقوف في	و
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالعموم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بعمول غير معروف	و
ج	جأزة وقبل تصح في ابل	الد	يقول ان كانت محمولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساو	و	في جميع الصفات جنسا وقد اوسق وهذا	منصو	ص وثبتا ذمة التحيل	ل
ث	ثم بصير الحق	و	اجبا في ذمة الحال عليه فان تعذر الغلا	ب	له فارجع على التحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج البيع الذي	كان	احاله بضمه مستحبا بطلت الحوالة وكذا	ا	اذا رد بيع في الظاهر	ر
و	هذا اذا حال المشتري فلو	ا	مال البائع عليه لم يطل وقيل يطل	ا	ضعف ولو غل التحيل وكذا	ك

وإذا كان على من يملك مائة دينار

وإذا كان على من يملك مائة دينار

و	من صحت منه تصرفات	كل	المعجل والأول قوله (باب الضمان)	لأن	وإذا كان على من يملك مائة دينار
أ	لمعجور بالفلس فلا	أ	أنع من التصرفات في المال يمنع منه إلا	أو	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ب	الحجر وضمان العبد لئلا	ب	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	ب	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ج	وفي المضمون ضمان	ج	من المضمون له لكن يشترط أن لا يكون	ج	وإذا كان على من يملك مائة دينار
د	ز والضممان إذا جرى	د	أو سمي مضمون عنه بغير معرفته ولا رضاه	د	وإذا كان على من يملك مائة دينار
هـ	إلى لزوم وهو	هـ	تقن والأرض ودين السلم أو يؤول	هـ	وإذا كان على من يملك مائة دينار
و	لمجهول لا يصح بحال	و	هم الصحيح أن مال الجعالة لا يلحق به وضمان	و	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ز	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ز	لا يصح ضمان مال يجب وجوبه وضمان الدر	ز	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ح	المال قدر أو وصفاً	ح	من القناعك في الجعور على ضمانه ولا يشتر	ح	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ط	صحت الضمانة بمجرد	ط	وعلى مائة فاعتقه زنته وإذا	ط	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ي	ورى الكفيل كما قالوا	ي	من الضمان مع المضمون عنه فإن أبرأ الأصل	ي	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ك	فيع إن ضمن بأذنه والأفلا	ك	في مطالبة الأصل والضامن الرجوع بما	ك	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ل	أن فضله وتسامح	ل	أوباً فيتم عشرون ربيع بمشرو	ل	وإذا كان على من يملك مائة دينار
م	إذا تكفيل بين من متفرق	م	بالأصل وقصص الكفالة بالبدن إلا	م	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ن	بصحتها وإذا	ن	غاية بدنه من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	ن	وإذا كان على من يملك مائة دينار
هـ	غير أن نه فقد قيل	هـ	لزمين مكان الكفالة فإن مكفل به	هـ	وإذا كان على من يملك مائة دينار
و	وإن غاب أمهل قسراً	و	خلافه فإن لم ينفذ عنها رى الكفيل عند	و	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ز	ولا يشترط التاوي	ز	تقصير غيره لم يطالب (باب الشركة)	ز	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ح	الأقصار فيما عتق	ح	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجز	ح	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ط	حلان في حكمها قبل	ط	شرطي بل يشترط الأذن في التصرف ولا	ط	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ي	الأذن بينهما والسو	ي	أحدهما نصف عرضه ونصف عرضه الآخر	ي	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ك	وقالوا الرجح الخاص	ك	لرجح على قدر المالكين فلو وعد الشركاء منهم	ك	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ل	كل واحد أجرته قالوا	ل	أو بطل العقد إن شرط فيه ذلك	ل	وإذا كان على من يملك مائة دينار

وإذا كان على من يملك مائة دينار

وإذا كان على من يملك مائة دينار

و	والرجح يقسم على المال والا	و	ن شركتها باطلة وكذا المعاوضة وما	و	وإذا كان على من يملك مائة دينار
أ	أحدهما صاحبه أنموذ	أ	أح الآخر باقياً على تصرفه ومن شارك	أ	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ب	جزاً من المال بفرضه أمرنا	ب	أن يفهم بينة فإن التبريدك أمين	ب	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ج	أن السوكالة تصح	ج	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرة في	ج	وإذا كان على من يملك مائة دينار
د	وكالاته في المعاملات و	د	والخصومات والغشود والفسوخ	د	وإذا كان على من يملك مائة دينار
هـ	هو الصحيح وتوكيل المرأة	هـ	والحرم في التكاثر باطل وحقوق الله إذا	هـ	وإذا كان على من يملك مائة دينار
و	ملك ماله غيره	و	الجواز كالحج والركعة واستيفاء الحدود ولا يجوز	و	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ز	أخر القبول لم يضر بل	ز	على ما وكل فيه بأفعل كاف ولا يجوز لمن ير	ز	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ح	هذا لو عتقها بشرط	ح	في إليه فوجد الشرط نفذ تصرفه	ح	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ط	استعماله فيها لم يضر ومن	ط	م أن يوكله في أمر يتولاه منه فيجعل	ط	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ي	أعذر وإن	ي	كاه في البيع جاز أن يبيع من يده وإنه	ي	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ك	وجه صحته ككفله ولا	ك	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ك	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ل	عكذا قالوا ولا يغير نقد	ل	أجله إلا بأذن ولا يبيع بغير المال وقد	ل	وإذا كان على من يملك مائة دينار
م	مؤجلاً فباعه بما ح	م	حالا جاز إلا أن نها عمن إذا	م	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ن	جرى الأذن بالبيع في	ن	معية أو يوم أو مكان معين أمين	ن	وإذا كان على من يملك مائة دينار
هـ	زيد مثلاً فباع	هـ	عمره لم يجز ومن خالف في بيع ماله	هـ	وإذا كان على من يملك مائة دينار
و	وجد الشراء في السدنة مع	و	الخافعة وقع للوكيل ولو قال اشتريتها	و	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ز	الوصف فاشترى شائين لم يخطئ	ز	إلا إذا سويت أحدهما دبشاً و	ز	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ح	ثم لو أمره أن يطلق	ح	في البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد	ح	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ط	إذا اشتراه لم يملكه	ط	ولم يعلم جاز له ولو عتقه الرء ويجز	ط	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ي	لو كاه وإن وكاه أن يشتر	ي	عبداً فليذكر نعتاً وصفته وقدر ما	ي	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ك	تقبل عليه دعاه	ك	في الخيانة إلا بينة والقول قوله ولو	ك	وإذا كان على من يملك مائة دينار
ل	قد أذن في	ل	وقال أذن في قول قول الوكيل ولو	ل	وإذا كان على من يملك مائة دينار

ان صدقوا على ما قالوا

ان صدقوا على ما قالوا

ان صدقوا على ما قالوا

ان صدقوا على ما قالوا

و لكن مع بيته وان ادعى انه سلم الى	و	كذلك لم يقبل ولو سلم	او او غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدق المالك (باب العارية) هي	من	غيرها لا تصح الا بمن يصح	ح
يفضي فيه فصدقه في غيره ولم يشهد	عند	الصدقة لانه من غدره	ا انصرف منه ونصح في كل	ما	ينفع به مع بقائه عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز ان يبر	ر
سواء صدقه للوكيل ام لا ولو فعل ذا	ك	بخصر لم يضمن ومن تخلفوا	خ خادعة من رجل غير محر	م	ولا مستأمن من كافر ولا صليبا من محر	م	نعم اذا سكنت لا يخاف	ف
ان يضمنه فذلك وحلف قبل انكاره ولو ادعى	عرو	ان زيدا وكه في فيض مال	ر رايها فتنه فلا يشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو و	و
انه يضمنه اليه ولا يضمن لغيره اذا	جا	زيد وانكر والوكيل مطلق	ج جرت العادة للعراش فغرس	و	زرع جاز الا ان ينسأه ولو استعار	ساعة	استعار ثور راعه فلبث	ت
انه غرض فان غرضه للوكيل ولم يعلم تلك	لسا	عنه فالتصرف الذي	ب برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع فطرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو فصيل حصده والا لا	لا
الاصح ويعمل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليه	كل	ع عليه تركه الى ان يبلغ	الحذ	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اولا يجوز الرجوع في الخلد	ت
عن اهلية التصرف (باب الوديعة)	واعلم	انه لا يجل لرجل	ض ضرورة والدفن	يث	حق بالغ الميت وان اطاره البناء والعراش	و	اخذت بعد ما يتا ابيع	ح
من قدر استعجب وشروط المودع والمودع	ان	يدكونا ممن يجوز	ه هدمه وامسا بني	من	تلك المدة فان شرط انه يعلق مجانا	حين	يرجع زنه والا فان اختار	ر
الادعاء من صبي ضده المودع ولا يبر	ا	الا اذا	م مستعيرها القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يغير	و	اختاره المبادى	ك
والوديعة امانة فاذا	المطروف	منه او مثله فان حصل	م منه فلتا له اخذ	شيا (من ان)	بين امانته باجرة او بغيره ونعم ان تص	هذا الاشهر	وقبل او بغيره فبقي البنا	ا
منه او مثله فان حصل	على	منه او مثله فان حصل	ت ثم لو تشاحا فنبو	خ العلم	تخارون الاعراض عنها حتى يخرار شيئا	و	لمعبر دخولها ويثبت	ت
قال لا ترد عليها فوكار	و	قال لا ترد عليها فوكار	ا اذا شأها سواء	رضى	المستعير اولا والمستعير قبل انه ينفع من	عام	الدخول والاصح له الاخلاق	ف
وان اراد سفرا تصدق	جهين	وان اراد سفرا تصدق	لم لانفعه كالسبي ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرجعه	و	هو في قول طارئة اذا	ا
الوديعة (تم) طرف	و	الوديعة	ت تلفت او يبعث	عنه	عنهما بالقيمة والظاهر انه كالضامن فيجب	وقت	العسارية ان لا يسهل	ل
حفظه حتى هلكت ضمتها	في زمان	حفظه حتى هلكت ضمتها	ق قدر الدين وصفه	و	جسه وغريمه فان تلف مع المرتين لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بها	ا
وامرهم لم يجر طاعة كنه لا يضمن ولو خلف	و (د)	بعدمه لا يحصل خروج	ا ابتاع به ولو	كان	له حائضه فاعاره لو منع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
الوديعة (و) طرف	و	الوديعة	ر رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يغير بين ان يعلق ويضمن النص	و	بين الاجرة ويضمن للمستعار	ر
ممكن	كان	ممكن	ب بئجة يوم التفت فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها قسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
انما عليه ان يضمنه وان ادعى رد	فا	انما عليه ان يضمنه وان ادعى رد	ج جاز قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اخلفا فقال المالك اجرك	وما	اعصرتك وقال راكبها	ا
انه يلزمه البيعة وان ادعى تلفها صدق	ان	منه اليقين ان لم يكن التلب	ن نعم اعرفني صدق صاحب	المالك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	ذلك ايضا ولا خلاف في رد	ا
هلاكمها سببا ظاهرا كالغريق والنهب و	ما	استهوها لم يسمع	س سبيله ان يصدق	ا	المالك (باب النصب) الا	شه	فيها وصمو فو	ب
الدم والحدود والمطلب معن فان قال	في	ما جحدتها بل انسيها	ا ان حده على الخيفة لا	نجا	ار هو الاستيلاء على حق الغير عدوا	ذا	نصب مستحقا لم يجل	ل

ان يصدق المالك (باب العارية) هي من غيرها لا تصح الا بمن يصح ح
 ينفع به مع بقائه عينه ولم يو جهوا وجه الجواز ان يبر ر
 ولا مستأمن من كافر ولا صليبا من محر م نعم اذا سكنت لا يخاف ف
 جوازها واذا استعار لشيء فله فعله و فعل مثله ودونه فلو و
 زرع جاز الا ان ينسأه ولو استعار ساعة استعار ثور راعه فلبث ت
 الزرع فطرت فان كان الزرع يؤخذ و هو فصيل حصده والا لا
 الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بكر اولا يجوز الرجوع في الخلد ت
 حتى بالغ الميت وان اطاره البناء والعراش و اخذت بعد ما يتا ابيع ح
 تلك المدة فان شرط انه يعلق مجانا حين يرجع زنه والا فان اختار ر
 لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يغير و اختاره المبادى ك
 بين امانته باجرة او بغيره ونعم ان تص هذا الاشهر وقبل او بغيره فبقي البنا ا
 تخارون الاعراض عنها حتى يخرار شيئا و لمعبر دخولها ويثبت ت
 المستعير اولا والمستعير قبل انه ينفع من عام الدخول والاصح له الاخلاق ف
 اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرجعه و هو في قول طارئة اذا ا
 عنهما بالقيمة والظاهر انه كالضامن فيجب وقت العسارية ان لا يسهل ل
 جسه وغريمه فان تلف مع المرتين لم يضمن و ان بيع في الدين رجع بها ا
 له حائضه فاعاره لو منع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح ح
 لكن يغير بين ان يعلق ويضمن النص و بين الاجرة ويضمن للمستعار ر
 ت معه فالولد امانة وان استعارها قسار بعد ها الولد والمالك واقف ف
 امانة ولو اخلفا فقال المالك اجرك وما اعصرتك وقال راكبها ا
 على المذهب ولو قال غصبتني صدق ا ذلك ايضا ولا خلاف في رد ا
 المالك (باب النصب) الا شه فيها وصمو فو ب
 ار هو الاستيلاء على حق الغير عدوا ذا نصب مستحقا لم يجل ل

الملك اذا اراد	هد	فيه ما نكده وان طاع طارح محرمه صوب ك	ان لك	رخصه ان لم يمكن ان
خروجه محرم ولو ادخل	في	مقينة لوما منصوبا وفيها محرمه	والملك	ان يلج البحر فهو
يتبع حيلة من	قله	وان يبي اساج منصوب ضمن في الياس	في	لم يترج وما ي
سوى تسليم اكثر قيمة	تيز	ي اليه وان تلف المنصوب او تلفه وله	مثل	ضمنه بثلثه فلو ع
او وجده	ولم (ارض	صاحبه بثلث المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذر	حيث	غصب ما ليس له مثل
بغيره ولا	ترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا ومثل
المالك وطالبه	و	للمنصوب غالب ضمن له بدله فباز	اما	عاد اليه نرادا و
خرج به ع	لديه ضمن	الارض ولو غصب خفيين قيمته عاشره فعد	م	احدهما فصار فيه ما
توفي درهمين لزمه	ا	ن بغير تحاية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمته تعذر
رقبه او ارض المنصوب	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يجرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر
عبد له تلفا والزنا	و	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خط الماء بالزيت ولو
وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو اوج
الغاصب في الجارية كرها	متر	عليه الهجر وان طاعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو
خط المنصوب بمالا تجز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قبل لا ولو خلط برا
بذرة لم يقبل منه	الا	التميز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	مزبلا ضمن السمين وقيل
بل يضمن اكثر الا	مر	ين منها وان احدث فيه عيبا كالصنع	وما	اشبهه وامكن ان يترج
ويقتل اجسر عليه وان	بمسد	فصله ولم يزد قيمة النوب فلا شيء له و	ا	ن نقتطعت قيمته ج
رعاية له وان زادت غلابة	و	يشتركان فيها وان قصروا وصفه وما	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك
صكها اذا صاغ الفضة	وكان	خسبا فعمله بابا وان اشترى في الذم	و	نقد الدراهم المنصوبة فلا
ضمنت في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	بمسد وتلفت
العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملزما ضيانه بالبيع فلا
خلاف انه لا يرجع به	ا	اشترى القيمة العين نعم في الاجرة بخلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا يفعل
يكون منه والصحيح ليس له	ر	جوع وما لم يلزم ضيانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالهجر فالصحيح

ل	لا يرجع به ايضا فان لم	با	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذا	انصابت بالطعام المأخوذ	ذ
و	واكله الضيف لم يأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به	لنالكه فأكله ولو	و
هـ	هيج طائرا بعد ان حل	و	ناقه ضمنه وان لم يهجه ولكن قبح عنه	طرفا	او قفصا فان لوا	ا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار غلب القمح وان قبح زفا	في	الارض مطروحا فسال	في
ف	فيها او منصوبا فنقط با	قدام	على القمح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض اخر فلا ثم	م
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاه و	نقول	ان يجري الصليب ويجري	ا
ع	عودا للهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لارض على	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ	ا
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عمار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملصك	ك
ن	ناجز قسم	فا	نه لاشفعة فيه وفي الفراس والبيت الشفعة ان	يع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملصك فيه معا ومنه اماما انحل	عنده	يوصيه او به	هـ
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	فك وليس اشريهك الوقف شفعة و	ا	لاخذ به يكون بمن البيع ع	ع
ن	نم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المضود فيه ولو ان فلت	فت
ي	يشترى شفا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخبر بين ان يجل الثمن الذي	نصب	وباخذ في الحال	ال
م	منه او يصبر لحلول الد	ين	وباخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يمسد	د
ر	رهبها نمنا فله امتها	ثم	اذا علم وهو ياكل اوفى حجام او صلب	هـ	امه	ي
ا	اتمامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عشر الا ان كان الرا	و	ي ثقه وان كان الاخبار	ان
ا	ان الثمن القسمة وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م
س	سأل الشفعة جاز ودرهك	ا	لشفص على الشترى ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبح لم يحصل حل	حل
ت	تركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى ياخذ الشفع واعلم ان الشرع حا	نظر	اخذ بعض النفس تبعضه	هـ
ع	عليه بفسره و	الشجرة	اذا احرقت بعد الشراء الو	ف فعد	ما يؤخذ ينظر بمسرها	ا
م	ما كان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعة باعاده فمكيف	ف
ل	لهم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما ا	نظر	الى الانصبة فقس	م
م	ما يؤخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غلب بعضهم فالمر	وقف	ان من اقسام	قام

ج	حريته يكون أحد المالكين أو	ن	أشاع رقبته وكسبه وبعض	الناس	س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا	السال وكان قبل تصرفات ان
ب	بها وتعلم ما غرضه بحسب لانه شرك	و	لم يأذن لك ولو			في منه بعد التصرف ف	
لا	خذ من يده اخذ من المشتري	اليوم	ان شاء وان شاء			قبل ان يعلم العامل ما	
جنا	بك ولو اختلف المشتري والتبع في القدر	من	الغن صدق قول			ق يعضهم وقال اراد ان تلف قبل	
د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	التي	باع بها وان زعمهم			له متى اراد او احدهما ومتا	
يوشد	فهل يأخذ الفاضل ويحفظه معه	للزمان	الذي يعترف فيه ام يطلق			اختلصا في قدر ربح ج	
الا	عترف بالشراء وجهان الصحيح الثاني	و	الذي له من الخسارة المورس			م فيما اشترى والذكر	
مير	ان الشفعة يثبت لورثة المشتري ومثلهم	ملكه	كالشراء في الشفعة يلزم			بث اليك المال ولم يعترف ف	
نجا	ويأخذ الكل او يعزك (باب القراض)	و	لا يصح العقد فسيده			بشي (غير الاجرة) بالعدا كان ما دون	
ع	الا انه لا يصح في غشوش ولا يجهول وو	فقط	الصحة فيه على تعيين ما			من كسبه فان لم يف اسهل ل	
الذي	تدوين شرطتهما الاختصاص والاشراك في الربح	اما	لو قال على انه يصير			من شئ اجله ومتا	
ج	حصل عليه القراض	م	تصرفه واجرة المثل نصيب			ولا يتصدق على الناس	
د	ربحه لك او ربح ما بيع به	ن	الا على جزء معلوم كربعه			شيئا وان عرج شئ	
ب	العامل فان باع بمالا بقاء	يد	نصفين ولا يصح الا فيما			بيع بطل وليس	
من	نظره وفي وجهه صحيح	و	تعليقه بشرط لا يصح			لذلك قسم يطالب لو	
ع	تصرفه له بسم ولا بد	فخرجت	لا تشترط وان شرط تصرف			بما يؤدي معناها ومورد	
ب	ال لو قدر منه وقال	يو	مر بالاجتياز وهو			ف بمعنى بانه لا يتصل	
ا	الباك معه فلا	م	بأذن وله شراء المبيع حيث			تروية وان يكون	
س	سلامة البيع من العين وسو	حد	هما رده حتى يتفقا اولا			لو عيّن له ثمرة فخلات لم يجز لان فيه	
د	رأى في شرائه غيبطة	وسا	قراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن			به الزيادة في الثمرة من التلفيح والسقي الذ	
ع	حما على رده وما	ر	على المسئول الصحيح			الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	
ا	اتفق العامل من المال	م	والاصح انه لا يملكه بغير			ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل	
م	لم نصيب العامل فيما ر	بعد	أخيه من الربح وكذلك			او اقل او اكثر ابقا	
ا	التسوية والصحيح ان						

ن	أشاع رقبته وكسبه وبعض	الناس	س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا	السال وكان قبل تصرفات ان
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من رأس المال وما نقصا	وسر	في منه بعد التصرف ف
ن	تجبر من الربح	وا	ان اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا	ن	قبل ان يعلم العامل ما
ذكر	ذكر من الثمن فقد قبل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	مر	ق يعضهم وقال اراد ان تلف قبل
ال	الشراء فالعامل يطالب به	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	مخير	له متى اراد او احدهما ومتا
ز	زال عقل احدهما او مرض	ال	ان اغنى عليه الفسخ العقد	واذا	اختلصا في قدر ربح ج
ح	حصل او قدر رأس المال	عد	ثا الى قول العامل بينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشترى والذكر
ا	السال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	بث	اليك المال ولم يعترف ف
ف	فان عينا جزءا للعامل	وجرت	للتجارة في قدره تخالفا ولا تحكم له	بشي (غير الاجرة) بالعدا كان ما دون	
في	في التجارة فبا يلزمه	من	دين التجارة يعنى من ماله التجارة	او	من كسبه فان لم يف اسهل ل
ح	حتى يعنى ولا يطالب في	هذا	سيدة ولا تجر الا فيما اذن له وان	حذر	من شئ اجله ومتا
ر	رغم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ن	ولا يتصدق على الناس
و	ولا يبيع بثبينة وليس له	مير	ات من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان عرج شئ
ف	فيما باعه مستحقا لطول	ا	بعده وسيدة وان اشترى بغير اذن السيد	فا	بيع بطل وليس
هـ	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لا ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيدة ما	نصبه	لذلك قسم يطالب لو
ف	فارق الرب وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تعقد بالقسط المساقاة	و	بما يؤدي معناها ومورد
ان	القول والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودي الى مسدة و	العر	ف بمعنى بانه لا يتصل
ح	حاله فيها او كانت الاحتمالا	ت	تعارضه لم يصح ويشترط كون الودي والا	عنا	تروية وان يكون
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان العقود عليه يبنى فيها ولا يجوز	الا	على جزء معلوم من ثمر علف وشغل
ف	في نفسه معلوم كالثالث	و	لو عيّن له ثمرة فخلات لم يجز لان فيه	تقر	ير او يلزم بالعقد والزموا
ان	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلفيح والسقي الذ	ي	بحتاج واصلاح السائل لري
ا	الشهر كالسواقي وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الجيطان والداو
و	والرشا وحضر التهر و	النصو	ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل	بثلاثة	او اقل او اكثر ابقا

ل	رب المال	جاء	ز	زمان الاجارة استحق بانه	جاء	ع	اجرة له وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة للثلث وتقول قول
ي	يبتى انه خاني	ح	ي	يجب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج للمكركين كمنع الناح والدار وزمان	الزم	الزم	الزم
د	دفع الف	و	ا	اما ما يحتاج للمكركين	الا	تفاسد كالحمل والاعطاء فعلى المتاجر	و	و	الحش والبالوعة في اول قول
خ	خرج قويا اتفق	ب	د	دخوله فيها المالك وفي الا	خرى	اذا ملاها المتاجر فانه يسر	خ	خ	بفرقة على الاصح وعلى ي
ل	لم يحدد من يفرضه	ا	هـ	هذا المكري ما جرت به	سنة	للكارة من الرخ والخم واعانة السا	ز	ز	ل والراكب ويرى ان ليس س
و	هناك التركة مع انفسا	خ	ح	حر كتحذيره وان اكرى على وا	جاءوا اثنين	جاز ان يركبا ملكهما ودونهما لامن يؤ	يد	يد	عليهما وان اكرى الى موضع ع
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	ف	فجاوز له زمه المسمى	و	اجر المثل الزائد ولو جازم اخفى الشرع وهو	ا	ا	لمساك ما قدر فملكك قبل ل
خ	خرج حاله الخروج	الو	ي	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	ملا لحملها ثلاثين زيدا	و	و	هذا هو الصحيح وفي ي
ر	رجلا ليرزعاها	ب	ث	ثم اخر يجب النصف	وا	ان لم يضمن من الثلث ومن ثلث ما ساجره	لزم	لزم	بل يضمن في الالباب
م	مقارن تخلص او كرم	وبين	ا	الباقية دون الساقية وان ا	دخلوه	في العقد صحيحا فمب او بان به	عندك	عندك	عقب قيم ففقت جاز ولو و
و	واتيت بالمزاحة تبعا جاز	ا	و	وقعت العين المتاجرة في	حصن	فما يصح من ان يضمن المتاجر	الزم	الزم	كلا لا يصحون ملتزمسا ا
هـ	هذه الاجارة بانها بيع	لما يلك	ث	ثم مبيع تلف قبل ان يفرضه	تم	ي اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل ل
و	وتحسوه سنة بكذا	و	ل	له شيء او يمدد الاركان	باعت	ت الاجرة واراق مملوكة وان احرم ومات	دو	دو	ان تادم الاركان المقصودة د
ح	حولة خسر وخسر	الامرا	ث	ثبت له اجرة عله	امر	المتاجر ان ينفذ من حج حقه وان خا	تلك	تلك	الجمال ففهرت عنها فالنظر ر
ز	ذكروا فيه الجواز ولا	مرآ	هـ	هناك للقاضي ينفذها	ا	ما من مال الجواز ويضمنه الجواز	بشر	بشر	مال المكركي وبما ل
ق	قوس يركب او	سنة	ا	ان كان ثمة جملة ا	لنصو	ب عليها ينفذها والانصب نفذ و	اي	اي	الفاقد من مائة فلفظهم م
هـ	هناك ما عند واذا	و	ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المتاجر اثنين وكذا الاجارة اذا	خذ	خذ	العين وثالث لا يضمن وقالوا وا
ب	والجواز يضمنها لا يضمن	لزموا	ر	رد الدين المتاجرة	واجب	على المتاجر وان اختلفا في الرد	ونقول	ونقول	ان القول مطلقا
ز	زلفه والما بالزمان مثل	ا	ق	في الرد قول المزجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المتاجر و	في	في	ما اذا باع العين قبل ل
م	مدة نبق فيها صح وا	الملك	ا	انفضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا يفسخ لكن اذا لم يقع	الفسخ	الفسخ	لشخصها ثم م
و	وانما هي بيع بحكمكم	المتاجر	وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اتفاق المزجر ولا شيء له وقيل على مبد	ال	ال	مري من اجزائه او و
هـ	هذه العرفة فلو شا	هد	ر	راتب نفقة له و	صر	حواصن يجوز اجارة العين للمتاجر وفي قول	عد	عد	يدان ففقد المتاجر لايمن س
و	واجوب الاجرة بحري الثمن	في	ب	به وعطية الغنما و	من	مقدرا على على في السنة لم تسلم	الا	الا	جزة قبل الفسخ من الغنم س

هناك انه قسرع	و	خرق او خسف او مرق او حرم ولا	نذكره	احدا منهم	الا
اذا شرط شرطاً و	لم	يف به فان شرط في الاصابة الخسف و	كان	بالشخص حصاة ردت الذبل	له
لما خرقه سقط حب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة الخسف ولوعرض ما يعلم	المميز	انه عذر كرجع حب	ت
خطأته او نقلت العرض	النصو	ب او تلف اثوس او الوتر فاخطا عرضا	منصوبا	لم يحسب تحفظا	ا
بنوه نعم لو اصاب صا	ر	محمدا بابل او اصاب موضع المتبول بالرجح فاذا	تقول	حسب له وليس	س
وقوعه بصدمة نضره	حتى	لو اصاب الارض فاز دلت فاصاب	من ذاك	حب و لو ان اهل الزمى	ى
هؤلاء الذين عقدوا و	دخلوا عليه	ما هو باطل ولم يتم الوارث ولا يفسر انكسار	نوس في ذلك	(باب السوات) لا بأس	س
والارض مينة ان تحيا	وزم	ان من احيا موتا لا يحسب عليه اخراج	نحوه	والكافر لا يحيى ما هو	و
حوز المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيى في دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	عم المسلمون او كان لا	ا
ذآب عنها من الشركين واذا	طهر	او العمار في دار الاسلام عليها لم تمكث اوفى	دارا	الشرك الاصيل	ل
فالظاهر انه يثبت فيه	الملك (بابه)	حياه والا حياه يخلف فان طلب الزاغة حر	تهاو) نصب	الغاب حولها وان اراد	د
الحضيرة حوط ونصب على	النجاة	ر الباب او دارا فيان يبنى وبسقف	الدار	او بستانا فريس الشجر او الفيل	ل
ثم العمورة الزاغة اذا كانت بعا	هد	ها الطريق يخرج الى ثمرة الماء والا حياه يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
المعادن والشجر وغيرها	وقد امره	ونصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للمدو	ا	ب لا للزرع واذا	ا
نزل بموت ونحوه	وكان	قد شرع في احياه او اعلم عليه استحق	تفسير	به وينقل الى وارث او رجل	ل
يؤثر به لكون	الظاهر	ان الشجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذا	لا يؤخره فلو اخسر	ر
العمارة وطبقات السدة	و	لم يعمر قيل له اما ان يحيى او ترك	عند	ذلك يمسك لو	و
سأله مهلة قليلة ا	لم	وام والافطاع كالتحريم الشوارع والبلاد	ى	والرعاب وما رى	ى
كراع وابل والاماك	النصو	به المنافع لانها ومن سبق الى شئ منها و	ار	اد الجلوس لمصلحة او	و
نوم فهو احق بالرا	رق	ما سبق اليه ان لم يفسر بالملكية وان	طال	مقامه فقلنا، الاربعاء	ل
و نقل مناعه جاز	السد	حول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	ز	عم انه يعود وما وصل	و
يجب اماله حتى يتقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معبدا بالثا وهو مالا	ب	تا الوصول الى ما هو	و
وسطه الا بالعم	فا	يصحح انه لا يملكه الا اذا احياه و	نحوه	حياه اول من ملكه الا اذا	ا

ع	على الصحيح وان	عد	من العيشة في اجارة الذمة او غصبت	سيد	غيرها مسدها ولم يحكموا
و	عدا خصها ولا كرى فيها	ن	هرب اكوى عليه فان تعدد ذلك	وا	عبا على المكترى بالسدى
ق	في شهوته ان شاء ففسخ	ووقف	حتى يجمعه ولو ساط له فبأنه فقال ا	ياك	امرت ان تحيطه قيصا فكذب
ق	قوله وقال امرتني ان	قعد	فبأنه لا يظهر تصديق اللقاة ولا تستحق	الا	جرة (باب الجمالة) وخروج
ط	طرقها ككثوات من ود	ولأنه	من عيسى الا يدين او يولى ساطا او حيا	مل	عثمانى بالمنازع فله كذا فيلزمه
وا	واما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جواز العمل على معلوم وقيل لا	بدان) يريد	عملها بجهولا ولو اشتركت خمسة
م	ملا في العمل جاز وحصلت	الشركة بينهم في العمل بشرط الجمل	الشركة بينهم في العمل بشرط الجمل	ا	ن يكون معلوما
ا	الا انهما اذا اختلف الا	مر	بينهما في قدره فالحاقا وامره بفعل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح
ا	ان يطالبه باجرة والله	ا	علم (باب السابغة) وهي يعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف
ل	لازمه بالعقد وقيل مر	سأه	لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول ويجوز على الرمي بقيل او
ح	حرب وعلى آلة الحرب كتمها و	بين	قيل وابل وبغل وحمار وقيل والكا	مل	لا سابق ناقصا
ر	به آيس من ان يسبق	احد	امتهم وبشرط تعيين الغرضين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في القرب
ق	في الاندلاء والانهاء وتعين	غلمان	يكونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض في دفع
ل	السابق على ان يكون	المالك	فيه السابق ويجوز من احدهما ان يخرج	كل	شهما اشترط لصح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	انجا	رأه ولا يخرج شيئا فان سبأه او سبأه مالا	شي	له وان سبق هو او الاخر
ن	نعطيه السابق وان	عدا	لاعام الى السابق واخرج من بيت المال جاز	فان) ذكر	ان الميسوق شريده
ي	ياخذ مثل السابق فعدا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعني	ته	العلم بالاغتاف هذا
ق	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يطل العدودون	ما	ت الرامكين فان كانت
ي	يؤخذ السابغة على	ا	لري فلا بد من تعيين الزمات ولا	يحتمل	من لا يحسن فان صرف
ج	جعلنا عويته وبادرا	لقاعد	وسقط من الحرب الاخر واحد وبقيت	ا	الخيار للزمات لاجلها
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومدها وبذلك	نوعا	من الرمي فليبين اولا
ز	زعمهم ان الرمي السدى	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة او مناصلة	ثم	يشترط على الاصح
ق	فيهم بيان البادى	للا	يقع انتشار الرمي فسرعه وغبه فاذا	ميزته نوع	منه حاز فليعرف

منه ان يصرح في قوله

منه ان يصرح في قوله

منه ان يصرح في قوله

منه ان يصرح في قوله

ل	ان يصرح في قوله	ن	الغرض لم يصرح وقيل	ل
ل	اول اصح والعمد الظاهر هو الذي يكون	ل	منه مهلة الخروج	ل
ل	والياقوت والقط والسوي	و	انكحل من اخذ شيئا منهم فهو	و
ل	فالسابق ابقى ياخذ قدر حاجته	ف	يعطى اكثر منها	ا
ل	كان الوجود مباحا كاله والطب وا	ن	مكان مما لا يحصل	ل
ل	كالواضع التي يصير الله فيها الحيا	ا	اكثر الناس	ج
ل	ان عن الامام الرضا لما عاين الصدوق	م	يطبق اهله مفر	ر
ل	يعبر (باب القنطرة) الانضباط جاز	وا	ما يكون لمن زكا	ك
ل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشرتها في	ا	يعرف جنس القنطرات	ن
ل	يعرفها في الاسواق والابواب الماحدة	ا	امكنها	ا
ل	كل يوم مرتين ثم مرة واحدة	ا	ان من القنطرة ليحفظ المال	ل
ل	ما كان لا يزمه التعريف بل استحب و	ا	كانت مما يستقر	ر
ل	متعلقة بذكرها فاذا نظر	ك	انه قد اعرض وبس	س
ل	صاحبها قبل تمكك اخذها واخذ	ما	حدث من زوالها سوا	ا
ل	ان مضت السد ولم يطلب تمكك او ضمنها	ت	منه الحسب بان لا لا	ل
ل	داخره يترك فان ذلك وجب صاحبها اخذ	ه	زيادة متصلة والشب	ب
ل	القنطرة الا الحفظ لا التملك و	ب	فيل يجوز، واما العبد فما	ا
ل	هذا قول شجرة فان القنطرة	ف	تعد بذلك فليترع	ج
ل	رون حبله المتناط هو السيد كذا هو	م	من عليه والمكاتب قالوا	ا
ل	من التواين قول يجب رخصه من الفاسق والا	م	تجلب تقول	ل
ل	لا يجوز القنطرة للتمك بل الحفظ و	م	وجد صالة لها بالجري	و
ل	قوة كالعبر والغرائس او وجد طارا لكل	ك	لا يلفظ للتبليك ولو	و
ل	القنطرة جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالفهم وغيرها	ا

ل	من ذلك الفعل	ا	احسن من ذلك	ل
ل	تلك وتبرع بانفاقها وانت مخير بين	و	تلك وتبرع بانفاقها وانت مخير بين	ل
ل	من باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	ب	ك على التخييل جاز	ك
ل	دنت ذنبها واكلمها جاز وتضمن اذا	ا	لها مالك تنق	ق
ل	بذلك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والا تملك	و	في حيوان مأكول	ل
ل	الوجهين (باب القنطرة) القنطرة المبيد لا	ب	افق في وجوبه لم يرد	و
ل	اليد ففقت من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ي
ل	منه الا صاحب هو الذي يتفق عليه منه الا	ن	يحتاج الى اذن	ن
ل	عبد الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	م	تم لايه	ج
ل	الرفيق ويترع من الفاسق والعبد	ا	اخذ كافر وقد قضى	ي
ل	له معه والحضري اذا القنطرة يدوي	ث	يدع عنه او حضري رجح	ع
ل	البلدين متفاربة جاز واليدوي باليدوي	و	يجوز له به النقل	ل
ل	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ب	سواهما وعند التاوي	ي
ل	منور العدالة والعمل تقديم العبد	ا	فحب وان ادعى مسلم منه الب	ب
ل	جع اليه وان ادعى كافر قبل منه و	ا	منه نقضه بذلك	ك
ل	ويكفي الاينة يذهب ولو	ب	عن نفيه عه وقيل	ل
ل	غير قبول في الاصح ولو لم يلق حسب الوالد	ن	لا يصح بدعي امرأ الامن	م
ل	دنة الزوج بلحبها دون المروجة	ا	ادعى انسان ومك	ل
ل	واحد بينه عرض على القافة فان ا	ج	انه ولد احدهما	ا
ل	وان نفيه عنها اولقته جها ولم يرد	ا	تقول او لم يكن هذا ك	ل
ل	ال احدهما وانسب اليه قبل وا	م	اذا ادعى رقه رجل	ل
ل	انه او شرا او نحو ذلك فليطاع الا لا	ا	ف ما يراه من مية	و
ل	يجهلون فادعى الحرية وحصل من	ا	الانكار قالوا	ا

و	لو بلغ القسط الموصوف في	و	جامع الحكم الى اصل برآءة ذمته	يذكر	الى اهل
و	ان حكم باسلامه في	و	من الاسلام الى الكفر فانما	سلام	الى اهل حرمه فان كان عليه وهو
و	باسلامه تبعها	و	لا يقصر على الكفر وان كان تقو	ل	الصفير تبعاً لاه فان
و	ونصف صرف وبيع ونكح	و	ما قدم	ل	فان كان عليه
و	الى اثبات احكام	و	قد اقر بالحرية لم يقبل والا بطلناه بقياد	ع	للك
و	ان الوقف الصحيح	و	وزو تقبل في الشغل (باب الوقف) لا	م	تشر بغيره في الزمن
و	يصح الا فيها يستر	و	ع في عين معينة ووقفها صح	ج	حق وقربة في ز
و	ل وشروطه بر ومعرف	و	مع بقاء عينه كفار وحيوان وانك	ر	رسم الانشاع به
و	اب فيصح عليه وقفنا	و	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ك	كالوقف على القساطر
و	الابد لا يصح والسر	و	اد بطل ولا يصح على مجهول وجنين وقص	و	والوقف على تامة لو
و	كان منقطع الا ابتداء فذلك اصلا	و	ال سيد والوقف المعلق بشرط	ا	المنته ولم تنصده ار
و	وقف على من يعلم	و	مجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الاخر مثل	ل	لا يصح وهو كالوقف على
و	صح على الاصح وكذا	و	الوقف لانفسهم او على مجهولين وما	ج	خل الوقف عليه ثم على
و	على الفقراء فسرده	و	ن فربا للوقف وان وقف على زيد	ر	رجوعه بعد الاول الى من
و	وقف وسكت اذا	و	منقطع الا ابتداء فيبطل ولو	ق	فهمنا وقف مصر
و	اراده انفسنا	و	حد لم يصح في اصح القولين و	ا	انك عن صرفه
و	وباله صح وكذا اذا اوضح	و	كوففت وجبت وسبقت واما انصدفت فا	ل	له القاطن امر حتى يثبت ياد
و	ل حرمت والذمت فليس بصريح	و	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا	ر	وجه بما يقتضي انه دا
و	ذا سله او يرجع او قدر	و	ا اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	الا انه مكتوبة فيه
و	وهو بعضهم بصبر الملك	و	الوقف انسان فملكه فيه لله جلت	ب	بينة بطل واذا
و	ضعف ذلك كونه ما	و	في الغلة يملكها ماسكا تاما و	ع	عنه للوقوف عليه لانه
و	منفردا	و	جماع لكن اذا ملكه كان يملك مهرها	ي	ملك وملك الوقوف عليه
و	وكذلك لو جاء من قبل	و	وه منه وقيل لا يكون ملكه	ج	جارية الوقف والملكه ومان
و	ولد موقوفه فيكون مثلها	و	فانه	شرا	

و	واذا تلف الوقف	و	فيما	و	فيما
و	زيادة شري شقص واذا جعل	و	رب	و	الوقف النطر لرجل معين والا كان امره
و	فيه ثا يختلط في	و	المالك	و	النسوبة اليه ويغني من حيث شرط
و	الواقف جعلناها	و	في	و	الغلة ويصرف الله على شرط الواقف من
و	طرا من الواقف اثار او	و	جا	و	منه تقديم وتأخير جاز فان لم يرضه الناظر فيه
و	ي يثنى الوقف ثم ز	و	حف	و	اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا ذ
و	وقيل لا تنسخ با	و	مهام	و	البطن الثاني تعلق بالاجرة
و	هذه المدة المستقلة ولو وقف	و	وطرد	و	الوقف على عمرو وحسرة و
و	وجرة اخذ زيد	و	انك	و	وبعده الفقراء (باب الهبة)
و	ذلك انها تجلب السوداء	و	وا	و	لا جروهي للاقارب افضل ويستحب الذوي
و	فانما وهب لمحتاج	و	سر	و	افهوا فضل وتبني صدقة وما
و	لهم فهو هدية بشرط ما	و	و	و	هب ان يجوز بيعه فان قال انكرت
و	رقبي سواء قال و	و	اهلك	و	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا بد
و	الايجاب والتبطل والقبض	و	من	و	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب
و	بعضي زمان يتأني قبض	و	المالك	و	الموهوبة فيه وان مانا قبل قبض جرة
و	عن الوالد فهو	و	طائفة	و	من ماله مولده جاز ولك ان ترجع فيما
و	وسار الاصول	و	وكان	و	الزيادة المنفصلة للولد لا التصلة و
و	الفتور ورأى في	و	ذلك	و	مصلحة وشروط رجوعه بقاؤه في سلطته
و	حرم عليه الرجوع	و	في	و	ذلك حتى يفسخ الرهن والكتابة ولو جرحا
و	رجوعا فيلم يجرى فان باعها	و	ذي	و	للموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع
و	في وجهه ضعيف	و	الحجة	و	لا يرجع ووطئ الاب للموهوبة لا يكو
و	العلماء وقيل يكون رجوع	و	عا	و	ومن وهب لمن هو اعلى منه لم يجب ان
و	خروج الثواب لاز	و	م	و	له على الاصح فلو ان رجلا وهب
و		و		و	رجلا

من المالك والارث والوصية

من المالك والارث والوصية

من المالك والارث والوصية

من المالك والارث والوصية

م	مملوكي واذا عجزت ثلث ما	بند	وتعجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا ()	ان تعرفت او وقعت دفعة واحدة
س	سواء فبسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها	عبد الله	لم يعجز لم يقسم
ال	العتق بل يعق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزوا ثلاثة اجز	وبا	من بالقرعة فهي من ادلة
س	سنة رسول الله و	الناس	ون استه بعقدونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العتق واذا
ا	اوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقه غائب او مؤجل الى	بكر	عقد مثلا واذاها فليس
ك	كذلك بل ما استطاع	مطام	من الثمن وحضر ملك منها فمروا له	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن
ن	نصيبه المنجز منها لانها	تعر	ي اليهم فلا يتصرف في بعضها وهم حتى	يا	خذوا من غيرها وما
و	وصى به من عين يملكها	فانما	ملا وكلها جاز واذا انجزها كاحد	فانما	فانما فبالبقي قبل
ي	يعود وبالطير الطائر وما	وما	اشبه وما يقع به من العتقات	وبا	من الترخ باقراره عليها
ج	جاز الوصية بها كارب	ت(الجنة)	والسرجين والكلب وغيره فيا حرم على	صاحب	اما انتفاع بها كالتحول
و	والخزير واذا كانت	و	صبيته لاقر به اعطوا وسوى بين القاصي و	البا	في فان قال لا فريين منها
ز	زجرنا الابعيدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن اب فيا	رو	ي واخ على جسد وكانت
في	في القرب الام كالا و	في	البيت والابن الحكم سواء وتجب ان	با	خذ كل من حفر
هـ	عناك من الفقراء اذا كان	الا	بصا لهم فان اقصم على ثلثه جاز واذا	الحا	لدي بين الفقراء والفقراء
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز	نا	واذا اوصى بغير
ل	لحمل امرأة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به لم يعد حكما
ع	عليه بانه اسيد فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برأس
ص	صرف فان لم يكن له	د	فبق بطل وان كانوا قتلوا بقتل وما	شبه ذلك	وفى واحد قتلوا
ب	بشيء له ياخذ برأ	مدو	ان قال اعطوه ثلث ثنولي العبيد والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بزيادة كانت
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل
هـ	هذه الكلاب كلها اعطينا	وفى	له الباقي وان لم يخلف الاكلية لم يضر الى	العبد	والجمع واسقطت ثلثه وفى
و	وصيته بقوس يستعمل	انفسا	من لفظه فيعطى قوس لغيره وارى وان كان	المد	كثير قد افقت به
ا	الدلالة على احدهما على	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحم وسواء	كرين	رأس للثالث ام

س	سك به سك اثنت عا	سك	حول فيه من الثلث وقيل ان جمعه من	سك	كان من بلسه نقلا
كان	كان اوفرا والصحيح فيها	سك	هو الاول وان قل اوصوا	سك	جز او سهم فذاك
سك	سك كل سا	سك	به عا يقول لا يخص بدهم ولا	سك	ولو كان فصوله
سك	سك عا	سك	لا يكن له وارث غير حكيم	سك	وصية وان اوصى مالا بائنا
سك	سك او من به امر	سك	التيان فيه شركة ولازوم	سك	الاخوت الموصى وبطل
سك	سك رجوع ففوت	سك	عظم او يحوز وكذا اذ عين ما وارثه	سك	عامة او كانت
سك	سك ففوتها	سك	اقتراض وكذا بغير اقتراض في	سك	لاصح وكذا الوهبها والحكم في
سك	سك ففوت كذا	سك	امرض البيع منزلة البيع وزوج الرقيق	سك	والمذكر وتأخير لا بعد
سك	سك رجوعا ولو طلق	سك	بكر الذي اوصى به او اوصى بشئ	سك	الدينق ففوت جعلها
سك	سك رجوعا وصارا	سك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	سك	من طعام معروف في
سك	سك له واذا خلعه كان	سك	جما (باب العنق) قيد الحب	سك	العنق وصريح عندنا
سك	سك عني واسا	سك	والكتاب ككبر كقوله انت سا بقا ولا	سك	ببنتا وانت بركي
سك	سك وكل طلاق	سك	م النكاح صريح او كتابة فهو كتابة في العنق	سك	البينة لا تقبل
سك	سك الصريح ففوت مع	سك	مها وان خلعه بصفة حصل عنه وجود	سك	سك قسوم سفر فر
سك	سك ومطر بصر	سك	ذاعقه بصفة ورجع القول لم يطل الصفة	سك	اتك اذا وهبت
سك	سك عاقت عاقتها	سك	انتهت بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	سك	اطا لها فلو باعها
سك	سك واسما بها البائع	سك	بملكها ووجدت الصفة لم تغنق والتعلق	سك	كور بطل الموت فلو
سك	سك او تزوجت وولدت فان	سك	ان الولد لا ينفقه حكمه التعليق الذي ذ	سك	ولو اعنق بعضه عم
سك	سك في جهده واسو كان	سك	ذلك ملك عبيد فاعنق واحد منهم	سك	فان كان في
سك	سك المسألة دعوا	سك	جزا عن الغرم عني نصيبه فقط ودالسا	سك	النص بانه يعم
سك	سك العنق في جهده وبقتو	سك	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فاقرو	سك	قول العنق والقيمة التي
سك	سك اذا كانت	سك	او اربعة وبنين وايسر باربعة قسوم منه بقدرها	سك	لو ان رجلا آخر
سك	سك قال له اعنقه عني بخمسة	سك	انما فاسد عنه ولم يذكر له	سك	فاعنقه عني وبلات

ل	ل ائصال ولو اعنق	ل	انسان بعض عبيده بجلا قبله تفصيل	ل	عني فاذ اراده
ل	ل وهبه فحين شافان	ل	ت عمن الوارث ولو اعنق واحدا	ل	من عبيده معينا
ل	ل وادعى الاشكال واللبا	ل	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	ل	له او فروعه عني عليه ولو
ل	ل سقط في ملكه	ل	هو مختار بعض واحد من الزوج والاصو	ل	مو موثر قسوم
ل	ل الذي لشركه وعليه لا يلزم	ل	ان كان معسرا او ملكه يارث والتوصل	ل	ودين والوالدين الى الشرا بما
ل	ل طلبة يستحق للعنق	ل	نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ	ل	ويذكر الاما جسا
ل	ل انص بتمعه مثل	ل	ردة متولدة وهو مندوب ويعبر من	ل	ماله وصريحه انت
ل	ل خلف موت حر وقس	ل	ما اشبه وكذلك دبرك وانت مدبر	ل	وي به ذلك في
ل	ل الاصح ويجوز تحميله	ل	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	ل	مرات فانت حرة
ل	ل من يمد موت ويجوز	ل	في بعض العبد ولا يبرى ولو دبر	ل	ي ويصرف فيمن يطل تدبير
ل	ل سواء البيع والرهن فلو	ل	معهم واحبهم بطل ايضا	ل	لا يطله الكتابة ولا
ل	ل التدبير بطلها بل يكون	ل	بحكمها وان والست المديرة من	ل	زوج او غيره ولد
ل	ل منعها ان يتفصل	ل	حكمها وان كانت عند التدبير حرة لا تعد	ل	بها
ل	ل على المدبر بالاسلام واني	ل	يلم السيد وفنسا يده عنه الى ان هو	ل	او بطل ويؤخر من حصل
ل	ل رجوع منه في	ل	دبر بيع عليه (باب الكتابة)	ل	اودتها ففوت روي
ل	ل كاهم اتعا من القربا	ل	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن	ل	والاصح الا
ل	ل والعبد المكاتب بالبع	ل	قل رشيد ولا تستحب الا لكتوب لانها	ل	امانة وهي شري
ل	ل ناضية الا بموض معلو	ل	صفته موزع بحددين فلكر الى	ل	فما قوتها فلا
ل	ل انيل من محبين ولا بد في	ل	من تدبير العوم واذا اردت العبد	ل	كاتبك وتفضل
ل	ل له العوض وتقول على كذا	ل	تجوز كذا فاذا ادبت فانت حرة وقبول	ل	ذلك شرط وليس له في
ل	ل حكمها خيسار اذا	ل	ولا يجوز تعليق عتد الكتابة	ل	كورة على صفة وليس له
ل	ل رسمها في بعض عبيد	ل	ولا مشترك الا اذا كاتبه معاودة	ل	وان لم يكتب قوله قوله
ل	ل في دفع الكتابة واليه	ل	الامر	ل	لكتوب او يموت هو

الابن يجوز له ان يبيع ما كان له من قبله

الابن يجوز له ان يبيع ما كان له من قبله

الابن يجوز له ان يبيع ما كان له من قبله

الابن يجوز له ان يبيع ما كان له من قبله

أما إذا كان السيد ماله	بذلك	يقسم الوارث ماله وإذا قارب	حسد	ما عليه أو جينا
أو حصة من ماله	والمشتر	من المال ويكفي ما قل لاثنين	عشر	ولا مدس وله طلب
أو لا يفتى في الحال	وعلية درهم ولو كانت له	رجلا	منها إرأه	سرى
أو متى كان موسرا	وفي	الفوم كما سبق وعلك المكاتب منافع	ونله	الموصى له به وتجارته فان
أو باع سيده فمرو على	منه	غيره منه يشفع عليه ويعاشره	عشر	الاجانب لكن لا يكون قابلا
أو حذ بكاح ولا عقاقير	د	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب ولا يملك
أو لو باع باحد	وثنين	ما فيه ثمة وثنون اجمل هذا وما حذا	حذ	و وولده من امه قالوا وا
أو جاز في حكمه ويعتق معه	و	القولين ان المكاتب اذا وا	فتا	بضا بولد منها
أو وجب له حكمها	والسزا	التي في ثمة المكاتب لو استعها	لها من	السيد او اشراها رجل
أو رخصه ولو تركه في	الرا	طعوباً معه عشرة ايام مثلاً لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص من
أو فيه ان يملكه	ما	صية امرء بقدر تلك المدة ولا يملك الوطني	من	امه المكاتبه ويجب
أو إذا وطئها لله	واجرى	عمرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا
أو لها وان جنى	السلك	على المكاتب لزمه ارض الجارية	وفي	جنايته على سيده او غيره وجب
أو يملك الارض ما لم يقع	الاجا	وزة لحيته والا وجبت التيمم في الاصح	صده	يقول الارض يتعين عليه
أو فان لم يبا	هده	له مال جاز تجرزه ويسعه ولو	يقول	السيد وقد جازنا انا افديه فعل
أو يبيع مكانا ويبيع	لرا	يد قوله ويم يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الارضين والاخر يقول ول
أو هو بالارض مطلقا ولا	يا	فيها على عوض محرم بشرط فاسدا	ي	كتابة يكون هذا
أو وصفها فهي فاسد		ان لو كان به مالا على عشرة اوراق	عشرة	عتق لوجود الصفقة
أو (باب عتق ام الولد) وهذا	انسو	ع من اسباب العتق فمن انت منه بولد	جارية	له فهي ام ولد وما وما
أو حلت بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصقة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي فقدر قدر
أو ذلك منها بكتاب او ذنا	فار	تعاقدتها بكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حسمها ما
أو في الولد للمالك امه ثم ا	تفصوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احو	لها	ام ولد ولو وطني ي
أو هو الرشيعة او غيره لم تصير	لذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط	في	ما وضعته ان يفرج

أما إذا كان السيد ماله	بذلك	يقسم الوارث ماله وإذا قارب	حسد	ما عليه أو جينا
أو حصة من ماله	والمشتر	من المال ويكفي ما قل لاثنين	عشر	ولا مدس وله طلب
أو لا يفتى في الحال	وعلية درهم ولو كانت له	رجلا	منها إرأه	سرى
أو متى كان موسرا	وفي	الفوم كما سبق وعلك المكاتب منافع	ونله	الموصى له به وتجارته فان
أو باع سيده فمرو على	منه	غيره منه يشفع عليه ويعاشره	عشر	الاجانب لكن لا يكون قابلا
أو حذ بكاح ولا عقاقير	د	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب ولا يملك
أو لو باع باحد	وثنين	ما فيه ثمة وثنون اجمل هذا وما حذا	حذ	و وولده من امه قالوا وا
أو جاز في حكمه ويعتق معه	و	القولين ان المكاتب اذا وا	فتا	بضا بولد منها
أو وجب له حكمها	والسزا	التي في ثمة المكاتب لو استعها	لها من	السيد او اشراها رجل
أو رخصه ولو تركه في	الرا	طعوباً معه عشرة ايام مثلاً لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص من
أو فيه ان يملكه	ما	صية امرء بقدر تلك المدة ولا يملك الوطني	من	امه المكاتبه ويجب
أو إذا وطئها لله	واجرى	عمرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا
أو لها وان جنى	السلك	على المكاتب لزمه ارض الجارية	وفي	جنايته على سيده او غيره وجب
أو يملك الارض ما لم يقع	الاجا	وزة لحيته والا وجبت التيمم في الاصح	صده	يقول الارض يتعين عليه
أو فان لم يبا	هده	له مال جاز تجرزه ويسعه ولو	يقول	السيد وقد جازنا انا افديه فعل
أو يبيع مكانا ويبيع	لرا	يد قوله ويم يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الارضين والاخر يقول ول
أو هو بالارض مطلقا ولا	يا	فيها على عوض محرم بشرط فاسدا	ي	كتابة يكون هذا
أو وصفها فهي فاسد		ان لو كان به مالا على عشرة اوراق	عشرة	عتق لوجود الصفقة
أو (باب عتق ام الولد) وهذا	انسو	ع من اسباب العتق فمن انت منه بولد	جارية	له فهي ام ولد وما وما
أو حلت بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصقة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي فقدر قدر
أو ذلك منها بكتاب او ذنا	فار	تعاقدتها بكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حسمها ما
أو في الولد للمالك امه ثم ا	تفصوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احو	لها	ام ولد ولو وطني ي
أو هو الرشيعة او غيره لم تصير	لذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط	في	ما وضعته ان يفرج

س	سبق احدهما او لم يتحكم	يعون	السابق منها قوارب (باب اهل الفرض)	والا	صل في ميراث ذوى	ي
ا	انفروض ميراث الله	وجنه	وهي النصف والربع والثلث والثلثون	ان	اهلها الذين يتصل	مثل
ب	بمدهم عشرة ارجل	بعد	الزوج والام والجد والجدات والابن	يكسبون	لاخت ثم للاخ وهو	و
ج	ابن الام ثم الاب	ذلك	مع الابن او ابنته ثم الجدة مع الابن	وا	بعول الفرض لسواهم والابوة	جه
د	لهم فلهذا لا يخرج	بما	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
هـ	من حيث انها لا تملك	من	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثلثا واد	ا	بلغن اربعين قبيلة	شبه
و	ذلك الواحد في الربع والثلث	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ذلك حالات وهو	و
ز	حيث يكون لولدها الذي	ذهب	ولد او ولد ابن فلها السدس وحيث تزاحم	بالا	الذين من الاخوة سواء كانوا	ا
ح	رجال او نساء وقد يعود	ال	ذلك ما سبق بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ط	كالا يورثون وزوج او زوجة	الحصة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اول الكلام	فحين يرث بلا قول	ل
ي	وهما ثلثان ام الام و	الثلث	ام الاب ثم ابنتهم من افردت اخذت ال	مس واما	رد الخلاف جده هي ام	م
ك	اب الاب وانما يصحح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فأكثر استو	جبا	السدس اذا تحاديا وان	ان
ل	لم يتحديا ويعتد	احدا	هما بحيث ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصف اذا	ا
م	ورق وفوت وحدها وللانثى	و	ما فوقهما الثلثان ولت الابن النصف مثل	ما	بنت العصب واللاتين قالوا لو	لو
ن	فيها فوفيهما وان بلغن	خمين	اثنان كبنات العصب لكن هذه	استثنت	عن البنت في ما ذكرنا وا	وا
هـ	وهو من كانت هي والبنت	وبلغ	بما هما الثلثين فطلبت النصف	استولهم	وتكلمة الثلثين لهذه وكذا	ذا
و	سبل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللانثى فصاعدا الا ان كان قد	قام	مقامها اخت لاب وقصر	س
ز	كل احوالهما اذا اجتمعا في	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوان	المسوم	مع بناتهم عصبه فافهم ذلك	ك
ح	ون يعطى ولسد الام	في	ميراث اخيه السدس وللانثى فصاعدا الا	الا	انثى والذكر مثلان	ن
ط	اما الاب فقص	صحيه	السدس مع الابن او ابنته وكذلك الجدوا	زيد	ك علم انه ما	ما
ي	للجد مع الاب شبي ولا	الحا	قدم مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	امر	او هو انما لم تلتقى في	في
ك	سبلا الى اخيرا	ج	نصيب لام الاب مع وجوده اما وولد الام فقد	رت	له اربعة حساب	ب
ل	الاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	اهؤلاء	اربعة ولا يتصل	ل

ب	يولد الاب والام	سنة	مع ثلثة الابن وابنته والاب ويحجب	ولدا	لاب هذه الثلثة	٠
ع	على ما وصفنا	ثم	يحجب الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلاء	١
ال	البنات الثلاث	رجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجد	هكذا	ومعهم ذكر وهو	و
م	مثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبن فذكر مثل حظ الانثى اذا اخذ	ديسار	من الارث فهي	٢
ن	تأخذ نصفه وكذلك	سا	الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	يورث لارثي ابدا	٣
ح	حتى يكون لهن الخ وا	لسا	لكون للقروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثلثا مثلا على الاصل	٤
ر	رجعت السهام عائله	وفي	زوج وام واخت من اب وام نعو	فان	لزوج النصف ونعطى	٥
ك	كذلك الاخت	سنة	الاخوات والام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانية	٦
و	واخذت الام ثلثا عائله	الذين	وللزوج نصف طائل ثلثة والاخت مثله و	ا	فله اعلم (باب العصبه) وكانت	٧
ا	العصبه فيما ذكر	و	اكل ذكر ليس يشه وبين الميت انثى وا	ول الكلام	ان الابن لما روى	٨
س	سابق ثم ابنته وان سفل	عدين	درجة ثم الاب ثم الجسد بلا	انكار	ان لم يكن اخ هناك	٩
ك	كذلك الاخ بعده و	تو	في الامر بعد الاخ ابنته وان سفل ثم	اجريت	الم بعد ثم يقول	١٠
ا	ابنته بعده ثم او	فوت	بعم الاب بعده ثم ابنته وان سفل ثم	ما بعد	على هذه العصبه	١١
ن	نعطى الاذن في لادنى	والد	ان من هؤلاء اذا افردت اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احدا	١٢
م	من ذوى القروض امر	ته	ان يعطيه فروضهم واخذ ما بقي فان استوى	ط	الدرجة منها الثلثان	١٣
ا	اعطى من ناسيه من	جهة	الابوين منها ولا يعصب احدا منه	ما	خلا الابن وان سفل بل	١٤
ي	يعصب الاخ اخيه وامانهم	صلا	من يشارك اهل فرضه الا ما	كان	من المتركه فانها	١٥
ل	لم تشارك الا للاصلا	ح	وهي زوج وام وابنتان من ولد الام واخ	من	الاب والام الا	١٦
ي	يكون لزوج النصف	ثم	للأم السدس وبقي الثلث وهو لولد	الا	م يشاركهم فيها	١٧
هـ	هو فرضهم العصبه اذا كانا	خا	للهالك من ابويه ويعطى انثى ما	هر	فقد حقه بقربا وما	١٨
وق	وقع فيه التردد فلا يخا	لف	ان يوقف فان عدم العصبه فالعقب كافي ابو	اب	الولاء فان قدوا اخيه	١٩
ال	ال بيت المال	و	الله اعلم (باب الجسد	والا	خسوة) اذا حصلت	٢٠
ت	تركة واجتمع الجسد و	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	ط	ان لا يرث الثلث من	٢١

ذلك هو في ذكره	بالت على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية انه من لا يرب ذلك الشيء	ي
يكون اذا اجتمع جد	الح من اب وام واحد من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد	د
يكون لانيه وابا	على الجد وهذه المسألة تعرف في	قولهم	بمسألة المعادة ولو	و
الحق بهم من يكون	له فرض فلجد الاغبط من القاسمة وثلاث	ما	يقى او سدس كل الشيء	ي
وما يبقى فلاخوة	ان لم يقى شي متقوا ولا يفرض للاخت فيما	اثاني	عنه مع الجد فيما سوا	ا
هذه المسألة ونسي	وعلى زوج وام واخت وجد الزوج والاخت	كل واحد	منهما نصف النصف	ع
والجد ايضا	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقها لا يصرف	رف
والجد على الجد بل للسود	ان نصف بضاف الى حق الجد ونقسم بينهم	ال (مثل كرم)	ان يبين ويضم فين	مر
ي في الباقي منها	بده صحتها من سبعة وعشرين في الزوج تسعة	وللا م	سنة والاخت نصف	و
اربعه ويكون	الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض	ض
داع ولا يتحب الاعراض	عند الحاجة اليه واستحب ان يتزوج من	رأيت	واستحب وبسوغ	ع
هذا العقد بفسك	او كلى يجوز ان يقبل نفسه واستحب لكل	احدا	ن يطالب امرأه تحرز	ز
حسنا ودينا واذا	في عقد اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجسد تزويجه في	ي
رأيه زوجة من	التي له والجنون ان كان يقى فلا يمكن	ابا	ان يعقد له ويأمر	ر
في الافاقه فان دامت	ن على حاله ولم يقى زوجة الاب او الحاكم	وما	ان يقى ان يتزوج اذا	ا
سألك بل بوجه الولي	ان اذن له في العقد جاز فان عين له	مر	ان تعينت ولا يخاص	ص
الولي من الطلاق الا اذا	له سرية فان اردت تزويج عبد صغير	رت	عقد بفسك بخلاف	ف
كبره فانه يعقد بالاذن و	لمرأة غير المحاجة للنكاح يكره ان يتزوج	باحد	ان احتاجت ولا غسره و	د
تحب لها والمرأ من الا	اذا دعت الى كفؤ وجب على	الا	وبناء تزويجها واذا	وا
عقد الاب او الجد بالكر	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	ايده	لزوج كره وان	ا
لم تكن بفسك لم تنكح	لا ياذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجارا	واذا	طلبت النكاح فلا عافي	ف
ي يتحب ولا يجب و	يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبة احق و	استثبت	الامه قواها ان تزوجت	ت
ال سيد ويزوج امه المرأة	الذي يزوجها واولي العصبات الذي لا يبدأ	يعبر	الاب ثم الجد لا يراحم	م

واحد منهما	وتوق	بعدهما بالذبح ثم اتيه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا
تكون اخوة للاويين و	آخر	الاب والصحيح خلافه واذا اتواى ان	وما	زاحدهما فضلا لم يستحق في
دون الآخر بل لو كانوا	جاء	عده وعدها نام صح والاولى ثم طفلة	نحو	هي الحرية والابوغ بيل
العقل وان لا يكون	دي	النظر كخيل او هرم وشكر وافي الناق	خلافا	ولا ينظر العبي وقالوا
من اخذ الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينفسل بالية الى الا	خلف	درجسة وكذا لو
جري عضل بل حكم	سنة	الله ان يغسل الى السلطان و	المشئي	من ذلك الغالب اذا
ما وكل فوكيله اولي وان	ار	اذا ن يوكل استأنت في النكاح الا بغير	مثل	الاب والجد والسيد ايضا
وليس لاولي ان يشا	ي	الاجاب والبول نفسه ولا الوكيل والصحيح	من قولهم	ان لبيد ان يوجب وبيل
عقد بنت ابنة	و	ابنة الصغير وفي غير النكاح يشترط رضا	كل من	له حق الولاية منهم
ورضاها واو كان	سنتين	سهر بالها قرصت بعشرة ولم يرض	الاولى	بالفك لم يفسك
امتناعهم جائز	وجعل	اتوا في النكاح على المساواة لا	تغير	نسا ودينا وحرية واعلا
لا الجمع بالسوا	الى	ان يبد ككر ولا غير القرشي و	الهاتشي	كقولها ولا شيء
تسنى وحر كقول الحسن	أمر	في الحرية والذوى ولا الحاكم للتاجر	وسوى	بن عمر وموسى و
ربط نكاحها بغير كفؤ	ودفن	عنها امره بطل النكاح ويب	شاهد	ان ويشترط ان يسقى
فيهمسا الحرية ولا بد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة وكوفا	وما	سنة الجمع والعسر لا
يكفى عاقدهما ولو رفض	مد	ان يرضق الشاهدين بان العتلا	شي	ويشترط هناك قوله
لزوج زوجها او كحلته و	ر	سم القبول فيقول تزوجت او كحلته او قلت	زيد	بمده نكاحها صح
منه ولا يكلف الجمع بمسار	عنه (ونحو)	زوجه الجدة وكذا عرى في الاصع ويب	تأجيلها	ويعملها الى حيث
ان الطلاق الاستساع و	جعل	لها اذا سأن مهلة ثلثة على	خلا	في فيه والامه يتسا
ان فسد ماله	الله	زوجهما قسم لالا ويستحب ان يأخذ	الرجل	باصحابها اول ما
زارته ودخلت في	جنا	به ويقول برك الله تلى نالى صاحبه	واما	الفرقة التسل
دون سفر مخوف الطرقات	ت	ولا يطأها حائضا ونحوها ان تاتي	بها	الاستساع تمنع
الاب كمثل الخيل و	عد	م النكر (باب ما يحرم من النكاح) لا	خلا	في ان عسرهما ومردا

هو وجوبه	و	الله اعلم (باب من تحت كتابه اذا	عاد	واسلم فاختارت كفرها	ا
حمله ودامت في	ب	موت كانت محبوبة او مشركه ذات اوبان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
الشك وقرى فيها بلاء	د	ان كان اسلامه بعد الدخول فاما	نقول	ان اسلمت هي	ي
في العدة بانها اشكاج	ق	منه والاحكام بالفرقة من اسلامه وان كان	الا	سلام منها فالحكم	م
بها واحد وبعدها	هـ	ثالثا ولو عليها في العدة واقرقا فعليه	ان	يعطيه مهر المثل	ل
ما اذا وظفها	و	الامر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
كافر خمس فاسم فان	ز	في تكاح واحدة باطل فان اسلم بعد	ز	جرتها عنهن حتى تصبح	خ
تعد لزوجك واحدة و	حـ	اتفاق عليهن ميت حتى يأخذن بر	يك	فان مات ولم يعين في	ا
واحدة فليس لواحدة	و	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحا	ن	م والبت اذا انصف	ف
اشجع في عند سكاك	و	ي منه وظفها جميعا ام احرار	ان	لم يطأها ففرغ	غ
البت وبعدها وكذا اذا	د	خل بارت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحررهما وورد	د
في قول ان الام تصير	هـ	وحدها وان اسلم ونحوه اربع املاوا	زيدا	سكن معه وهو ذو	و
طول حتى لا يحصل له	ك	ب تكاح الاما انصح سكاكهم	واذا	كان ممن لم يحرموه	و
عليه زمة بسلام	ب	ان يتخار واحدة وان كان بينهما حرة	استلما	عنا لنقد وحبث قد	د
حرم عليه الاما وان بقيت	حـ	كفرها الحرة واسلم الاما وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
تعدت الى الاسلام فهن	م	من عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الاشارة عليها فهو	و
في اختيار الامه على الشراعتي	ف	بق فلو اسلم موسرا لم اعسر	فان	اعسر ثم اسلم قبل خروج	ج
العدة لم يتعد ذلك من	لا	اختاروا وان اسلم على تكاح شرط فيه المصح	ميت	شا او سكاك متعة تنها	ا
حجسا هرق بينهما	ب	المؤمنين وان تزوجها بعدة او بالاختيار فلا	في	رفع	ز
زعم المسند والثالث	ف	وجها منه والفرق بينهما واجب	وان	اسلم بعد انقضاء مدتها	ا
في غير ان وان فهرها وجماعا حريا	ق	نكاح الدين الذي كانا عليه فبيرة سكاكها	شاه	ت ام ايت اقرا عليه وان	ن
ارند مسلم او ارتد	ز	وجده او كلاهما قبل الدخول قرى بينهما	جر	ت بعد الدخول فيكون	ا
لها مسدة العدة لا	ك	ان اخطا في العدة اقرا ولا حكمتا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

قال	و	او يدخل في الاسلام ولو	تقول	يا ارجع الى اصل	ل
الدين الذي انا عليه و	ا	في لم قبل منه (كتاب الصداق)	جا	زوا الصكاح بلاء	ا
كثير ولا قليل والاشعيا	ب	ن يتكح بصداق فان تكح بصداق علا	قي	وصداق سري فهو	و
ناقد بما عصف به والا	ن	الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	ل	في الصغيرة كذلك	و
من منع السؤل من	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد	م	الول وثائق قالوا لو	و
او جنبها مهر المثل ولا قا	نل	بان السقي يتكح بأكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهو في وق	و
خرججه وتجاونه	ا	الذمة مشعولة ان عديمه اقل مهر يتعلق بها و	لا	اذا تزوج فلما فالصداق في	ق
ما يتعلق بذمته لكن بعد	ا	لا يكسبه وتجارته وفي قول يتعلق بقرينة لا	زيد	من ذمته وفي قول لا	و
لها عليه مالهنا	ق	التكاح الصحيح ومهر المثل يعبر به العدة	ب	من يساويها هذا	ك
وايس يتحمل مهر	و	السقة مثل السابة الفية ومن كانت	زيد	في حال ومال او في	ي
تحتظي به اعسر ومن لا	يو	جداها عصبية او كانوا ولس لهم من ذوات	الثابت	تهم احد ما ع	ع
دفع مهر مثل فداء النسوة	م	لاقرين اليها لم تسد البلد وحكمه	وعلاماته	ان ما جاز	ز
ان يكون نكاحا في	ا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا او يستقر	لها	الك لسو مات او	و
لو وظفها ولو قالت لا ترا	ق	الا بالمهر وكانت لم بظاها جاز وان	وا	فهما سقط الانتساع ولو	و
مهرها عينا فتلفت ا	و	استخفت او ردتا بعيب طويل بالعوض و	ليا	عنه الحاكم بمهر مثل فلو اى	ي
جلا المني فقدر	العتيرين	ومهر المثل الف ليم الف	وا	ن نسبت للفرقة بازدياد	د
وتخوه قبل الدخول سقط	من	المهر جنبها اما اذا سكنت	الهمزة	بالفرقة له بان اوقع	ع
عليها المطلق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع نصف الصداق	للعرو	في اما الزيادة للنفقة لو	و
وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها واما النفقة كمن يادة او صا	فه	بالعن وتنفق فبعض فيه	و
الخيار المرأة بين تسليه ا	و	تسليم فيه قبل الزيادة وان تقس	فا	الزوج بالخيار ولو اتها	ا
سلكه له عية وهو قدر	سنة	ثم طلقها كان الرجوع ثلاثين ولو فرض	لها	صداق في العدة او جده فالا	ا
كافلتها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضمها فله المطالبة بالعرض و	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل
الفرض كالنسي فان فرض	سبع مائة	وطلق قبل الدخول قالى هو لا	زعم	تقائلة وتجنون ولو	و

ن	امرأته	ي	الفرس حتى وطئها وحبسها بالزنا والازم	ه	إذا طلق زوج	ج	ج
ما	ما فرض سهرها ولا ناله	جا	عامة المنة قطعاً ومن وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا	ا
ب	غير دخولها فيها	دي	نصفه وإن جعل عتقها صداقها فله مهر	مثل	وله عليها ضمان	ن	ن
في	فيها وإذا انقضت	وهرب	أو وقف فصح قبل الدخول فقط والقول	قوله	أن ادعت الوطئ وإن كل	كل	كل
ان	ينقض إذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	في التصالح ثم يردهما	ا	ا
ل	لمهر للثقل ولا مهر	لد	اختلاف في الزنا طوعاً (باب المنة)	والمفوضة	إذا طلق من	ه	ه
في	قبل الفرض ولم يسأل	مكا	فقط بالمجامع قد ذكرنا أنه يلزم المنة لها	وما	لمطلق قبل الدخول لزم	م	م
من	ساحبها نصف المهر	ث	من المنة وأما بعد التمس فإن	اشبه	القولين وجوبها	ا	ا
د	رفقاً بها وإن تمت	الد	الفرق يرد ونحوها سقطت عند	ذلك	ويجب شيء وهو كون	ج	ج
ا	المنة لثمن درهما وإن	صعد	عنها فهو أفضل وإن تنازعا فيها	و	تنازعا فالخام يقدرها	ا	ا
ن	نظر في حالها بما رأ	وأنزل	منه عليه (باب الولام) المزو	الهمز	محرم والنز قالوا	لوا	لوا
ي	ينجب تركه والتولية في	ا	مرس سنة وقيل واجبة والأبابة لمن دعو	فأنحو	ها فرض عين ولو	و	و
ح	حصلها فبكر من خالص	ملك	والأبابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه بكره والصائم إذا وصل	و	و
ذ	ذكرها فيه	الافضل	أن يفطر إن كان متطوعاً وإن كان	دا	خل البيت منكر وما	ا	ا
ف	في طاقه قدرة	على	لأنه لم يضر (باب عشرة النساء)	و	الزواجان يجبان لا يكونا	ا	ا
ح	حرابيل يعانتران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريطة على ذيق ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	ك	ك
ف	في السكن ولا يجتمع في	أقطار	بين امرأتين إلا برضاها ولا بطاؤها	وا	لاخرى حاضرة وليبيع أثر	ن	ن
س	سنة النبي في القسم فإن	الحق	في التبعها ولا يبدأ بأحدة إلا بقرعة و	لنا	خدمتهن ذوات العذر والضعف في	ا	ا
ا	الحاضر وغيرها قسمها	وثنى	بالجديدة البكر سبعة ولا يقضى وبالبكر	فأنحو	ذلك ويقضى أو يقيم في	ي	ي
ك	كفنها نكاحاً ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يربطون الوطئ في	قوله	نجب المساواة بل أنا	ا	ا
ن	نقول المساواة في	هذا	مستحب ويقضى أن سافرت بأذنه لحاجة	أحدى	نسائه فهذا شعار	في	في
من	من سلت نفسها و	الغا	زمة للسفر في حاجتها بسقط حقها	و	أن امتعت من النساء	ا	ا
ا	السفر بغيره لم يلزم	م	القسم بما ويحرم أن يسافر بغيره دون	الآخرى	إلا بقرعة فإن قسم	ل	ل

ن	خرج من الأثم بفضاء	الد	نصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما	أهـ ان تفصح	ق	ق
ال	أقول بيمينه حتمها الجا	ر	ي من القسم لقصرتها إلا برضاها	ا	رضى فوهبت لها	ا	ا
س	سهمها ملكك ربا	سـ (الرجو	ع من شأن ودخوله على الأخرى نهار الحائض	ا) شبه	بالجوار ويحرم	م	م
ب	بغير حاجة وإن قصد	الافضلية	فليسوى بينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليس إلا من	ن	ن
ب	بعد ضرورة وإن طلق	في	مكاه قضى إلا لانهاراً ويقضى	وقد جاء	نهاراً لغير حاجة هناك	ك	ك
ا	أما الأمه فلا	نعر	ي إليها حقوق في القسم ولتتوزع أمارا	ن	استماعه المكروه ومكوتها	ن	ن
ل	لا تحلف إلى فراشه	وفي	هذا بعظمه فإن شئتم هجرها وضربها	ب) بلا	تبريح ولا تستبرر	د	د
ا	خفيفاً وهو إذا ارخى ر	سند	في منع حقها أكرهه القاضي فإن	علا	شرب عزرة فليس	و	و
ا	اشهد الشقاق والدر	ست	آثار الصلح بعث الحناكم حكماً من قو	مه	وحكما من قوتها حتى	ي	ي
بض	بضما الحق موضع	و	يفعل بالمصلحة وهما وكيلان لها على الع	جميع) وتذكر	المصلحة بأن يرضا	ا	ا
ا	الزوجان بحكمهما في الد	سنة	الصلح والطلاق وفي بذل العوض و	با	يقول (باب الخلع) لا ينفسا	فا	فا
و	وجد صنفه إذا	خرج	من تصح عبارته وهو مكروه وجري	السباع	بإباحته عند خوني أحدهما	ما	ما
ا	الجزع عا يتحقق	عليه	الأخر أو كان فدينق الطلاق نكاحاً	مثل	دخول الدار فإذا استامها	ا	ا
ن	نفعه وتخلص وكان	المظفر	يتقاء الزوجية عند الدخول ويخالف السبع	عبد) الا	أن السال في هذا	ذا	ذا
يس	يسلم إلى الولي والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع القبة لامعا	رض	في القول بطلانه وما	ا	ا
ك	كان من الأمه فلا	حر	ج بل إن اذن مولاه تعلق بكسبها	و	تجارتها فإن قد قصرت	ن	ن
ن	توجه بذمتها وإن لم ي	ض	مولاه تعلق بذمتها وإذا حصلت	استا	حق من الولي ومرض	ض	ض
م	ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز أماناً من مالها فلا ويس للاب	و	فصبره أن يخلع حرم	م	م
ا	الطفل ويجوز تخالفه للمرأة	نما	مع نفسها ومع اجني ويصح خلع	ال	جل بل يفسد الطلاق وأما	ما	ما
ب	بالخط الخلع والغداة قد جز	م	الأكثرين به مخرج فإن جرى بلا مال لم ي	بقي) ال) باج	ولزم مهر مثل ومطلق في	ي	ي
في	قال طلقك وعليك السف	الز	منه الطلاق بلا ألف وإن قبلت	واليد	له في الرجعة ولو ذهب	ب	ب
ي	بطلانها قال وهو ي	يد	ها أنت طالق بالسف قبلت يات	و	زمتها آلاف وإن قال	ل	ل
ا	أن ضمنت لي ألفاً تؤد	به	أل قالت طالق فضمت واجابت	الدا	من فوراً يات وزمتها	ها	ها

ل	له آلاف الذي منه	ن	لو قال مني سنت لي اوتني اعطيني	ر	هما فان طلاق فتقول ول
ح	حصوله موجب للطلاق	ع	ت بالحيوب فورا او على التخي	و	ما جاز صدقا كما تقدم م
ز	ذكر جاز قبوله عوضا	م	الخالع في الطلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن
ف	سدا لم يزوج	ع	النسي وبات وان كان طلقا فكذا	لو	كان صحيحا في الاصل
س	سبها البيوت الا	ان	النسي يخل وترجع الى مهر المثل	و	لو قال مني اعطيني يوما
ق	قياه فان طلاق ولم	ت	يوسفه فاعطته قياه تلكه طلق عند	الك	فسه واستحقت مهر المثل ل
ا	اما النسي فلا يملكه	وق	ما اذا وصفه بصفة السليم العروقة في الثا	س	ملكه واللعيب ان لم يكن
ط	طليبا وده	ع	قاله من المثل وان خالعه يدرع على انه	و	ي فخرج من و
ا	او جيبا البيوت وز	م	الخيار بين الرد والا مساك وان خرج	الدرج	ككتا بات وجعل ل
ن	له مهر للمثل واذا	ا	قال المرأة طلقني ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق الله واذا
س	سألت منه الطلاق با	س	فطلق بخصمين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو و
ب	بالطبع وكلها ان يخل	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا با	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل
ب	بالتبصر مثل ما كانت زيادة	ما	سب الناس بثلثها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها
ا	اما خلع الرخص فلا ف	س	بانه من الثلث وان خالعت في ارضها	النفس	بالمررض فعت ت
ل	لم يرد على مهر المثل	و	جنسه من رأس للمسال وان جا	و	رته فزيادة من الثلث واذا تم
ح	خلقي بين الزوجين و	اوا	من صدق او بطل على طلاق سوا	الطر	ة والامنة جعلنا ا
ف	في انكاره القول قولها والبراء	عيم	المسئلة اذا اختلفا في حيا	ب	قدرها او صفتها او كم قيل ل
ي	يطلقها طلاقا ف	ا	لرجع الى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	الطلاق يعضي ي
ف	في كل زوجة واما	ليد	فلا يطلق انه وكذا النسي وا	الطريق	ال تطليق امره لا ا
و	وصول اليها وشروطه العقل	وحصل	طلاق السكر ان ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا
ا	اكره يحن فلا خلاف	م	في نفوذه وبذلك الحرث تطليقات	والر	فبقى تطليقتين وفت ت
ل	لو اكل الخيار بين البادرة	وين	الاخير ولو قال طلق نفسك فطلقت قبل تر	وح	من مكانها فورا) صح ح
ن	نفع طلقا وان كان ما	ولا	يقضي الاخير كقوله طلق نفسك اي	و	قت شئت جاز الاخير

فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة رجواب	السو	ان غشه ان يستزك
س	سبها طاهرة قبل الجماع لم	حر	ام وهو طلاق البدة كطلاق الحائض وملا في	في	طاهرة قد جومت
قا	قالوا وبالعوض بائنه الاصحا	ب	ما المباح فطلاق الابسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدة لما
طال	طالت فيه البدة فبغير ما	تكسر	ان راجعها وبقي الطلاق بالمرج	نو	ي ام لم ينو طلاق
س	سراج وطلاق وفراق و	الولا	يد في الكفاية لانية فتشروط والكنايا	ت	انت خليفة والحق
ب	بأهلك وقد لزمك العد	توقل	تكالك وانت بشد وبائن وكالبنة	وكل	ما يقارب هذا فانه
ب	به لاحسن وليس حكم	القاضي	بالطلاق ملاقا وان قال اختاري فان	ذلك	كافية فاذا اختارت ونوبا
ا	الطلاق فورا صح و	جا	عق قالوا ما لم يفارق الممس طلقوا	بذكر	انها ما اختارت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فاقول قولها	ويؤ	عق بيمينها ولو يصكون
ق	قوله طلق نفسك فاجابت	الد	عوق قالت انت نفسي ولوت طقت وان ذكر	الث	وقال انت طلاقا وذكر
ي	يؤمذ انه يريد ثوبها او	بن	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال ع
ل	لها انا منك طلاق فان	الشر	ع بيمينه كناية واما اذا قال اعدى او	المساعك	كثيرة وضيرة من اليها
و	وجودها لا يقتضي التعر	بن	بالفراق فلا بعد شيا ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طقت ولا يجوز
ا	ان يقضي عليه بالطلاق	و	قد قبل له انك زوجة قال لا	كل	جزء يصح بها شرعا
ل	لها اذا طلق	لزم لا	مر بصفة الطلاق ولو قال يترك او	عرا	قصره كالعرق ونحوه من
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعدي) اذا قال	في	قوله انت طلاق اريد
ح	حصول ثلث وقسمت	قصر	وجبهه العينة بمثل وان خرج بوا	نوارا	لها ثا ولا يصكون
ذ	ذلك وان خال	الد	ارى بالحساب ان طلاق واحدة في الصحيح	ن	قوى موجب الحساب فهو
ا	الثان وان لم ينو فواجبة وا	بن	ما قصدي وان قصد العدة قبلت ولو ا	من	في الحساب صدق الخصم
ل	لها بموجب طقت واحدة لا	زياد	او طلاق طلقه بها طلقه فثان ولو قال	نسان	انت طلاق طلقه قبل
ذ	ذلك طلقه او بعد	و	جب طلقان الموطوءة ولم يرها طلقوا	م	او قال لم يدخول بها
ي	يا زيب انت طالق انت طالق	رجع	اليد فان قصدنا كيد او احسنوا فهو	نسان	ونسيح الموطوءة يملك
ذ	ذكروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطاق طلق	م	بشم الثلث ولو يقول قول

ل	الامر فـ	ا	بلا	من مات طلاق صحيح
ن	قال مثلا ان بدأتك في	فا	مير	ان ساقط امر الا
ي	املكه حرتم بكلمها	لذي	فخر	شهر بلام فانت طاق
ا	وهي تجري فسادى هو	فيها	الدين	هو لولا فلا بيت في حكم
و	ن خرجت فانت طالق فابسر	ا	ز	باسها وقت نهايا
س	فهي طالق ولم يكن	لف	يا	نك في انك لا تطلق لجر
ك	فهي طالق ثم	وصل	د	طرا فدومه فبسر يورود
م	تخاطبه ان كنت زيدا	وهي	طريق	رويه كذا منعت لاني
ا	فقيه فانت طالق في	ان	ا	هذا فانت طالق لم تطلق
ف	لبا فانت طالق وجب	وا	ليل	وان نك من اهل ا
ب	فلان انت طالق ان وصل	بنة	فا	اذا نك رجلا قد
ل	ما عند غير الحجة	وامر	نى	نك ما يتبع ان طاق
ك	م زيد لم يقبل ذاك	و	اقا	مثل الكسوة وان قال
ا	فبسه فلو قال اردت الان	امراء	بد	نعم لو قال من
ن	ذا نك هل طلقت	وا	ا	هذا صدقتا بخلاف ما
ت	بل واحدة ولو روى	ثمان	جد	واحدة او اثنين فان الا
روى	نفي عليها ما دام	وا	وا	كونه طلق من نكاه
ام	من والاعتزال حتى يعين وحيث	ن	ظلمه	معك الشك فيمن
ت	لاولى في هذه وقيل ان	وا	وناد	امر بالتعين فعين واحدة
ل	الطلاق لم يقبل في	سم	سالا	ذى كلك هذا اذا كان
ي	ان قال لامرأته واجبة تذهب	وا	ثم	هذه التي طلاقها مبهم
ب	فقال من طالق منى	مت	ان	بالطلاق احدا كما قال
ن	ان قال ان كان غرابيا	وا	الطوا	ثلاثا ثم قال اردت اجنية من

ل	عبدى حر وجه	لف	عندى من الساطع والى وان لم يكن غرابيا	نى	هذا الطار فكل
ن	المذهب انه لا يصدق في	العرى	ا	ا	وقد من التصرف في
ي	ن قرع من لم يخلص	وا	هيف	هيف	الا انا نرد المـ
ا	بعض الاصحاب في	لف	وصل	وصل	تلك القسرة فلا يحكم اه
و	ملاقا لمولوة ماتم بعث	المصدر	وا	وا	شان العبد وقال يرق
د	راجعك واربعك ومثله	كقولك	دار	دار	عده بلا عوض اذا ار
ر	ظاهر ولا غنى في	استماع	رأيه	رأيه	يكون رد ذلك وامكنك و
ك	لا يسطر الهـ	واستماع	حتى	حتى	ثم يلزمه الهـ بوطنها
ا	في العدة او حصل	واختلافها	دخل	دخل	اختلفا وادعى انه
ل	انقضت الا وقد راجعت	وما	ز	ز	نقول اذا سبقت بالدعوى و
ن	دعت انقضت العدة صدق في	ا	يد	يد	يوشد وانت الان
ي	الوجهين واذا اتى في	شبه	يوم	يوم	قوله بينه فان ادعيا
ا	وقد تزوجت ام لا فهي	ذلك	الا	الا	ملاقى الحرة بثنتين و
ن	ان نكح زوجها بعد	الا	ر	ر	عائدة بطلقة واذا اصد
د	صحتها فلا يغتصب على	مما	بعا	بعا	الطلاق ويحصل بينهما
ر	تدعى يمكن في مثل	الى	الثالث	الثالث	وطى السيد ثم بعد الطلاق
ك	بلاء من كل زوج يستطع	لا	من	من	تلك الدعوى ان تكون
م	لحكم بقباس النـ	بصرفا	د	د	دخولا بامرأته وغير القاد
ا	انه الخلف على كونه تاركا	علم	جب	جب	الى الرنقا والقرناـ
ن	الزوم بها او ملاقا في	ان	من السنة	من السنة	بجامعتها فوق اربعة اشهر
ي	خمساض بالذكور وهو	الا	وكان	وكان	مقابلة الوطنى صح
ا	صالحين وابس مولا	لا	هلا	هلا	وارد على البكر ولا يشرنا
ن	يصير بها مولا كـ	الى	كـ	كـ	عازم حلف على ز

باب في الحلف واليمين والعتق

باب في الحلف واليمين والعتق

و	اول ما قاله الله رب	الاول	لم لاوطئت اربعة اشهر فاذا مضت	لا	اربعة فوالله لا ادنو	و
ل	ك يوطئ اربعة شهور	د	فليس يوطئ فلو ذكر اكثر من اربعة كان	يتصرف	بالاثني وان حلف لا	ا
ا	شهره الا يحصل للنفقة	ر	وقا كالنكاح والداية او حتى يموت	عشرون	من بينها فهو اذا	ذا
ي	يكون موطئا وان حلف	ع	وك الجماع في السنة الا مرة فقبه	وجها	ن الاصح انه ليس	س
لا	الان موطئا فاذا مضت	ي	وطئها في تلك السنة وبقي	منها	سنة الايلاء فلا شك	ك
ي	في انه يصير حلفا موطئا	ثم	لو قال ان وطئت فعلى صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئت	ان	شئت قالت في الحال شئت صار موطئا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لا وطئت لم يحكم عليه	الطلاق	الان بايلاء فاذا وطئ نكح بالايلاء	يتصرف	الى الزاوية ثم اذا	ا
خ	حلت اربعة اشهر من حين	ارسل	الولي بمته او من حين راجع ان الى	في	رجعته وان نكح	ل
ق	فيته طوبى بها والقيصة	الفا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	مها مثل ان تمضي	ي
ف	في الاحرام او حيث في ذ	ب	او طلاقا وشترت او مرضت فانه يقطعها و	ولا	يقطعها الا عذر اذا	ا
و	وجدت في مصلحتها من	الرجال	وان طلقها رجعا او ارتد وا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه يحجز عن الجماع	فلا	طالبه فل لو قدرت كفت كفي وعذرتنا	دفا	ن هذه في المدة واذن	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغيب الحشفة و	حدها	فاذا طوبت بالوطئ وكان	ن
م	مته الوطئ كفر بمته و	الا	او في عاذا وان حلف بطلاق طلق وان	ما كان	اطلاقها نزع وترك	ك
ج	جاءها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر وطئ عليه القاسي اذا	على	القيصة والطلاق وقبل يحبس	س
ت	تعيضا حتى يكلف الانصراف	اق	الى الطلاق (باب الطهارة) هو ان يعمل امر	مثل	تطهر امره وكذا الطهارة	د
ث	ثدي ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كمين امي وقال لم	افعل	هنا الا اكرا ما	ما
وا	واجلا فلا فليس يظهر و	ما	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شيء بها يحرم فاحلت قبل	قبل
ل	له فهو مظاهر واذا	دين	طلاق وطهارة كانت طالق كطهارة	كان	يريد اكل معناها فلهما	ما
مع	مع الزوج تكون مطلقا	ثم	مظاهرها منها ان كان رجعا وان جمعه	لغا	للطلاق او لم يسو كانت	ت
ف	قبله مطلقا قطعو	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت على حرام فلو يكون	ا
ا	هذا يقصد مطلقا او مظاهرا	عا	عنا به وان نواها بشرا احدهما وفي وجه	اخر	يكون مطلقا واما	و

باب في الحلف واليمين والعتق

باب في الحلف واليمين والعتق

بين	بين انه انما كان من الحر	مين	عينا اوله بنو شيئا فعليه كفارة عين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	ل
ل	لحصوله ولو غاب ثبت احدى	وجا	تلك وفلت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	فانت كظهر امي فلو انت	ر
حر	حرصت عليها وزوجها ثم	ا	وجبت طهارتها وسرت مظاهرها من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة من كان	ان
ف	في عاذا بان ا	بن مكا	نه ممكنا لها بعد الطهارة وقد نأى	وامكن	قراةها فلو اتصلت	ت
ي	بومض به فرفقة تر	يل	النكاح كون وفتح وطلاق ولم يراجع	وما اشبه	فلا عود اصلا	ل
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس يعود في الاصح	واثنى	هو عود وان شراها وقد	وعد
ا	اوجب طهارتها فلا يعود ان	شرا	ها متصلا بالطهارة ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يجعل	ر
ذ	ذلك موطئا للكفارة والعرو	ف	انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز	على	الانظر المس بشهوة	و
ا	اما الطهارة الوقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وان يكون عوده	فلا	لا امساكا	ا
س	سبيله في العود عند	هم	ماتان يضاعفان للمدة فاذا غيب الحشفة لزم	ن	بترع ولو طلق لاربع	يع
ق	قبه انن على كظهر امي	فجر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذي	يكرر الطهارة وغرضه	م
ط	طلب التأكد في حكم	الدين	طهارة واحداون قصد الاستناف بعد في	الثاني	الطهارة ويكون بالكلام	م
ا	اثنى عاذا في الاول ولا	زياد	على عني رغبة في كفارة الطهارة	فلا	هذا بشرط كما روي	ي
ج	حصولها مؤنة بلا عيب محل	في	العمل والكعب فيجزى صغيرا وافرغ و	مثل	اخرج يساع المشي لا	ا
د	دنف او زمن لا يرضى ومن هو في	سر	هرم وجنون مطبق ويجزى اعور واسمو	سكران	وقاقد نفسه واذن	اذا
و	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوارزه وكذا اصبح الرجلين	فان	فقد النسيان من اليد او كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يحجز	وكسر	هالا يضر ومقطوع الحشفة والخصر معا	ا	والفلا من اليهام لم ياصل	ل
اب	ابيات جوارزها عند	هم	ويجزى عذروا بعلق بصقة وذكر الرقيق و	نكاح	سواء لام ولد واسا	ا
ت	تجب في فاضل عن كفارة نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ونمسا	ا
ا	اجساد بيع صيغة انكح	اهلك	ورأس مال وممكن وعبد بن ضنين القتها	و	ان يجوز عنها لزمان يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم	من	الاهلال يلزمه هلالين او من اثنائه ام	ما	انكسر لثنتين فان عجز خفف	ل
ا	الامر عنه بالرجوع الى	ا	لا طعام لكل مكين مدوشه ويطهره بشرط	ا	لفارة فلا تجزى العينة ولا يجزى	و
خر	خروجه لمن تجب نفقة كا	بن	وان ونحوها ولا لكافر وهاشي وما	شبه ذلك	(باب العتق)	س

[illegible]

١	ابن دون الثاني حتى	يد	منسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر و شخص	ص
٢	ثاني و طي اسمه من	و	لدها بلا لسان فان وطئها و ادعى انه	كان	استبرأها صدق بيته ولو	و
٣	بطاؤها انسان يشبهه	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعى انه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
٤	سابقها قد حاضرت	ثالث (حيض)	ات او حيضة فهو الثاني ان لم يكن الاول زوجا	سواء فعلا	وهما حران فقد ثبت	ن
٥	فقط فلهما ابلا فلهما او احدهما	اذا	خذ بقول قالف واحد من رب سدد	مثل	الشهاد فان ارتبك فصول	قوا
٦	القائف او حصل الاشكا	ل	اولم يكن ترك حتى يبلغ وينسب الى مسن	سو	لت له نفس واخا ر	و
٧	منها (كتاب الايمان)	ثم	لا يصح الامن بالغ عاقل مختارها صبر ايرا	دا	ليمن و يصح اراده	ا
٨	على الماتى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا	و	فصل محرم عصي قلمه انسان	ن
٩	الحث والكفارة فان اورد	ها	ترك سنة او فعل مكروه فالحث الاول ولا	عدرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
١٠	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جسدت الحث استحبابا او انعقادا لا يجبا	ور	الحلف بالله الاسم	م
١١	او الوصف فما كان	من	ذلك لله مطلقا وانعوى بالتقييد كلفا	هرا	والرحيم والمحسنى	ى
١٢	لم يتصل بيته وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شر كاذبه لغيره	و	ذلك كقول الله والله وما يصح	ك
١٣	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحق الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولا ينيل وان حلف	ل
١٤	رجل بمشرك كالبر والو	صول	والسمع والحق لم يتعد الايات	الساد	اسباب النمر كذا من صفات	ت
١٥	الذات التى لا تحتمل	مواد	هنا غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وحلا له فهو كالحلف بالله باقة	ا
١٦	قالوا لا يتقبل منه	السلطان	تأويل او علم الله وقدرته وحده	ما كان	يطبق وصف الله اعلى العلم	ل
١٧	به كذلك الا ان يتناه	و	ل العلم على المعلوم والقدره والحق	على	القدره والعسا ذات فان ان	ان
١٨	الناس ويل يتقبل ولو قال	طلع	الله او شهد الله لم ينعم وان قال	فعلى	عهد الله ويشافه	م
١٩	تبعه الا كسبا بنو القس	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن	نحو	فان قصد الى	ط
٢٠	لنفسه باعين انعقدت	يلاد	طاع والا فلا (باب ما يصح الايمان) ولو ان	مر	أ حلف لا	ا
٢١	السكر الدار فاجرح فان قل	بنى	ومتسلى فيها قد خل لكته وزياره مر	على	لم يثبت ولو ان	ى
٢٢	بينا كانه لا يدخلها	شا	ان يد يم لم يثبت ولا يك ولا يلبس	و	القوم فـ	ا
٢٣	ذهب يستد بم ذلك	ور	أيمه حث وكذا لو حلف لا تشى ولا	امرى	فان لم حث وكذا ك	ك

ل	ولو حلف لا يدخل	وغيرها	دعيرها فدخله حيث لا يستطيعها	وواجهه	ان حلف لا يدخل دارا
م	ثل مكان القسم	السا	بالحنث بدخول ما يملكه عارية او قفل	الغنية	ممكن احد قبيلة
ن	ابن الوالي فمزل من	يع	فالحنث لا يتصل الا بدخولها ولو حلف لا يدخل	الجد	على دخول دار
خ	اذا حلف من مطبوخ	ما	فلن كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	بن	وليه لم يبيع الا
ير	حنث الا ان يشترط	يكون	وجه فاعق الامة وطلق الزوجة فلا	ز	وليه انة فلان او
ال	باب آخر واحال	على	ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فدخل	بد	الشخص بعينه وير
م	هذا العمدة المهرنم	فعلى	ان دخل من الاول والباب متروك حنث	و	الدخول منه لم يحنث
ط	هذا لا يحنث الا بشرط	مثل	ومشيرا الى حنطة لا تأكل هذه الحنطة فانه	نظر	يحب من حلف وهو
ي	ب القنيت من حلف على	يشتر	لو طعنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	حتى	ليسوت الاسم وغسل
و	منه شربا لم يحنث ولو	ي	قسم لا يأكل سوفا حنث بسفه ولورد	ا	زك اكل الخبز وان
ز	قد فطعمه ولم يقطعه فقل	و	بسفه لم يحنث وان حلف لا يدخل	عياه	اقسم لا يشربه فكان منه
ح	من هذا الكوز فصبه في	عمري	الاول اسحق وان حلف لا اشرب	وكان	من ذلك يحنث وقيل لا
د	في اكل الشحم وفي	و	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	لديه	عليه وشربه فلا حنث
ر	من اكل الشحم فاكل سناما	في	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المنا	من	الكبد والكروش وكذا
ز	الغير لا يملك او حلف لا	ونحوه	عينه على اللحم حنث باكل نعم ووحش	بن	والبسة لم يحنث ولو
ل	بت المنصب منه المزايل	النا	وبغروايل وان حلف من البيض وقع على	شا	اكل الرؤس حنث رؤس
ن	اكل الادم فاكل من	من	ان وطير لا يملك وجراد وان حلف	و	بالقصد حينا من دجاج
س	منصفها حنث وليس	كل ما كان	حنث وان حلف من اكل الرطب والبصرة	نحوه	ملح ولمس وليس
ب	على	على	اكل بيرة او ملبدة فاكل منصفه او حلف	من	كلا كان سناما من حلف
ب	الدرع والجوشن والنعال	فعلى	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	ثلاثة	ن تحنث ويلزمان هذه
ب	فحص او قباء او تخفيف	مثل	صنع انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	الا	في الامسح بغير ذلك كالثياب
ب	الحواتم من فضة او ذهب	احدى	انه لو حلف لا يلبس خليسا فلبس	في	ان كان ولم يحنث به والعرو
ن	وا انه لا يحنث من	ذكر	احمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش قد	فما	ي حنث وان من عليه او اذا رجل

ن	لرب له ليه ولا	استطاع	من صناعته الا يشرب مائه عضشان وا	ي	رجل حلف لا يخرج
ب	يباه فلانا واقفا الا	اخذ	بالضرب ثم وجدته ففتق شعره	و	عضده وربط يديه به
ن	تكره لا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم قرا القرآن اوسبح	نحوه	لم يحنث بذلك ولو
ا	اقسم لا يكلم جهمرا ولا	سر	اشار اليه او كتابه وراسه لم يحنث	والنا	قد البسر من المال به يصح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لعمال لا يوحنث بشوبه وبدين شا	سع	اجله واو حلف لا يسر
د	دار فلان حينا اولا يسا	له	زمانا او دهر او حينا ير يادي ز	ما	ن ولو حلف لا يزور
هـ	حنثا في خدمتها	نمزل	اليها فخدمته وهو ساكن لم يحنث اولا	يكون	مروجا اولا يتصرف في
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف لا يضرن عبدا
ا	الف سوط فسد	الا	الف وشربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولو
ا	انه شك فكذا البضاق الاصع والا	فضل	ان يكفروا حلف من مرة ما حنث فاكل	الجميع	الا تمسرة لم يكن حاشا
و	كذا لو حلف لا يدخل	ودخلها	بما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا وزر
ل	لذلك وان حلف لا ياكله	اول	الشهر فحلف فيه لم يحنث وكذا لو حلف	اكثر	ماوشى منه وان حلف لا يفارق في
ا	الغريم فحرب منه فان	شهر	المولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله في
هـ	هذا اليمين متصلا فاصدا	ر	فعبا فالاشهر لم يحنث فان عقدته من له	حرف	الاستقاء فاستاق بمسا
م	ما للعقود لم يصح وان او	جب	الاستسقاء في اثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي ادعوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	له لا اسم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	ينهم حنث الا اذا الى
ا	استساق بقلبه ولو	قام الى	الصلوة فسلم على المؤمنين وفلان	ما	من لهم قتل ذلك الطراز
وي	ويحنث ان لم يستند	يوم	اذ (باب كفارة اليمين) اذا و	جند	لحلف والخلف وجب تكفير
د	ذلك الحنث ثم يغفر	الحا	الف بين عتي كالطهران او الحمام عشرة	و	فع لكل واحد من نسق في
هـ	هو من قوت البلد لا	دى	معيب او كسوة كل فضا او سراويل او اذا	لا	ولا يضرى منطقة وحلف في
ب	ول يجرى ليس به قسوة	والعشر	فيكونون مساكين او فقراء ولا يجرى الدرا	هم	ان كان معبرا صام
ا	ايما ثمة وللعبيد التكفير	بن	الصيام فقط (باب العمد	ن) والا ترو	جها بعد ما دخل او استدثت
حد	حنث الطلاق وجب العدة	من	كانت حايلا احدثت بالوضع فان اراد	ب	بما وضعت فمهرها مع فوايل ان

هذا هو الأصل في ما اجتمع عليه

هذا هو الأصل في ما اجتمع عليه

ان التزم وهو اجتماع العلم وال

في قول في الاضافة اذا تعدت وما

هذا لو سبق لخطب	و تصور انما الفضة في العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين واما
منه الله فانها تكون	منه شهر والحمل من ذوات الخرفى ومن	شوا	الثاء تعدد بثلاثة اقرا
الطهارة في الشهر اذا	بنت الحصة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طلفت حائضا حين تعانين
الحصة الرابعة وتصور بها	واربعين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فتام سبعة واربعين
وطهارة هذا في الحائض	اما الطاهر فتام اربعين يوما وخطبتين	في شبه	القولين ومن الابل حكا
كثير من العلماء انه لا يبلغ	عاما بل اربعين وستين وقيل ليس لها في ذلك	و انقطعت	حوضها
زهرها ان تعدد	ما عليها ثلثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	د ومن حاضت اذا زال
احض عنها في الشافعي	تقف الى الابل ثم تعدد بالشهور ومن	شهر	عن تعدد بالشهور ثم
حجم عليها الحوض بطل	رجعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	حيضتان وذوات الابل
منهن ومن لم تحض في الا	شهر وتصف فان عفت في العدة و	كان	الطلاق رجعا فلتقول
الاصح من قوله رضى الله	انها تم عدة حرة وان كانت بالمال يكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم
ثم الموطوءة بشبهة	فانها تعدد كالمطهنة واما عدة الوفاة	من	كانت حائلا فالوضع ومن تكون
منهن حرة حائلا	ان عدتها اربعة اشهر وعشر و	العد	للامة نصفها ويجب على
الرجعية اقامات الزوج ولها	عدتها ان تغفل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته تكاح في الدين
الا ان يثبت موته	ملافة وفي القديم نزع اربع سنين	ملا	اكثر الحمل ثم بعد التريض
جعل كالنوفى فتعد من	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	منه	وطلق احدهما ومات لابعده
تعين او يان اعتدا للو	ان كان لم يظاهما او وطئ وهما ذ	و	اتا اشهر او اقراء في رجعى
من الطلاق واما و	ن من الطلاق فانها تعدد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق في
عدته من حين ار	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداث	و	اجب بعد وفاة لا بان
بثا تنصك الزينة في	الا تلبس حليا ويحرم عليها الاحتار	دبا	لباس المصنفة للزينة وما
هو وليب لانا	ولا تنصت ولا تدهن وعليها الامتناع	ع	من الاكتمال بالانحد فلو و
عسر جاز الاكتمال عند	فلا الا وتمسك نهارا والتلف بيدر	وتحوى	مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للعا	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الحمل فلا ولا يجل

السلطان	تطرق البائن ايضا و	ن	السلطان	تطرق البائن ايضا و	ن
المملك	او ضرورة ثم ان كان	ا	المملك	او ضرورة ثم ان كان	ا
الاشرف	نم لو كانت ساكنة في	ن	الاشرف	نم لو كانت ساكنة في	ن
ا	الى مسكن باذنه فوجبت	ل	ا	الى مسكن باذنه فوجبت	ل
سما	تواب ولحقه	ت	سما	تواب ولحقه	ت
عيل	زمن من العدة فاولا	ز	عيل	زمن من العدة فاولا	ز
بن	محررى للثقة واذنت ان	م	بن	محررى للثقة واذنت ان	م
العا	وطئ العدة في تكاح فاسد	و	العا	وطئ العدة في تكاح فاسد	و
من	هذا وغير الحامل تجري على القبا	و	من	هذا وغير الحامل تجري على القبا	و
من	وهى في عدة فلا بد	و	من	وهى في عدة فلا بد	و
لا	الزنا استثنى	ا	لا	الزنا استثنى	ا
يختلف	جريان البائن في عدتها و	ج	يختلف	جريان البائن في عدتها و	ج
احد	تاريخ العدة وان طلق و	ت	احد	تاريخ العدة وان طلق و	ت
في	من الزمان ما ينصو	م	في	من الزمان ما ينصو	م
فضله	ان القول قوله وقولها	ا	فضله	ان القول قوله وقولها	ا
ولا	عفت العلقا فالتقول قولها	ع	ولا	عفت العلقا فالتقول قولها	ع
ياق	الاستبراء لها قبل الوطئ فلا	ال	ياق	الاستبراء لها قبل الوطئ فلا	ال
الزمان	خلف المالك بمحضة كاملة و	خ	الزمان	خلف المالك بمحضة كاملة و	خ
ملك	رجل ملك امة معتدة او	ر	ملك	رجل ملك امة معتدة او	ر
ملك	منه وليس من ملك زوجته	م	ملك	منه وليس من ملك زوجته	م
الا	وضوح العدة ضاه	و	الا	وضوح العدة ضاه	و
من	العدة استبرأها اما	ا	من	العدة استبرأها اما	ا
فعله	الاستبراء كره خوفا على	ل	فعله	الاستبراء كره خوفا على	ل

العشرة	ينبغيها من الخروج الا	ن	العشرة	ينبغيها من الخروج الا	ن
الى	له في مسكن الطلاق مكنته فان	ب	الى	له في مسكن الطلاق مكنته فان	ب
لا	من منزله فله نقلها ولا يساكنها	ب	لا	من منزله فله نقلها ولا يساكنها	ب
تصرف	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	ب	تصرف	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	ب
في	ع العلقا فلها ان ترجع وان ناضى	ب	في	ع العلقا فلها ان ترجع وان ناضى	ب
المهر	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	ب	المهر	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	ب
فدة	تكاثر وقال بل حاجة فالطريقة المرد	ب	فدة	تكاثر وقال بل حاجة فالطريقة المرد	ب
و	رة او غيرها او بشبهة ما ان تعدد اخرى	ب	و	رة او غيرها او بشبهة ما ان تعدد اخرى	ب
تصرف	ففضى عدة الطلاق لم	ب	تصرف	ففضى عدة الطلاق لم	ب
المعدة	ان يجرها حتى تحضى عدة الشبهة وان را	ب	المعدة	ان يجرها حتى تحضى عدة الشبهة وان را	ب
المكر	عند ادوية الخلفاء بينهم بعد العلقا من	ب	المكر	عند ادوية الخلفاء بينهم بعد العلقا من	ب
ا	الحكم في الرجعية فلا تجري فيها حتى يجرها	ب	ا	الحكم في الرجعية فلا تجري فيها حتى يجرها	ب
حدها	رجعية في العدة طلفت وان قالت انقضت	ب	حدها	رجعية في العدة طلفت وان قالت انقضت	ب
ما	منه انقضت العدة فالتقول قولها ونقض في	ب	ما	منه انقضت العدة فالتقول قولها ونقض في	ب
هو	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	ب	هو	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	ب
اسم	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	ب	اسم	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	ب
ليس	من ملكها حائلا حتى تضع ومن	ب	ليس	من ملكها حائلا حتى تضع ومن	ب
بهم	الشيء يشبهه ذوات الشهر الصحيح	ب	بهم	الشيء يشبهه ذوات الشهر الصحيح	ب
بى	زوج او مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن ب	ب	بى	زوج او مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن ب	ب
على	بل وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	ب	على	بل وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	ب
ولقل	على الصحيح وان زوجها طلق بعد الد	ب	ولقل	على الصحيح وان زوجها طلق بعد الد	ب
من	طلعت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و	ب	من	طلعت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و	ب
تستبرأ	وما زاد لا يجوز ونحوها قبل الاستبراء	ب	تستبرأ	وما زاد لا يجوز ونحوها قبل الاستبراء	ب

ذكر	والأهل تنطق بغيره ولو لم يسمع بعد النكاح	ل	(باب نفقة القريب) الأصول	ل
ن	تأكلوا أو ذكروا وإن خالف	كل	الآخر في دين الحق	ق
و	غير المكسب إن كان يطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنون أو زنا	ا
كان	كثيرا فصحيح لها نكاح لأهل لا فرع و	في	اعصاف الأب خلاف	ف
من	أوجب له نكاح زوجته وبدأ به	آخر	مساواها ثم بزوجته ثم يعطى	ي
بعض	الأهل الأم حق وقيل بتولين فقط	.	والأب قبل ابنه وقيل بفساده	.
أمر	بقتله معاً وإن لم يشوياً أو جنى	ها	على الأقرب والأبوان إذا	ا
السلطان	أب ثم به الأقرب فالأقرب ثم	المؤث	بعدهم يلزم الأصول	ل
المالك	في المطالبة بها ما لم تفت فأنها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة ديناً نعم	م
الحج	حرة بطلبها وأهلها الرضا ولدها للبا	حد	را عليه فإن لم يلق	ق
هذا	رضاعه وإن وجد غير الأم فطفا	نفقة	من العطاء بقول ينصور	و
قطع	الأكثرين يصح منها أولى بالرضاعه	و	إذا طليت أجرة مثل فهو	و
أب	وإن تبرعت الأجنبية ثم لا يلزمها أن تكون	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
حر	م عليه أن يرضعه وإن عدم نفعا	وحد (مه)	والسرية تفضل على الشهرة	و
من	كنسها على نفقة أمه الخدمه وكسوتها و	ر) بجه	في ذلك على العرف ثم	م
و	فادعها إن بطم من مولا بكفته ما يضره	وما	لا يطيقه وترويه في	ي
فله	ويعتبه في السفر وابن الجارية والشافعي	أشبه ذلك	لا يجوز أن يرخص	ذ
بعدو	لدها وباع ماله في نفقة البهائم	وال	فإن أن تعذر فيه الكرا	كرا
فا	تعيده (باب الحضانه) والأب	ا	للق بها ولا اختلاف	و
توالده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم	يع	أمهات الأب ثم تقدم اختا	ا
مقا	م العمه بعد بنت الاخت والجارات	كل	من لا يرث فليست من أهل	ل
مه	وأب على أخت من أبه وتثبت	اسم	الحضانه لكل ذكر حر	حر
في	إنه بنت عمه للثمنه وتسلم	مؤث	يعتبرها أي العم ولو	و

ص	صارت الذكور وأبائهم كانت	الا	م أول بها ثم أمهاتها أيضا	علا	الزيتيم ثم الأب وتصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد الجدة ثم أمهاته وقيل يقدم نفوس	الثقة	على أبي الأب فميتوا	وا
ا	الاخت لأبوين ثم الاخت لام	ثم	الحضانه والصحيح هو الأول وإذا	أحر	ز من التميز مطلق	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فليس	أه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيره	ف	أه إذا اختار الأب لم يبع	ج
ن	تحت يد ولا ينزع إذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وإن اشتاقت	نحو	بها لم تنزع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في أيام كالمادة لازما	يد	عليها ولها أن يرضعها ولا تزورها البت وإن	قدم	اختار الأم كانت أمانات	ان
ا	البنت معها ولا تأتى الأب ولا تزو	.	وله زيارتها والأب معها ليللا	و	مع الأب نهارا ولو	و
ع	عدم الأب والجدة واختار أحد	من	العصبه قدم الأم وأبو	نذر	ن الأم وصكرهها ما	ما
ا	أجرنا أجارها وانتقل إلى	الفا	نفقة التي بعدها على الزيتيم	وما	لرفيق ولا من يعصب	يعا
ل	لنفقه حق والكافر لا	عه	يحضن مسلما وأما المراجعة في	أشبه	الوجهين أن تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانه بعدها استخفت مع	ذلك	ولا حق لماسر فإذا ما	ما
ص	صار للفرقة فالأب أحي	من	لام ثم من بعده محارم العصبه	والطا	رج من الحرمة لا يمكن انتقالا	لا
ب	بشهادة وتعطى بنفسه با	مره	(كتاب الجنائات) ولا يقص من به	مس	جنون ولا من صبي	ي
و	ومبرم ومقتص من شرب محر	ما	سكره والعبد والكافر لا يقص	كل	أحد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بماله أو رجل	كان	كافر بكافر بجرحه فعق الجراح أو خلفي	ر) سم	الاسلام ثم مات الفروج فلا	ا
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل	أذكر	بالمؤث ويقص الأب	ب
م	من فروعه ولا يقص منه	في	فله فروعه ويقتل مرتد يدي ومترد ومن	سميت	أعني للمؤث إذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	مئة	في القصاص منه وأولاده المخرج ثم أمه	ر) به	الجرح فإن فيه اختلاف	و
م	معظمهم بسقط القصاص و	أحدا	أولدين يقولون أن نمر من الردة وجب	و	جب القصاص العمل وأفعال	ال
ا	الخطاء لا قود فسيها	وتما	رها الدين لا يكرى يدي هدا يقتل والمعدوم	ألا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لأما لا يقتل غالبا كعصر الأذ	تين	وصرب السوط وهما مشهور به عند قائلو	أو	لا قود فيه ولو	و
ج	جنيه من الطعام وقصد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحسن منه مدة	ألا	من موته فيها فلا يجه	ج
م	من القود شيء ويقضي	السلطان	بالقود على من قود أمة بغير مقل	ت	منها قود ولم حن مات لا	لا

من مات غورا بلا ار فذلك	لما	لزمهم دية شبه العمد ولو ضرب به قتيل	وجعل	ب
وجب القود وان حصل منه	الا	قتل في نار او ماء معرق له او عصفرتة	لذا كبر	ا
عقل او افساد وقصد	اشرف	به على ماء فاشبهه حوت او السمعة فخر بها	اذا	س
وجب ولو اكرهه ابو	ان	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	ب
تخير في الامر ولو سوا	سر	رجلا او اسكدة لمن يقتله فالتسود	على	ا
جاز الشهادة عند من لا يبر	دو	في شهادتهما قتل بها فرجعا واقر	ا	و
لوحي له سحبا قتلا	وا	لله في طمانه فأكفه لرجل جاهلا فا	كثر	ب
منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله	را من	ع
اجاب القود وان كانت	به	سبعة قطعها رجل اعتر	اخر	ض
عليه القود وتكذلك	ا	لاقتل لو يشترى في قتله السوف	ثمة	هم
اما اذا قطع احداهم	يا	ديه وجرن الاخر قطع للاول	مثل	ي
لكن شربك الخطي اذا	ما	تعمد لا قود عليه وبغض من	رجل	ك
عندنا في شربك القصاص	وفي	شربك فاقال نفسه خلاف والظهير فيها	يقال	ر
قابل وليس يجوز مكان	ذلك	شربك لانه ثم القصاص في الطرف	له	ه
لو اضرتكوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عظاما من قطعوا كلهم ان قطعوا	مر	ه
ويجب القصاص فيها	قد	ر منها وهي الجروح التي تقضي العصا	ب (فيها)	ي
القتل ولو اوضحه قسا	مت	الجرح بعض رأسه ودمه يتسرع	او	ا
خلاف انه يوسع	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارضه ولو ان	امرا	ل
رأه يتوضعه قال الشافعي	رضي الله عنه	او بوجه واخذت الارض للزيادة	ه	م
مثلا بثل لا يعبد عنه	فلما جاز	و في انن ولسان وشفة وذكر والذين كا	يقال	ي
مقتله والذين وشفرين والبا	ني	على الشفة العليا لا تؤخذ منه العظمي يد	لها	د
اليمين وكذا عكس	وا	لانها لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بما	دمه (و) بها	و
خبر خسر دية اذنه ولسان	مر	في قطع مثله ساحة لم يجر بل يتص	ب	د

رجل انا من اصلها فله	ان	يقطع مائة واخذت الارض الباقي	وما	ا
ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لا خرس ولا يؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه	س
هذه محل قصاص فان اراده	تبع	الفصل دونه وله الارض الباقي	اوالبا	ع
وجوهوا العكس ان لم يخفد	ركا	ولا ذكر صحيح بالبل وعكسه ود	د	ي
الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجمع من ذكر التكبر ولا با	س	ل
جعل القصاص للواو لا	العا	قوله وهو غير فان على عسلى	كل	ه
تامة وان على ولم يعرض	لي	ذكر الدية لم يجب وان على	اسم	م
مهما قبل الجراح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا ينقطع القود	على	ا
احد الورثة سقط القصاص	هذا	والباقيين ختمهم من الدية وليس لهم	قول	ل
على الا يتيسر القاتل	العام	والعشر حتى ياتيهم ان رضوا بسوف الا الله	عدا) بمالا	ع
احدهم به قتله فالباقون في	حج	اقولن ذصيمهم من الدية في ركنه وقيل لا	يحسن	ه
قتله ولو سبق عفو احدهم فهد	الحمل	نفسه دعيه يجب عليه التسود	فيه	ب
ام لا والصبي لا يحصل	الا	سيفه بقتله ولو مات اثنان في قتل	الا	ف
ضمين الدية ولو عني عن البا	شرف	تعدبه وقطعه العضو وقيل هذا اذا	الف	ت
منه سقط القصاص	وكانا	بضا دية العضو غير لازمة	و	ح
ايجاب دية ومن لا وارث له	مير	الذين يتخير فيه بين القصاص و	ا	ا
روي عن احد من اصحابنا	ال	خصة في القصاص بغير امر السلطان	لا	ا
المستوفى به والمستوفى فلا ير	كب	عذامن لا يحسن بل يوكل او يتأجر ولا ي	م	ن
طرق مال الجاني في ا	فخر	الوجهه وهو يسوق في الحرم وقيل او يهل	مثل	ا
يرضع للبا ويغيبه غيره او	الدين	يفضي ان رجلا قتل سهلا لم	عمر	ل
ثم الدية لم يبرو	التمثيل	من ماله فان تجر اقسام بالسوية	وز	ي
الى قتله اخذ حقه	وفي	الباقين الدية فان لم يجد القاتل وصار كا	فر	ط
لان الحد يسد ج ومن	احرم	تقررت قصاصهم ولو قتل اخرج بثلث	وما	ا

ج	أمره على كل مكان	من	لحق لها أخرى وقال طنتها العين لدهش وما	اشبه ذلك	والسقاطع من حسب	ب
ز	أولها إليها العين فان	الشيء	فكره ديتها فإذا التفت قطع بينه	و	إذا فسطح ثم قتل من	م
ح	بينهما فسطح ثم قتل	هذه	النافذة في القطع المقدر أما الجرح	الس	رى الذي ليس مستورا	ا
د	وهو كالعلة وكسر عظم فانه	ذا توفي	الجروح وأراد الوارت القصاص فلا تها	يع	بمنه في الأصح بل	ل
هـ	الواجب حزه بالسيف	أو	جدي في قتل الجرح والخشب انه يقتل بثله و	كل	تخراقي وتصري في وضغط	ط
و	جاء بحره والأول أيضا	ز	وان يقتل منه بالسيف ولا ينع من	اسم	اقتل بالمواط والتحصن ولا	ا
ز	تقال بل يقتل بالسيف ولو	يز	يدخل الطوع القصاص فاقص ثم انت السر	ا	نفسه فلوليه حر او صفو	و
ح	على نصف الدية ولا	تق	لا كثر ولومات القاص منه فهدر ولومانا	فا	ن سبق المجني عليه قال	ا
د	أعلاه اقص منه في حكم	الدين	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو	عول	الولى على القصاص بنسب	اب
هـ	الطفل لم يضر لم يكره	ول	الطفل ولكن ينظر فان ثبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
و	عرب ثبت وقد امر	الو	لها الصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا	جا	وصبي على منسا	ا
ز	موضع على فصاح يا	زا	نه او لاداه او شهر ملاحا فوقع فا	لو	اتجب دية مغلفة وقيل	ل
ح	القصاص واما البالغ اذا	و	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية في الأصح وجعل	عل
د	كالبالغ مراعى فقط صحت	بعد	فوقع والمرأ اذا تكررت بدو	وما	لب بها السلطان فالتفت جنتها	ا
هـ	فيها منه ولو طرح بسبعة	ولد	اصغر فلا ضمان ولو وقع هارب منه في برفا	لو	ان وقع فيها وهسو وهو	و
و	ثبت البصر وتساو	نور	فلا ضمان وان كان اعى اوفى ظلم	ت	ضمن ولو اختلف الشف	ف
ز	من تحت وهو يهرب منه فعلم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبي لساخ	و	امره بتعليمه ففرق في	ي
ح	الجرح ضمه ولو حفر	على	ملك غيره ابارا عداواتا ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
د	شك في دهيته او دهيته	بن	له صير ودعا بالقتل فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولو جرم	ل
هـ	تلك في طريق حديق وان	عر	بالعطين ضمن الواقع فيها فان اتمت و	ذلك	بذن الامام او المصلحة نعم	م
و	رفع الضمان عنه والامن	وفي	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	اليازيب يجوز اتراجها وقيد	قيد
ز	الجواز بضم النلف بها وفي	سنة	لحق او وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت قتله وجبت الدية بهذا	ا
ح	اجبوا بالكل يجب النصف والا	ربع	والجواز ان السالبة اذا مكثت	من	وقت البناء المؤسس	في

ت	تصورت مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالخناج وان حدث الميل	وهو	منو فلا ضمان اصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	نما	ر وطبخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	ق
ا	السبان بان حفر احد المجا	تبع	برا عاذيا ووضع اخر حجره فعدت بها	ا	نسان ووقع في البئر رجم	ح
ع	عندنا السبب الاول	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم ينصف با	م	التعدي ضمن الحاضر ثم	م
ال	الحجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها قد خرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج يمشي ياتم اوقاعه فالتقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق متع	شا	به وان ضاق فالتقاعد فيه	هـ
م	مهدر لا العار به الا في	وجبه	ضعيف والواقف مضمون لا العار في القو	ل	الصحيح وان اصطدما في	في
و	وسط الطريق فسانا لحكم	الدين	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عدا فغلط وان لم ينصف	ا
ا	الاصطدام كما اذا لهما با	لنظار	فما اصطدما خففت وان اصطدم حاملان	ت	بليطان فضعف عسى كل	ل
ل	لازم لكل وان جسر	ي	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم	المستعمل	في ذلك ان صكلا يرم	م
ق	قيمة نصف دابة للاخر	وذ	عوا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما	والامر	في سفينة وقع التلاق في	في
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	برا	عى في الدابتين والقيان كالأركين و	مثل	جسر المتجني اذا حمله	د
ضمن	ضرورة على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثالا لا	يزيد	وفلانهم تسعة اشرار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البسر و	حصلت	رجفة فسطعوا واحد خنثى والآخر ثا	وا	ثالث رابعا وماتوا فلا ل	ل
ا	اثنان من دية بفسر	له	على الثاني والثالث ونسقط الثالث و	وجب	لثاني مثله على التسليم	م
ج	جزء واشالك مثله و	خرج	لثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه	ت	على الاول والرابع بحسره	ج
ثم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراد به وقيل على الثلاثة اثلا	و	اذا قتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الاخر فافهم	ذلك	(باب الديان) السدية	الثا	نه لخر ذكر مائة بغير لكتها	ا
ف	في العدد وشبهه مثله ثلثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفه والثو	مع	في السن لا يتقبل الكل وقيل	ل
هـ	هذه من اب له والاقبال ابل	البلاد	وفي الخطاء خمسة عشر من	كل	عشرون وعلى هذا الحدو	د
ث	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حفاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطاء مكان او	د
ع	عدا فدينه مثله و	عاد	له الخطاء في شهر الحرم او	على	ذير حم حرم فانه او حيوها	ا
الى	الجميع اثلا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في اصبح الوجهين وان	وزن	عوضا من الاي فله الرد	ل

ر	رجوع ما يجب لأقرب بين الر	مع والعشر	والدية المكافئة في الخطأ وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا أصلاً
و	و فرعان العصبة عاقلة والد	بن	يلزمهم الأقرب فالأقرب والنسب من	الا	يرون يقدم وفي قول
ص	ص ضعيف يستويان ثم الموال	من	بعدمهم وهم للمنفق ثم حصته من كان	نبا	عن البلد أو حاضرا هناك
م	م منهم سواه ثم فني الشرع في	عرفه	بالاعتقال بعدمهم إلى متى المنفق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتقها وليس
ا	ا المنفق يطالب وإن قدر في	سنة	بأنه فإن عجزت عاقلة المسلم فينت المال و	السلام	فإن عجز ولم يقع
ي	ي يومئذ منه سوى عشر رجعتا	تسعين	على الجاني وإن عدم فأنكل عليه في	لا	ظنهم وأما دية النفس فهي
ت	ت تؤجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة بكل سنة ثلث و	تصرف	ديته الذي في في
ف	ف فرد سنة أوجبوا ذلك	استمر	أرا على الأصل والمرأة في سنين ثلث الدية	في	الأولى والباقي في الثانية والرفيق في
ق	ق قالوا الظاهر	القاضي	يلزم العاقلة من قيمة كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفقه في الاثنين خلاق في
ل	ل الأصح أن ثلث سنين منهي	الأجل	والأطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموص	ف	والأجل من الموت ويقضى في
ف	ف في الأطراف إن أجل الر	شها	من وقت الجنابة ولا يغل في الجنابات	الا	حر بالسبع عاقل ثابت
ا	ا الغنى ذكر موافق في أصل	بالدين	فإن قدر واحد من هذه الشروط وهي	سنة	لم يلزمه وكان الأخذ منه
ط	ط ظنيا ثم تقدير الشرع	أحد (الأمور)	والغنى نصف دينار والتوسط بعد من (مر)	منهم	آخر الحصول استعنا
هـ	هـ هذا عنه وإن استغنى أو بلغ	إبن	آخر الحصول لزمه (باب كفارة القتل)	نو	جها على من أحدث فلا
وي	وي ويوم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الدوا عبد والذمي في خطأ وعدو ذمي جنين (وا)	حا	ط بكل شريك كفارة وهو و
خ	خ خدن الظهار تسوي كفارتهما (بل)	ز	عوان في الإطعام هذا قول ابن الظاهرهما عدمه	و	جوبه (باب البغاة) الأصل
ت	ت تحريم مخالفة السلطان واتخذ	ير	منه والبغاة مخالفة بخروج وترك اتقيا	داود	فع صن حق وهم في
لق	لق لقيف شوكمة متأولين	نقى	إذا كان فيهم مطاع والاعتصاف طريقي	ولو	ترك قوم الجماعة في المجلس
ال	ال الصلوات وكفروا بالسلف في	الدين	وأظهروا اغتصابا في الخوارج وهم	ظا	نعمون لم يقدموا على
ق	ق قاتل لم نفسا لهم وبحكم	في	بمادة البغاة بالقبول ونقد قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما أخذوه من الزكاة أو و
ا	ا الجزية مجزبا في الأصح و	الثاني	لا يجري وكذلك إذا أقاموا أحدا صرح وبحكم	لحا	كم بكتاب فاضيهما بالبيعة والائلاف في
ب	ب باع على عادل وعكسه	من	المال وغيره في الحال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبحث الأنعام قبل القتال إلى
هـ	هـ هؤلاء البغاة أمينا غير	مصر (من)	التصريح بالناس ما يضمنون فإن ذكروا مط	أولو (نعم)	رده أو شبهة أزالها

في	فإن أصروا على الخلاف فإن	سنة	الله جوزت قتالهم فإن سألوا مهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقبل
م	م مضمونهم ومسدبرهم ولا	أحد	يقتل مدبرهم ولا إيطاق أسيرهم في شريعة	محمد	أن تفترق كلمتهم والائتسا
ن	ن أطلقها بعد الحرب في أفو	ي	الوجه من ورد اليوم سلاحهم إذا صلحوا و	صلى	على قلاهم وما يعم ويغني في
ذ	ذ ذماهم كالتسار والتجنيق	و	نحوه لأن الله لم يوجب دية من رزقه أباحه	الله	حينئذ وهذه القادة
ل	ل لا تقطع زرعها ولا	تسعين	في ائلاف مال الباسي والامانة	عليه	يعتقد فله مديرا من الحق في
ك	ك لا يستعين بكافر وأو	ال	يقضى بقتل من يقاتلهم طلبا لآلهم	و	يحب الغني على ثلثين اقتلا أو و
خا	خا فأت يفعل بدمهم حتى	الا	ترو من قصده قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وأمر
عل	عل عليه الدفع عن نفسه و	ن	قصده كقرو وجب عليه دفعه عنه	و	إذا سمعته وجب أن يحمي
ن	ن نمانه وحماية المال جار	و	الدفع إذا تمكن بادي الوجه ترك	اسمها	ها وما قبله فهو يجوز
ا	ا إذا خشي عدوانه و	لم	يدفع الأباقتل ولا يستأن فيه واحدا هل	اللد	أوقفه أو يطر في في
س	س ضعف أو غيره من كوة ولم	يكن	نظروا في المكان جرمة ولا حرمة لمعين كما	ن	رى عيشه جازا
م	م منه ولا يصاد	السلطان	ولو أعاد وأصاب قريب غيره فأت قهرو	الكل	يقول إنسان العاصي ثم هل
هـ	هـ هديرا أن تدرت يترع بده وله	المالك	في ذلك عليه إذا لم يقدر على التخلص	لا	ملكك منه ولا يصير
في	في في ذلك ضامنا ولو عدت على	الائتسا	بهم أرداهما من نفسه بالقتل ولا ضمان إذا لم	تصرف	الدية (باب المرتد)
ال	ال الرجوع إلى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	في	ذلك من حذفي
م	م محصنا في قاذ ور	قاصدا	كفروا بكفر من علق كفرة والسكران أهل	المعرفة	تفصيل إذا ارتد
ت	ت تصح رده وأما الصبي فلا	طريق	أصحبها منه وكذا المجنون والسكران و	الا	سمع الكفار وأمر بالدخول
ق	ق قبل القتل في الإسلام و	الحق	أن استأبته في الحال وقبل ثلث	وا	إذا رجع إلى الإسلام قبلها
ا	ا الرجوع فإن عاد ثم أسلم	حسن	تعرضه تأديبا وإن أسير عليها	منها	ل الأمر عليه بالقتل أو و
ر	ر وما بالقتل غيره خالف	الغربة	وعز ومالك المرتد حال الارتد	دائسا	فدخلك فيه والذمي قطعوا
ب	ب بجمته أنه موقوف ويعطى	أبينا	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	وبينا	له فهو موقوف لا هو على
و	و وجود إسلامه فإن أسلم فهو	على	ملكه ولا زال وإن صلى في دار إسلام	وهو	فلم تحكم بالإسلامه أما
ا	ا إذا صلى بدار الحرب عنه	الخلقة	أو وحده فأنما الحكم به وولد المرتد مسلم	ا	إن كان أحد أبويه موكبا

و	و هو استوفى السن واحده	كانت	قدم على الورد ثم	صرب	بأثر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم اجمع ومن كل	في لغز	باللهاد ومات اعطى ورثه كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ايتلى بلدا	ا
ي	يفعل متعنه كالمراحم	متعولا	صار رشا او اعني او جن او مال به	عمر	هرم وهو جدي لم يسلج	خ
س	احد من الديون والسفحي	وحده الله	بري ان عطار القى وقصا	خالدا	بسم عليهم كما وصفت	ت
ل	ل (باب عقد النكاح)	نفسه	صرب الجزية لا تصح الا مع ولي الامر	فيكون	عندها لمن اتع كتابا	ا
م	مراتبه وبيد المصري ومن	تم	لهم صحف يشكون بها كتحف ابراهيم و	ز	يوز داود وللعجوس وكذا من	ن
ر	رجع اليه قبل الفسخ و	اليمة	الانملية ال دين اهل الكتاب لمن	يد	خل بعد الفسخ يقينا ولا	ولا
ي	يصح عقد الجزية	يوصل	منهم الا بالزواج احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقبل ما يجزي	ي
ع	عن الواحد ويروى لا يخلد	لواحد	الصغير وشيئا الا كثر القاض ويجوز ان يشي	موضع	الجزية خراجا ويحوز	جوز
ا	ان جعلها ركا ويضعها واصل	بالسيف	وهو الامام او نائبه لو اذنهم بعد	نصب	الجزية ضافة من جا	ا
م	من بلدهم من المسلمين	الساقي	والراجع جازولا بد ان يذكر عددا	لا	صافي فرسا او جماله وبين	ن
م	مقدار الطعام وجده و	في	لمدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غني وموسط وليست	ت
هـ	فله على قسرتي	اعدا	موزة اليوم في فصول مساكنهم والذين	المفعول	واجب والضي لا يدخل	و
ا	اذا بلغ في عقدايه ولا يجوز	نه	لا تعد بسائف له وتؤخذ الجزية برفق	ذان	اقول بالضعيف ضعيف ولا	ا
س	صاوي لها عن الزاهب	والو	جمع الزمن والهرم وكذا الفير فاذا	ادخلت	سنة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لست بدمه ولا يلزم صغير	اليل	يلزم النساء والجناسي واميبس	الا	رقا والخصانين فان خفت	ت
م	منه من قبل الجنون	الها	جم ساعدو يرتفع وجبت والا واجب ان تو	لف	ايام الافاق في الاصح	ح
و	وإصان الذمي عن البيا	طل	وتعفن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	واللا	زمن فيه الحد واعتقدوا تحريمه	هـ
ك	كان في لشدة عليهم	على	سربنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالجزر فلا يوجب عليهم	هـ
ذلك	ذلك واقا احداث دار	او	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	ا ولو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بدلا وجارا و	ليا	مرهم النواك ان يركبوها بالأكف وكا	ت	ركبهم خبسا فان	ن
ع	عسروا طريقا في	به (او يله	البا اثم الى اسبق الطرق وحلوا الزنا بوز	رقت	فوق ثيابهم واذا دخل	و
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد المسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفساعل	فكان خاتم حديد في رقبته	نه

ل	يعرف ولا يظهرهون خبرا و	لانا	قوسا وخيرا او عبدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قالوا او نعموا جزية فهو
ن	نفسه فبذلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار	انصبت	بيننا وبينهم حرب او ليس
هو	هو على مسلم فقتله او ادعى	المالك	في مصلحته وولم يورث بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان تكافؤ شرط
في	في العهد النقض به كان	انما صر	الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا	فقتول	اختيار فيهم للامام ففسد
ج	جعل الاصحاب من	احد (الوا	جرات منهم احداث الكناس وكذا قرر	عاقب	الوجهين الا في بلدان
ن	نقضها صلحا على افعالها	لجيشه	عنهم التي ويؤمنون سكنى الجواز لهم	القهر	والسور في عارقاته
س	سوى حرم مكة ما بق	الدهر	بل نهش مواضع منسه والجحا	زيد	خل في مكة والمدينة وكذا
ال	الامانة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالبيع ان دخلوه بلاذن ويؤذى	عرا	البحار وخرابه ولو
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	والله او لمصلحة او سالف الذن لهم واسب	لان	بل نكس ايام وتعود
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ايه	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم وذكر	وا	(بات البدنة والامان)
ي	يجوز عند الهزيمة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عجب	الامام فقتلها وهو ملك
ل	له قسوة عليهم مكان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعفه جاز	ضرب	مذمتها عشر سنين لا اكثر
وان	والشرط انما اذا جرى	في	عقدتها ابطه كما لو شرطوا ان	زيدا	بمعد جزية بدون مبال
م	ملا او عتلى ان	نصا	عليهم على اعتداء به عليهم وعلى ان لا يطلق	عرو	او على مال او قوس
ت	تؤخذ منا فهذا لا تحكم	به	صحيحا ولو شرط ان للامام فقتلها في مال	خا	ملوه اليه جـ سـ فلو
قا	قالوا وان انت داركم رجال	وحملت	انفسها على اتيانكم رد دعوتهم عن ا	لدا	رجال الا الله ليعال
ر	ريهن قلسو كانوا صف	را	او محاقين او عبيدا او يلا عبيد يردوا	فانهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو انا
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	البا قون ولكم سكتوا ولم ينكروا	هذا	النقض فيهم فلك انكر انس
سلم	سالتهم اذا قامت الحج	اليعنى	يقاتلهم ويقاومهم على العهد ولو جب	خر	وجهم من العهد فليس
و	ودلالة اخرى تعوزه وقتل و	ا	حذمتا فيجوز فصددهم وتبينهم بالمش	المعروف	من اقدم ومن لم ينس بعد
في	في عقد بل خنثا فلك	لمنصو	ب الامانة يقر عهدهم والشقة	المرية	والدين الاسلامي بالية
ا	ابلاغهم الامن ومن استجا	ة	مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	سلا بالما فافلا
ل	لنا انفسا ولا يجل	ون	اربعة اشهر وسواء الامام وشيعه وبعد	الفرغ	بلغ الامن ولا يجوز

هذا الجاسوس ومن خا	فت	الاسم مكانه (فصل) والصحيح	من	الوجهين في ارض السواد انها
ان قسما وقبها القمام	يوم	انصح بليل المسلمين وفي الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها اختلاف
بحرم الاكثون تعقبا وايضا	يامن	اصحابنا انه اجرة وانما تصرف في ثا	ليف	امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حيلة للوصول الى الا	ر	من التهمة الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من الفسادية حتى تصل ل
حوان على ذلك لا يجوز فيه	يع	ولا رهن (باب حد الزنى) من ذى	ف	حالة التكليف بلا كسر
ذيا كك انوسا فان	الا	مام يقم عليهم الحد بعد ثبوته و	الكاتب	في المحضن الرجيم سنة الرسول ل
واسم المحضن ينسا	ولي من علمه	اناس من وطن في تكاح صحيح وهو	من	للكلفين الاحرار واوجبا
في غير المحضن اقا زى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	ابله مسافة القصر والاختلاف
وقع في تغريب السراة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرين ولو بال
في ذلك اجرة اعطى والذي	ى	يجوز فغيرها معه لو اشع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد كجسون واما
الاختلاف ايضا في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلاث	مقاتلات اصحابنا سنة اشهر وفاس
رقبا بعضهم بحر وبه منهم	خط	عنه التغريب والصحيح ان البواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس
جزا من اناها الا العز	على	الاصح وان تكرر زنا ولو كان	ثلاث مائة	مرة مكفى لى
ما فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بكاح امرأة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب بعز وكذلك اذا
خالط حائضا عسرز و	الجر	ة والصقرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبه التصديق بدنيار ان كان
بالول الدم وان جسر	لنى	آخره تصديق بنصف دينار ولا عشا	لغة	لمن يقول ان السراة اذا
واقعت للمرأة عزربا والوطئ	منه	الاستبراء والوطئ الامنة للشركة والاستبراء في	الرا	حذ ونحوها ورجل
نكح محرما يملكها كله غير	مرض	عقوبت فيه التعزير ولا حد على الرجل الا	حى	في وطئه الى فسوق ثابت
مطوع به عن امام	وا	ان اعتد تعزير بعد وتسحب لثايب ان رجوا	عقوبته	ويستز نفسه فان ابا
واقر بالزنى حد فان رجع فا	لد	بن يقضى بشمول رجوعه وان اصره وجو	استما	ع المولى البينة ولا بائس
بافاقته الحد والتعزير على عبد		ومن اعتزق فرجاء بافساره ثم	عيل	صبره فهرب لم تدمه وليس
ععدنا من يقم الحد غير	السلطان	اعني على الاحرار حتى تقول الا	بن	لا يحد اياه واستحبوا
د دفن المرأة الى صدرها	وما	الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابى	العلاء الحنبل للرجل ل

هذا في غير الخامل والضا	عدة	تفنى في ذات الحمل انها تهمل حتى تضع	بكر	كانت او محضنة وحتى يكف
نوران د منها ويستغنى	وامسهد	ما يعبرها وسنة الجلد ان يؤخر عن	القر (و	رواها والبري حتى يحسن
الغائبة فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلد به كمال فيه مائة فصن ذرا	ى الشا	ففى ان يكون الضمير مرفقا
على الاعضاء ولا سوق الا	سنا (ن يرا	الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك	ورى	ثوبه حتى يغشى وتكفى
نفسه ولو ان الامام استبا	ح	جلده في مرض او حرقة فلا ضمان و	ساعة الله	وتضرب السراة
وهى قاعدة مستورة	ثم	تكون امرأة نكح ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام
وعليه قبض ولا يبالغ الى	ان	ينهر الدم ولا يسونه ولا يسمونه	هجر	القول ولا يأس ان يلام ولما
في عضده ولا يجب ان يندأ	السلطان	رجله ولا ان يحضره (باب حد الغذف) من	نى	يقذف لمعضن وهو
اهل التكليف وان كان تحت	المالك	حد الا والوالد فيجلد الحرمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والكاح
يسر شرط بال المحضن هان	اننا	س هو اليساع العاقل الحس	للو	من العفيف فلو رما
مخونوا او صغبروا او من ا	صر	على فسق او عبادا غروا ن فسق يعيد الو	طن	مجهولا وادى انه رفق
دى مع عيبه ولو	خرج	منه فذوق رجل عفيف فلم يعد حتى	يث	الضياء عليه فزنى وجب
دفع الحد عن قاذفه	يوما	عفة وفيم وطنى بكاح شبهة للاق فاقا	ى احين	وقه يرون عرضها فله
سالم لا يطل احصائه وليس	لسا	رائس اقامه ولا بد ان يثبت عدد و	الى	الحكم فذقه بمسرح الزا
مثل بازانى وبالوطئ وز	د	فيه كتابات من الانفاظ مثل قول	الا	تسانت فاسق اولست عقبا
واذا قال عاترك من الناس	س عشر	الميلة اوانت خيلة اوانت تعين قبح الا	بواب	لثا او الخلق بهم فهدا
كله كابة فيحلف مانوا و	من	فلسف من الناس جمعا ككبر	الا	يجوز عليهم ذلك
اذا قال اهل زبيد او كل ذى	شهره	من الناس زان عزز وان قال له هو	شهر	يف يسطى فكتابة وان
تاواه فقال اما انا	فاخذ	خلالى ولست بزان او اين الخلال فهدا ليس	فيه	صريح ولا كتابا وذلك
عندهم تعزير فيه تعزير وا	سنا	ده الزنى الى ولد يعزقه ولو قال زيت	عام	كنت محوسا ومرفق له تحس
رفنا الحد عنه لا ان صر	ح	بذقه ثم قال اردت يوم كنت محوسا ولا تولى	بين الغن	من الحدود حسنى
وجع الاول ولو عقى وارث	وتغيره	من الورثان بمقت فله يستوفون البعض	وما بين	فيه وجهان ولو امر وهو
شاك او ما من بذقه فذقه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	د	السارق يقطع الا العمد

و	والى بين سرقين قالوا	الافران	في القطع بل يكنى واحد ولو سرق ثم	اعلمت	ببني سركه او اذا
ا	بانها سقط القطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذاعبها (باب الخارجه) او جوبوا
ف	فبين اخاف السبل بمكا	سر	فوشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويحب	الاستعمال	بفقط ساع السبل
د	رعاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل	العلم	فقطعت يده اليمنى وقطعت
ا	ايضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حقا ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثا فلان
ج	جاوزه سارا ازل و	خرج	بعضهم انه يصاب حتى يسيل صديده	الامام	الا لزمه وما خذوه خيس
م	ما بلغ نصابا او اخاف	بلاد	اولم يأخذ مالا ولا نصابا عزز ووقع الا	جا	ع ان من تاب من هؤلاء لا
و	واصلح قبل الطفره وبعد	الاسا	فايسقط حده (باب حد الحر) ووجه القور	ل	فيم ان يملك شي
في	في الاشربة السكر كثيره وفور	وده	حرام القليل والصغير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم او يكون كور
ال	الحاد على المكلف الامن كان	يوم	شره صيا او يخذل او جربا او ذبا	ار	جل التكره لا يضمن كان حرا
م	نهم جلدان يمين والعد عشر	ين و	ذا جعه الامام الحر ثمانين او مئتي	بني	نوابه جاز والسوط لا
شا	صايبا لثمينه في احد الوجهين	وا	بشدين والصحيح يجرى سوطا ويدونما	ر	رحله الله) يمسك بالزايه او يذلا
ر	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب موصية لاحد فيها ولا كفارة يعز	والعلم	بالامام فيه شكل احد
ع	على قدره كبس وصنع وضرب	دون	برين في عيه واقرعين في حرو وبنوى	في	هذا جميع النامى في الاصح
و	ولو عني مستحق الحد فاراد	من	ايده تعزيره لم يجر في الاصح	علم	ان مستحق التعزير
ا	اذا عني قلا امام التعزير في	شهر	الوجهين (كالتضام) هو فرض كفارة	والادب	ان لا يطلب ولو
ل	لم يكن يصلح للفضاء	ه	ثمين طايه فان ادفع اجير قل طايه	وغيره	اول منه كره والمعروف
ه	هنا انهم لو قلدوه	وخلوا	الامر الى المفضول فله القول والطالب	من	خايل او عجاج طلب بذلك
ز	زاده وكفيلته جاز و	حصو	ل قاضين فاكتر في بلد جاز عند اهل	العلم	لا ينقض احدهما كذا
ج	جزم حكما بها الاول ولو	نهم	اصح الخصوم او المجهان حكما ورجلا	فما	دوايه وهو يصلح نصابا
ا	الحكم في غير حد لله جاز	بارضى	قبل الحكم ولا يشترط به في الظاهر	العلم	العلم بالحق في من كذا
س	شروطه ان يكون مسلما	ثم	ذكر اراحد لا يضمنه وان كان ابائى	العلم	العلم بالحق في من كذا
ت	تزايد واستحب ان لا يكون	عاد	بأنسفة لا شرور وان لا جوارض	العلم	العلم بالحق في من كذا

١	سج دعا وما كان له	٢	جب على من يحلف بحسن بين الناس	٣	صادقة	٤	واستحق الدية ولا يأتى فيها
٥	في قومه ولو حلف عشرين حلفا	٦	على قدر الأثر فإن حلفوا على غير العمد	٧	فأنا	٨	بإسناد العاقلة أو على عمد بدا
٩	لو حلف بها القاتل وإن قتله	١٠	من (الوثر)	١١	في غير اللوث جريا على	١٢	أن يشهد له وتقبل من يتدع
١٣	عادة السدأوى لكني ها	١٤	يحلف فيها نصيبين بينا والوث مثل أن يفتقر	١٥	عن قيل أو يوجب له الأعدا	١٦	خبره ولا شهادته ومن
١٧	وهي صغيرة قيل لو قال ذوة	١٨	عن التهمة كنداء وصبيان وعبيد	١٩	وفأ	٢٠	راجع إلى حق الله فإن
٢١	فيها واحد يقبل فله	٢٢	وقال الآخر عتد إذا	٢٣	فله سنة أربع بخار جاز	٢٤	مضان عتد وعق وملى
٢٥	أن يكون لواء وقيل لا	٢٦	لو ادعى على رجل أنه قتل مورثه	٢٧	سمعت دعواه وهناك لوث بخا	٢٨	وحكم بشهادة كافرين و
٢٩	نه رجل وأقر بقتله فالحق في	٣٠	العتدة انتهى ثبت لا يطل بذلك	٣١	انتظا	٣٢	في الظاهر ولو شهد صبي
٣٣	خاصته في طرف ولم يذكرنا	٣٤	الكلام لوث لم يثبت اليه وشعا	٣٥	ر ها	٣٦	الغاسق إذا تاب قبل شهادته لا
٣٧	فيها الحلف بالهجرة وإن كان	٣٨	يؤمن بحسن بالعريضة ويستحب التعليظ	٣٩	و	٤٠	سائر القضايا وجع مسا
٤١	في غير مال أو مال لا يخص	٤٢	العتاب والتعليظ بالزمان والمكان كما سبق في	٤٣	والاعان وعود	٤٤	رجلان كعبه وبارئ قالو
٤٥	والصفحات مكل ذلك	٤٦	كفوه والله العظيم الرحمن الرحيم فهذا	٤٧	صاد	٤٨	يقربه من الذي ويقبل ا
٤٩	التسبب إليه على البت وكذا	٥٠	جل حلف على البت فعل غيره ومأمنا	٥١	فه	٥٢	عضده امرأتان وأما غير </

٥٣	يحلف ما علم أن مسوده وح	٥٤	و (باب الشهادات) المعدل وصف	٥٥	ف	٥٦	والإسلام وسأرا ما يطلع الر
٥٧	من إسلام وبلوغ وحمل وحربة و	٥٨	مرو	٥٩	ته	٦٠	المرأة وبكارتها والأرتضاع
٦١	بلغ ومعتون وعبد وفاسق فمن جرا	٦٢	نفسه على كبيرة فسق إذا	٦٣	من الحقوقي يثبت في حكم	٦٤	سبل هذا وقفا لا مع من مذه
٦٥	هذا التجري وفي الغنا والشعر والدف أخبار	٦٦	سابقة	٦٧	تقبل من عادم مروة فكل	٦٨	دعى وضرب وغضب و
٦٩	ت لا يقر فتصووا بالحق بغير تكسر	٧٠	ولا	٧١	من العنى في السير الذي لا	٧٢	حتى تشاهده بعينك فنه
٧٣	العرض كالكلى غير السوق في السوق والملا	٧٤	حقة	٧٥	اللائق بهم كصناعة خفاف	٧٦	من أهلها والشكاح ومن
٧٧	جمعوا في الحرف الدينية إلى الأشخاص	٧٨	و	٧٩	ماتها ردت شهادته وأما في	٨٠	كذلك الأصم إلا إذا كلف
٨١	للسدانة إذا تعاطاها من لا يليق به	٨١	معاً	٨٢	واصد قلوا فتقبل وتصح	٨٣	شهادة عليها وعند الأداة
٨٤	ولا تقبل من منهم كفرع لأصل وعكسها ما لما	٨٤	رفقة	٨٥	شهادة شهود شاركت		
٨٦	أمر ما ثبت أو مثله شهدوا له تعالى وأوجبوا	٨٦	الرد في				

و	ان يقر المدين	في	الاستغناء من سب وكذا موت	ت
ف	في اقراره	ولا	ويؤلف ويكاح ويملك في الاصح	ح
م	من يقره	او خطاه	والشهادة بالملك باليد المجردة	و
م	من يقره	ولم (تعارض)	جاز ومن يحمل شهادة او معها	ف
م	من يقره	نجد	معد ثانيا نظرت فاذا كانت	ف
م	من يقره	له	من عذروا بحب اداؤهم او لافلا	ا
م	من يقره	في	باليمين معه لم يجر بل	ل
م	من يقره	ولا	ولو جوب اداؤها شرط لا تعلق في	ف
م	من يقره	فيه	الاجابة الثاني العدالة اما	ا
م	من يقره	قد (روى)	ان وجوب الاداء الغاسق فيه	فيه
م	من يقره	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي هذه	و
م	من يقره	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعا	امعا
م	من يقره	بصلح	الا في حق آدمي اما في	ي
م	من يقره	ما	صل اذا مات او جازت شهادة الفرع	ا
م	من يقره	وجد	كافة حال رفعه	فعا
م	من يقره	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ن
م	من يقره	كان	رجوع الشهود عددا منهم	م
م	من يقره	لا عذر	له مما عليهم كما نقلت	فك
م	من يقره	ي	الوجوب القصاص فلا دفاع	ف
م	من يقره	عند	نا لو رجع مترك ضمن ابضا	ا
م	من يقره	مبسوطا	عليهم ولا يقسول الواجب	ب
م	من يقره	فان	مالا رجع بعضهم وبق منهم نصاب خلا	ا
م	من يقره	ن	صح ان كان مطلقا تصرف	ف

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لا يبا	ح	في قوله وان ادعى اللوغ نظرت فان قل	ت
ل	لا يبعد امكانه صدق	فا	ما بالن فيلزمه اقامة البينة	ف
ب	بما يوجب عقوبة	سد	الوجهين يقطع اقراره في السرفة ولا يوجد	ح
ي	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقصر في	ك
ط	طالبه العامل بما اقصر	و	نقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	م
ول	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقره وهم الوارث يدين عليه اقتسموا	م
ر	وعند فافر مكرها فحين	ن	بطلانه وتشرط صحة الاقرار ان يكون	م
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	بها شيئا وان اقر العمل في البطن	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذلك في الاظهر وان قل	ل
ح	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يثبت	ل
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قل لي عليك الف فقال	و
و	وهو يترفعه زنه او اختم	على	هذا او اجعله في كيبك فليس	م
ن	نعم او يلى اقراره و	ما	ثمة تقول امرى اقراره قوله انك قد اقرت	م
و	وفيتك او فسد التز	عنه وان	قل انا من قلعو وصكنا اقر به	ل
ف	فيه اقضى الالف فقال	يعد	في الله تعالى واقضيك او اعنت من بعضه	م
ا	او اصبر حتى اقمح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري ولو في الوديق الذي	م
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ابام	الاقرار في يد المقر له حكمه اذا صار	م
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بغيره وكانه	م
ا	اذا قال له عسدي شي	له	وقيل تفريع باقل ما يقول ويصير	م
ق	قائلة فيه مما يحرم	على	البناس اقتضاؤه كالاقرار واكتب	م
ر	راجع اليه والى الخمر الحزينة و	كل	ما في معناه مما منع من بيعه ولم يقع	م
م	من الوجهين قبولا كل	شي	من ذلك لا رد سلام وعادة من يرضى ولو	م
م	عني كثير وفير بقليل	قد	ره قبل لا يسرجين وكاب عمل	م

١١٣٦ هـ - ١١٣٧ هـ - ١١٣٨ هـ

١١٣٩ هـ - ١١٤٠ هـ - ١١٤١ هـ

١١٤٢ هـ - ١١٤٣ هـ - ١١٤٤ هـ

١١٤٥ هـ

ك	كلما سرحنا في هذه الصحائف	ط	رف عفر ليدعها بالله سارف	نج	د ان غيلك حسدا في في
م	مبادي فضله لانسق	ب	سب ايسله ببدء نظ	ز	هت في محاسنه الايام والايام
ل	لا عروفا هذا المؤلف الجليل	ع	توان الشرف للمقرى امجاعيل	ه	هت في اولوا الكرامه والولايه
ط	طبع طبعه في بغايه الغايه	ط	نه انعم بفكره الساف	رئيس	الانشاء وابن العبد والصاحب
عن	عن ورد بلاغه صدرت الادب	ذ	ووالعارف زمرالم يبلغوا اربا	ال	ا وهو قانع لكل خصم الد
و	ومهند على اعتناق الكلام مجرد	ه	ياساره وتام	تر	له حاز السبق الاول ول
ان	ان في لكان نيجاره في مضمار	ا	والمحق له بغير	ت	التمان براعه في هذه المنجله
ا	ايت له الفضل كله	ل	م يكن بارع مسمى الرجال	يب	اريف في ابتكاره ابداع منوال ال
و	اشرفه تفراراب العرف	ماجد	بعد ما جسد مدى الازمان	في مط	سابع بدر فنبسوان الاعم م
ق	قاف من تاخر من البلاغه وقدم	الف	فوا في مع جمعه الصغير	بع	لوم شتى لطول باعه تثير شير
و	يخلد لفي اعمالين ذكرانوب	اض	مرم في قلب حاسديه چرا يتوقد	نحال	ت به الايام والايام ال
ا	اذهو حشد من اللآل	لاح	نعدا في جيد البلاغه محكم	بالشهب	رد ري دره المنظ
ق	فنام المجد لله	دا	نما وصلاة الصلاة	اع	دات البوع المجد والكرم كرم
و	مولانا سيد العرب والعجم	فندي	م المجد له على هذه الانعام	ب	نح هذا السفر على القام م
ال	السليم عن الحسن السليم في واد	ب	من همه العتي يتحصيه وطبعه	د	ام سعيه قرين الجراح ح
ط	طالع بدر يعود في افق الفلاح	ا	الشيخ محمد الفتى الزرقا الهمام	ال	ا اولوا مذهب اعمان في كل مقام م
ن	نعم وان لمجه المديري الكمال	ز	اذه اعناه بانجاز على هذا النوال	زا	عن اتمام هذا الطبع للفرد د
ب	بالمجد رابع هذا الوضع الاول	د	ام سعي الجميع بانصاح ككامل	ق	سعودهم في افق المحاسن كامل

في سرح بهذا السفر طرف مفكر * فيما حواه من ابدالع والظرف
 في واحد بنى النها وارخ قائلا * في طبعهم قد بان عنوان الشرف
 في ٢٩٤ هـ